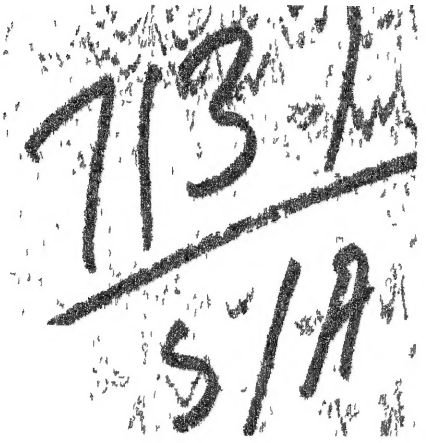

٤٧ ان الساعة حق يعمل الرأس الرمح ، ويعمل الرأس الرمح
٤٨ ما سئل ان يعلم أوتيا
٤٩ ما سئل واسع الوسوسة
٥٠ ما يفعل الذباب وما يشبه
٥١ ما يكتب الاشعار للمتنبي
٥٢ ايها يعمل الرأس
٥٣ ما يباع بالرأس
٥٤ ذكر الملائكة
٥٥ ما يكتب على
٥٦ الصوم
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠ الرمح الرمح
٦١ حوار الرمح
٦٢ يعمل الناس موضع
٦٣ ما الذي يعمل
٦٤ ما ابتدع
٦٥ ان

ذكر الدعاء لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الدعاء لمن أمر بالصلاة على النبي
الصلاة على جبريل
فوت الروح واجب
الموت والقبر
باحد زيارة القبور الحديث وبيان الحكمة في حكمها
النبي عليه الصلاة والسلام يبكي لبكاء أهله عليه

١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]
٦ [illegible]
٧ [illegible]
٨ [illegible]
٩ [illegible]
١٠ [illegible]
١١ [illegible]
١٢ [illegible]
١٣ [illegible]
١٤ [illegible]
١٥ [illegible]
١٦ [illegible]
١٧ [illegible]
١٨ [illegible]
١٩ [illegible]
٢٠ [illegible]
٢١ [illegible]
٢٢ [illegible]
٢٣ [illegible]
٢٤ [illegible]
٢٥ [illegible]
٢٦ [illegible]
٢٧ [illegible]
٢٨ [illegible]
٢٩ [illegible]
٣٠ [illegible]
٣١ [illegible]
٣٢ [illegible]
٣٣ [illegible]
٣٤ [illegible]
٣٥ [illegible]
٣٦ [illegible]
٣٧ [illegible]
٣٨ [illegible]

١٥٩ باب قراءة القرآن بعد الصلاة وبعد الصبح
١٦٠ باب ما جاء في الدعاء بعد الصلاة
١٦١ باب ما جاء في التسبيح عند النوم
١٦٢ الحوقلة عزيمة مكفرة عند التوبة من الذنوب
١٦٣ ارواح السعداء تطلع على قبورها وما تقول ما يكون من دلالة الميت ويوصلوا له السنة
١٦٤ باب من احب الدفن في الارض المقدسة ونحوها
١٦٥ كيف يجوز لموسى عليه السلام ان يفعل لملك الموت من لطم وجهه وفقئ عينه

[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٥١ [illegible]
٢٥٥ [illegible]
٢٥٨ [illegible]
٢٥٩ [illegible]
٢٦٠ [illegible]
٢٦١ [illegible]
٢٦٣ في قوله تعالى واتقوا يوما [illegible]
٢٦٤ حديث من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليبصر إلى هذا
٢٦٨ فيما يجوز أن يقول إذا رأى هلال رمضان بعد رمضان خلافا لبعض من
٢٧٠ مائة المرتدين في عهد أبي بكر وفي صنفين منهم مسكر النبوة وعدم العلم في بني الصلاة وأنه كان
٢٧٣ من أظهر الإسلام وأسر الكفر بقبل إسلامه في الظاهر ويقتل لزنديق

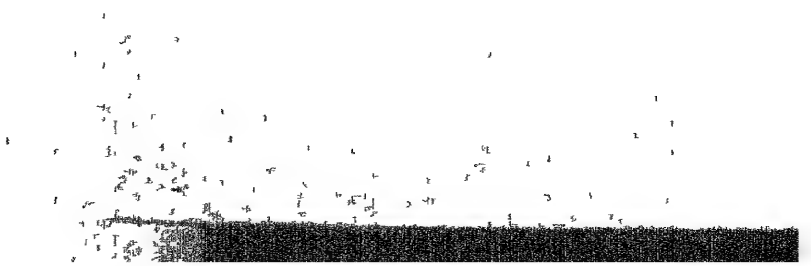

٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥ احداث الشاح وزنت الاب اما ان معدرا مصدر وفيه دمن وله موضعة من
بالانفاق على الابن

٢٨٨ [illegible]
٢٨٩ [illegible]
٢٩٠ [illegible] على فقه العيال
٢٩١ [illegible]
٢٩٢ [illegible] الا [illegible]
٢٩٣ [illegible] [illegible] [illegible]
٢٩٤ [illegible] [illegible] [illegible]
٢٩٥ [illegible] [illegible] [illegible]
٢٩٦ [illegible] [illegible] [illegible]
٢٩٧ [illegible] [illegible] [illegible]
٢٩٨ [illegible] [illegible] [illegible]
٢٩٩ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٠ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠١ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٢ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٣ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٤ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٥ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٦ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٧ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٨ [illegible] [illegible] [illegible]
٣٠٩ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٠ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١١ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٢ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٣ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٤ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٥ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٦ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٧ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٨ [illegible] [illegible] [illegible]
٣١٩ اختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم
٣٢٠ باب من أمر خادمه ولم يناول في نفسه
٣٢٣ انفاق المرأة من مال زوجها بغير اذنه هل يجوز ام لا
٣٢٣ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
٣٢٥ معنى قوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى
٣٢٨ باب المنان بما اعطى
٣٢٩ باب من احب تعجيل الصدقة من يومها
٣٢٩ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٣٣١ باب الصدقة فيما استطاع
٣٣٢ باب الصدقة تكفر الخطيئة

صحيح ٨٨

٣٨٠ هل تجب فى حلى النساء زكاة ام لا وفيها خلاف بين العلماء
٣٨٢ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة
٣٨٤ اما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة فى كل فرس دينار او عشرة دراهم
٣٨٥ باب ليس على المسلم فى عبده صدقة * باب الصدقة على اليتامى
٣٨٨ مثلان ضربهما عليه السلام للمفرط فى جمع الدنيا ومعها من حقها والآخر للمقتصد فى اخذها
٣٨٩ باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر
٣٩٢ باب قول الله تعالى وفى الرقاب وفى سبيل الله
٣٩٦ فيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه
٣٩٦ باب الاستعفاف فى المسألة
٣٩٨ مدار الاحاديث فى المسألة على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح
٤٠٣ فى تفسير وفى اموالهم حق للسائل والمحروم وبيان اختلاف العلماء فيه
٤٠٤ اما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم
٤٠٥ باب من سأل الناس تكثرا * فهو مذموم
٤٠٨ باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
٤١١ اختلف العلماء فى وجوب الحجر على البالغ المصبع لماله
٤١٤ الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان حارصا
٤١٨ اختلف مذهب مالك هل يحرص الزيتون ام لا واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او عم
٤٢١ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى
٤٢٢ تفسير رطل * القربة * المى * الفرق * الوسق
٤٢٤ اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الارض قل او كثر على تسعة اقوال
٤٢٧ اذا ورد حديثا ان احدهما عام والآخر خاص اما يعلم التاريخ اولا
٤٢٨ باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
٤٢٩ باب اخذ صدقة التمر عند اصرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة
٤٣٠ فى معنى حديث كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة وردا حاديث من الصحابة
٤٣٤ باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه فقد وجب فيه العشر او الصدقة
٤٣٧ باب هل يشترى صدقته
٤٣٨ اجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له
٤٣٩ باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٣٩ باب الصدقة على موالى ازواج النبى عليه السلام
٤٤١ جاءت احاديث فى عدم جواز الانتفاع باهاب الميتة مخالفا لقوله عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها
٤٤٢ مجموع ما ذكر فى دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال
٤٤٤ باب اذا تحولت الصدقة * تقديره اذا تحولت الصدقة تحرم للهاشمى تناولها
٤٤٥ باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا

٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٥ باب استحباب اتخاذ ثلاث قناديل فصاعدا في المسجد وجواز قنديل واحد
٥٧٦ استحباب المقام في مكة
٥٧٨ فضل مكة وبنيانها وسكناها
٥٨٠ باب حرمة صيد الحرم وقطع شجره وحشيشه ولقطته الا لمعرف
٥٨٦ باب فضل الحرم وبيان سبب تحريمه
٥٨٩ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها والدخول في المسجد الحرام وسواعده
٥٩٤ باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
٥٩٥ اجمع قريش على قتل سيدنا عليه السلام وحصروا بني هاشم وكتبوا كتابا وان الارضة اكلت ما فيها

٥٢٠ باب الرخصة في لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
٥٢٣ باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرة والازر
٥٢٩ باب ربط الثياب على الدابة حتى يصح
٥٣٠ باب رفع الصوت بالاهلال
٥٣١ اجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها
٥٣٢ باب التلبية * واختلف في افضل لبيك ومعناه

٦٦٤ باب [illegible]
٦٦٥ باب [illegible]
٦٦٦ باب [illegible]
٦٦٧ باب [illegible]
٦٦٨ باب [illegible]
٦٦٩ باب [illegible]
٦٧٠ باب [illegible]
٦٧١ باب [illegible]
٦٧٢ باب [illegible]
٦٧٣ باب [illegible]
٦٧٤ باب [illegible]
٦٧٥ باب [illegible]
٦٧٦ باب [illegible]
٦٧٧ باب [illegible]
٦٧٨ باب [illegible]
٦٧٩ باب [illegible]
٦٨٠ باب [illegible]
٦٨١ باب [illegible]
٦٨٢ باب [illegible]
٦٨٣ باب [illegible]
٦٨٤ باب [illegible]
٦٨٥ باب [illegible]
٦٨٦ باب [illegible]
٦٨٧ باب [illegible]
٦٨٨ باب [illegible]
٦٨٩ باب [illegible]
٦٩٠ باب [illegible]
٦٩١ باب [illegible]
٦٩٢ باب [illegible]
٦٩٣ باب [illegible]
٦٩٤ باب [illegible]
٦٩٥ باب [illegible]
٦٩٦ باب [illegible]
٦٩٧ باب [illegible]
٦٩٨ باب [illegible]
٦٩٩ باب [illegible]
٧٠٠ باب [illegible]
٧٠١ باب [illegible]
٧٠٢ باب [illegible]
٧٠٣ باب [illegible]
٧٠٤ باب [illegible]
٧٠٥ باب [illegible]
٧٠٦ باب [illegible]
٧٠٧ باب [illegible]
٧٠٨ باب [illegible]
٧٠٩ باب [illegible]
٧١٠ باب [illegible]
٧١١ باب [illegible]
٧١٢ باب [illegible]
٧١٣ باب [illegible]
٧١٤ باب [illegible]
٧١٥ باب [illegible]
٧١٦ باب [illegible]
٧١٧ باب [illegible]
٧١٨ باب [illegible]
٧١٩ باب [illegible]
٧٢٠ باب [illegible]
٧٢١ باب [illegible]
٧٢٢ باب [illegible]
٧٢٣ باب [illegible]
٧٢٤ باب [illegible]
٧٢٥ باب [illegible]
٧٢٦ باب [illegible]
٧٢٧ باب [illegible]
٧٢٨ باب [illegible]
٧٢٩ باب [illegible]
٧٣٠ باب [illegible]
٧٣١ باب [illegible]
٧٣٢ باب [illegible]
٧٣٣ باب [illegible]
٧٣٤ باب [illegible]
٧٣٥ باب [illegible]
٧٣٦ باب [illegible]
٦٦٤ باب صوم [illegible]
٦٦٧ باب [illegible]
٦٧١ باب [illegible]
٦٧٢ باب [illegible]
٦٧٣ [illegible]
٦٧٣ باب [illegible]
٦٧٤ باب [illegible]
٦٧٥ باب [illegible]
٦٧٦ باب [illegible]
٦٧٩ الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج [illegible] وقوله عليه السلام
٦٨٠ باب السير اذا دفع من عرفة
٦٨٢ باب النزول بين عرفة وجمع
٦٨٤ باب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط
٦٨٥ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة * باب من جمع بينهما ولم يتطوع
٦٨٦ اذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة هل يقيم في كل واحدة منهما بعد [illegible] اقوال

٦٢١ باب من استلم الاركان دون الثلاثة الباقية
٦٢٢ باب تقبيل الحجر
٦٢٣ باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه ولم يستلمه ولا يكبر
٦٢٤ باب اذا حال بين البيت اذا قام مكتوبة ان يرجع الى مكانه فيصلي ركعتين
٦٢٨ باب طواف النساء مع الرجال
٦٣٠ باب الكلام في الطواف
٦٣٢ باب من رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه
٦٣٢ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
٦٣٤ باب اذا وقف في الطواف
٦٣٥ باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين

٧٧٠ باب
٧٧١ باب
٧٧٢ باب
٨٧٤ باب
٧٧٥ باب
٧٧٩ باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
٧٨٠ باب المحصب
٧٨١ باب الزوال يبتدىء قبل ان يتحول ومكة والوقت الذى يصلى فيه الظهر اذا رجع من مكة
٧٨٣ باب من نزل بشعب منى اذا رجع من مكة
٧٨٣ باب التجارة ايام الموسم فى اسواق الجاهلية
٧٨٥ باب الادلاج من المحصب

٧٢٥ باب [illegible]
٧٢٦ باب [illegible]
٧٢٧ باب [illegible]
٧٢٨ باب [illegible]
٧٢٩ باب [illegible]
٧٣٠ باب [illegible]
٧٣١ باب [illegible]
٧٣٢ باب [illegible]
٧٣٣ باب [illegible]
٧٣٤ باب [illegible]
٧٣٥ باب [illegible]
٧٣٦ باب [illegible]
٧٣٧ باب [illegible]

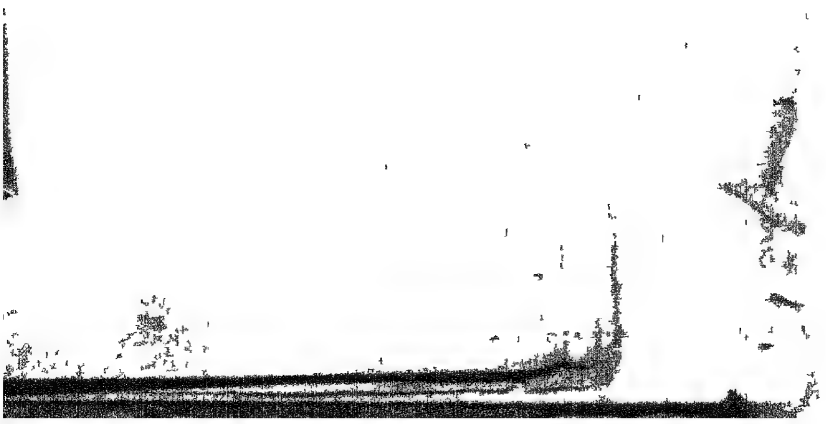

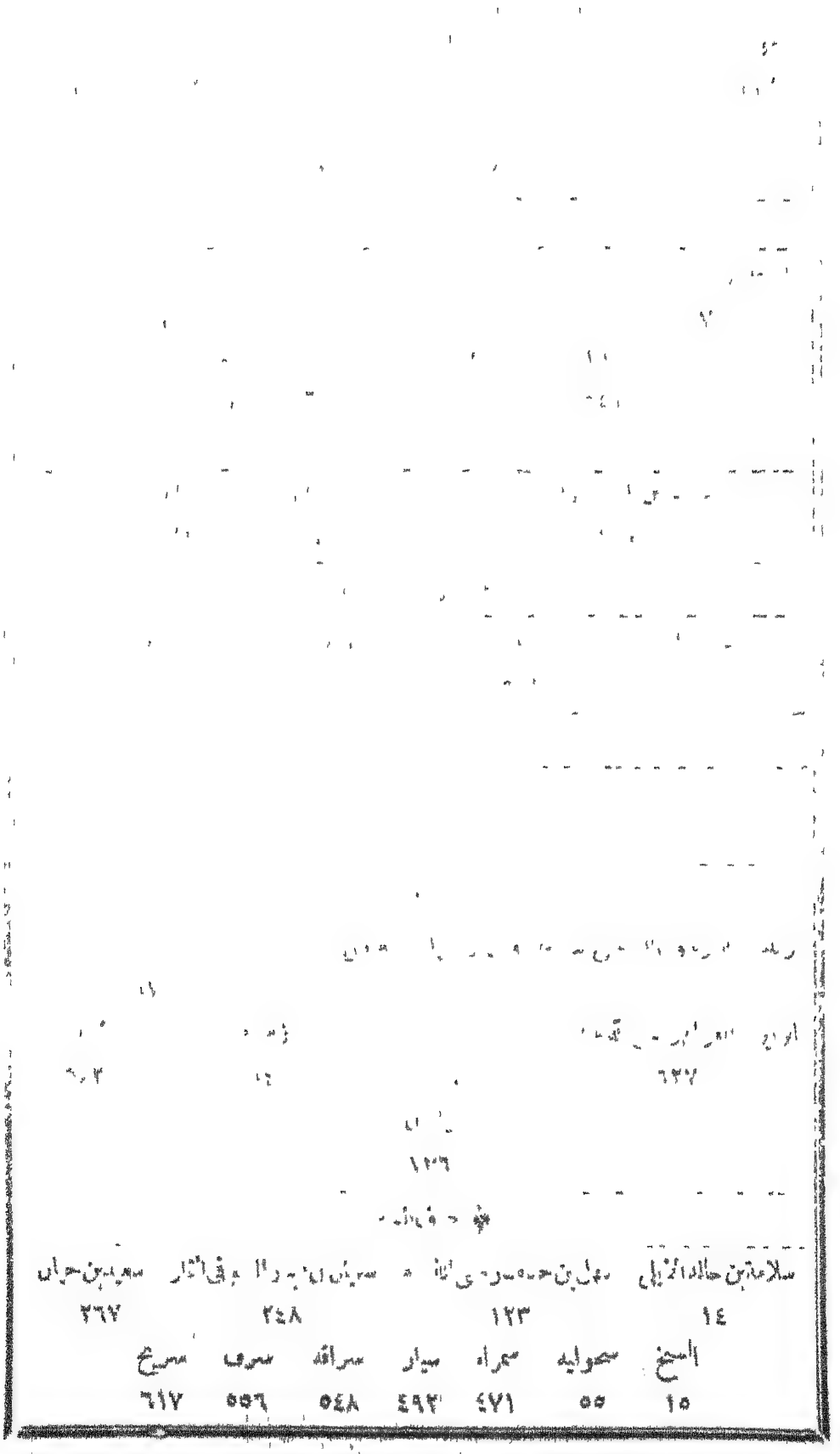

سلامة بن حالد الزيلي	سهل بن حنيف	سويد بن الصامت	سعيد بن جبير
١٤	١٢٣	٢٤٨	٢٦٧

السخ	سحوليه	سمراء	سيار	سراقة	سرف	سريع
١٥	٥٥	٤٧١	٤٩٣	٥٤٨	٥٥٦	٦١٧

حرف الهمزة

ابو الاسود الدؤلي ظالم بن عمرو ١١٨ — اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي ٢٤٤ — احمد بن ٢٨٢

احمد بن سليمان ابو عبد الله النحوي ٩١٦ — ايمن بن نابل ٤٨٩ — اصبغ بن الفرج ٥١٧ — احمد بن يسار ٦٢٣

اياة — اشجعي — الاحمس — امة
٤١٦ — ٩٩٢ — ٦٠٥ — ٦٣٥

حرف الباء

بشر بن محمد ١٥ — ابو بكر بن عياش ٢٤٧ — بقيم ٢٠٨ — بريدة ٣٧٥ — بطحاء ٥٠٣ — البراء ٥٦٩ — البزي ٦٢١

حرف التاء

تولب — التميمي — التيمي
٤١٥ — ٤٨٨ — ٥٠٥

حرف الثاء

ثور
٦٢٩

حرف الجيم

جعفر الطيار رضي الله عنه ٢٧ — ابو الجويرية جطان بن حصاف الجرمي ٣١٨ — الجروي ١١٤ — جهم ٢٩٣ — جلاطي ٤١٦

جهضم ٤٦٢ — الجحدة ٤٩٤ — حشم ٥٤٨ — جبير ٦٧٦ — حرش ٧٦١

حرف الحاء

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٦٥ — حكيم بن حزام رضي الله عنه ٣٢٥ — ام الحصين رضي الله عنها ٧٤٣

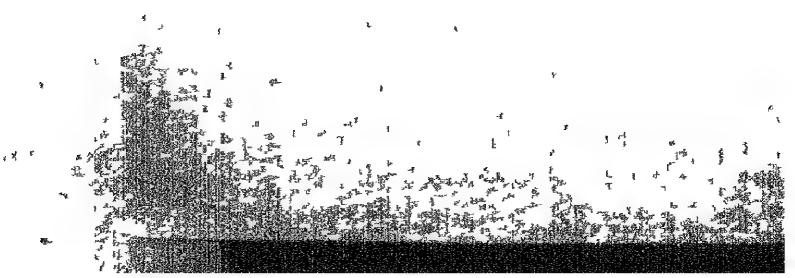

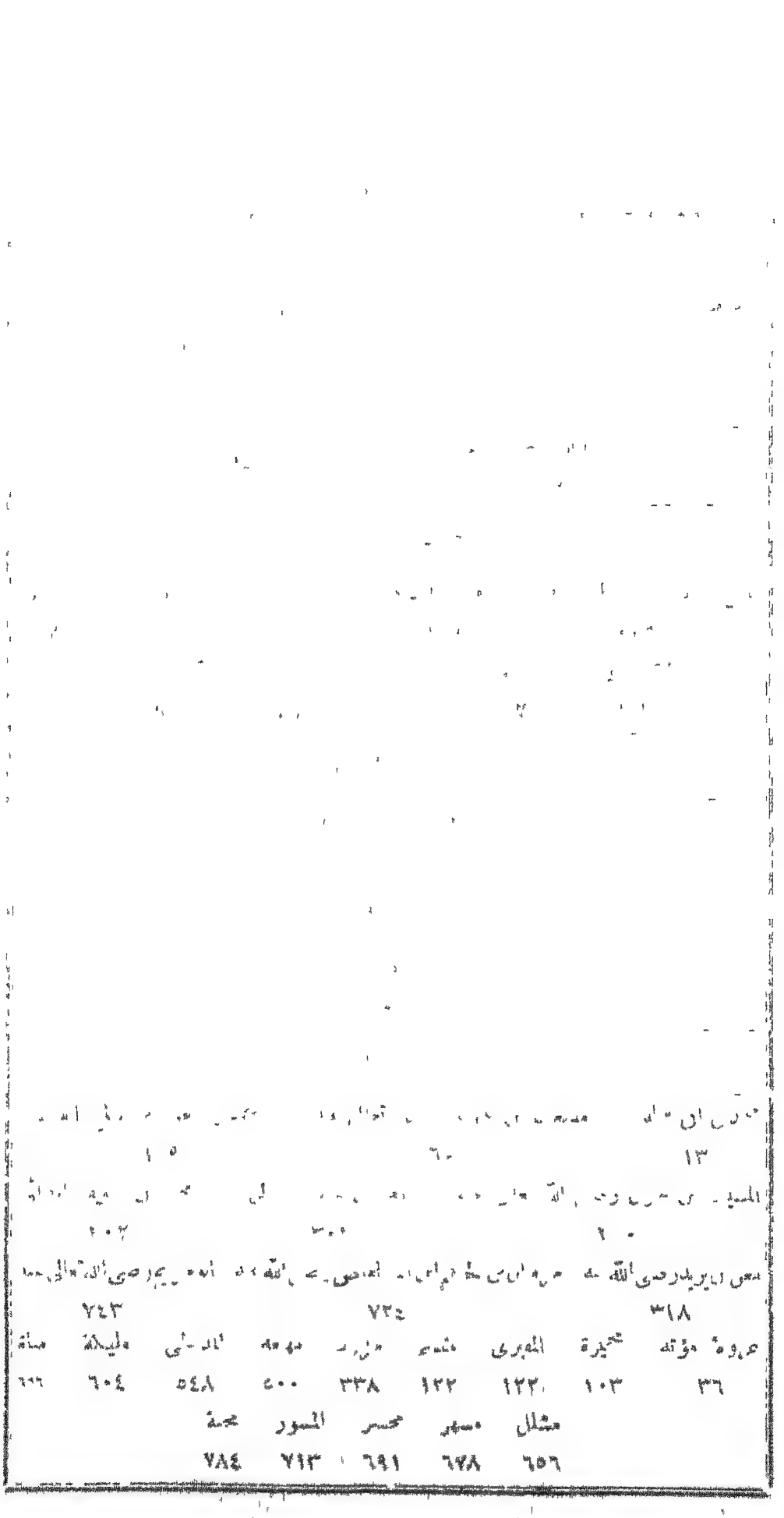

٣٦	١٠٣	١٢٣	١٢٢	٣٣٨	٥٠٠	٥٤٨	٦٠٤	٦٦٦	
عروة	مؤته	تحيرة	المغيرى	مسلم	مزيد	موطه	الدارمى	عليكة	صفة

مثلل	مسهر	محسر	السور	محمة	
٦٥٦	٦٧٨	٦٩١	٧١٣	٧٨٤	

[illegible]	ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه
١٨	٤٦

(حرف الثاء)

عثمان بن مظعون رضي الله عنه	عبدالله بن ابي رئيس الاحقس	عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه
١٨	٥٩	٦٥
عبدالله بن رواحة رضي الله عنه	عمرو بن ميمون الاودي	عبدالله بن عوف رضي الله عنه
١٠٦	٢٥٣	٢٠٦
ابو عقيل اسمه صحاب	عمرو بن الحارث بن ضرار	عثمان بن ابي سبية
٣٦	٣٩	٣٩١
عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه	عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما	عروة بن ماسة
٤٤٨	٤٨٨	٤٨٩
عبيدة بن حميد	عبدالعزيز بن رفيع	عبدالرحمن بن يزيد بن قيس	العمر
٦٤١	٦٤١	٦٦٩	٤٤٩
عامر	العيشي	عسمان	عليه	عتبة	عربي
٤٨٨	٤٩٠	٥٦٧	٥٧١	٦٠١	٦٢٣
عدي	عياش	عرفات	عرية	عكاظ
٦٢٣	٦٦٨ ٧٣٧	٦٧٨	٦٧٩	٧٨٣

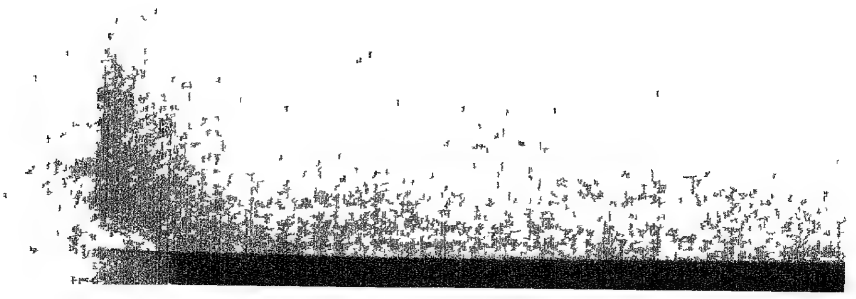

	الشمالي	السادس
	٣٤٧	٦٩٩

7137
/
SIA

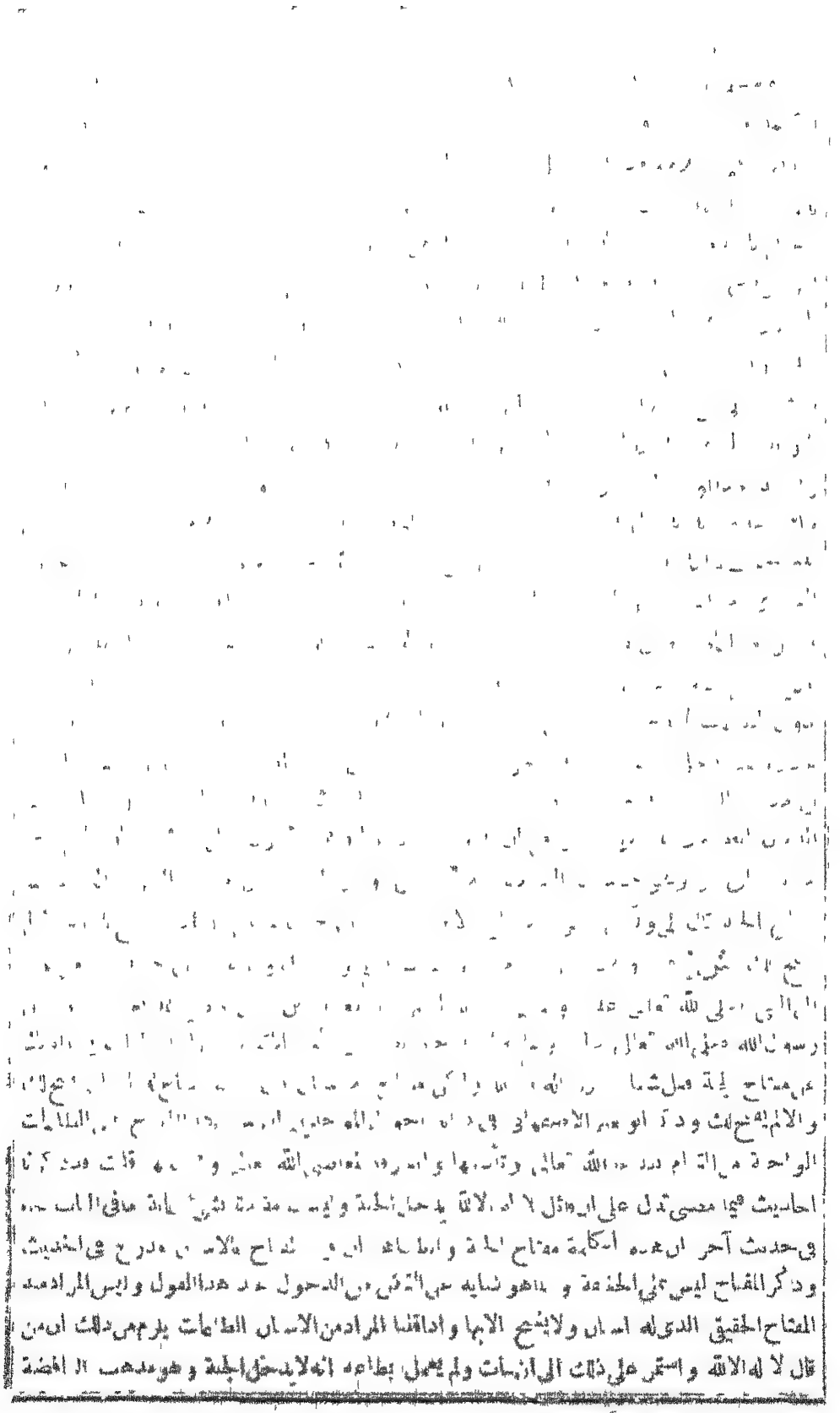

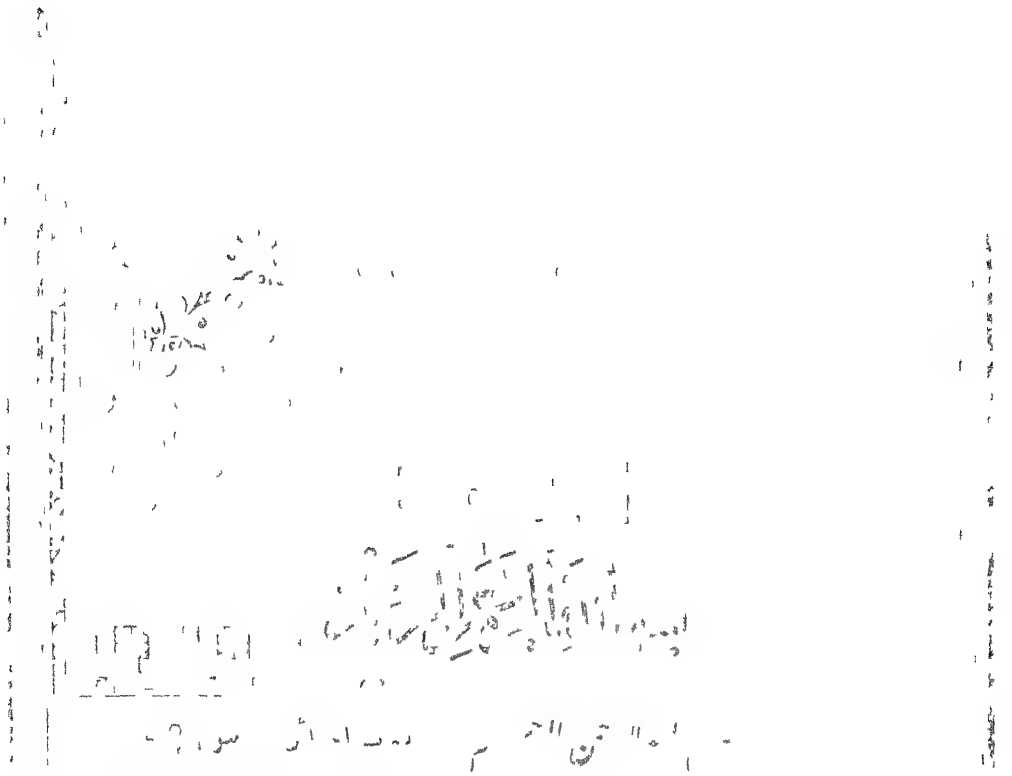

(في ما)

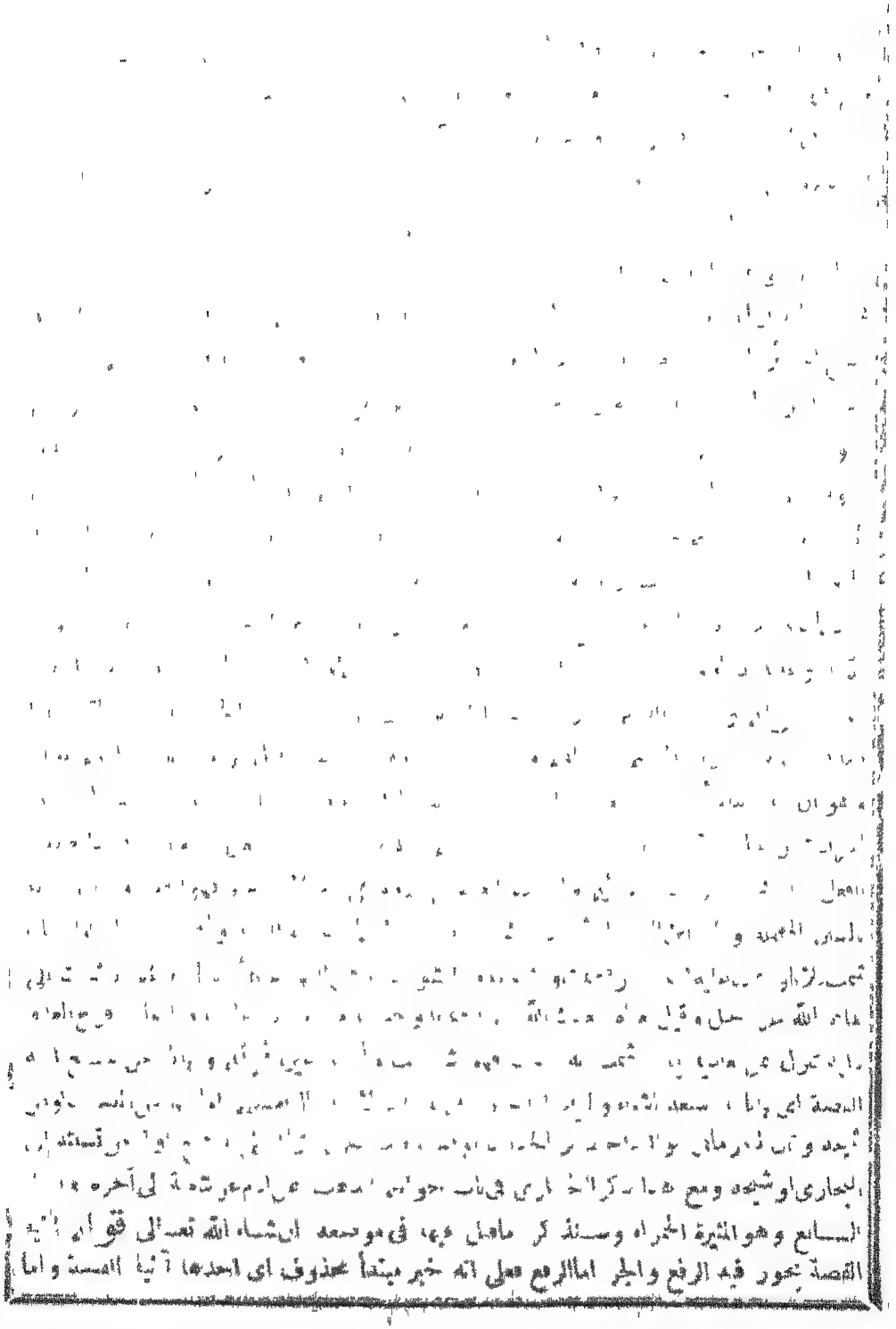

صلى الله تعالى عليه وسلم من [illegible]
من دعها فلا يرجع من [illegible]
مسبوع وقتيبا هذا بعد صريحا في [illegible]
ولا تتبع وليس معها من قصها ورواها [illegible]
والمراسيل قلة وان كل مرسلا فيه عدة عددا وحديثهم [illegible]
قد استثنى فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روى مسلا ومرسلا وبعض اهل
المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وعيره عنه وقال النسائي ما أحسن

(ويروى)

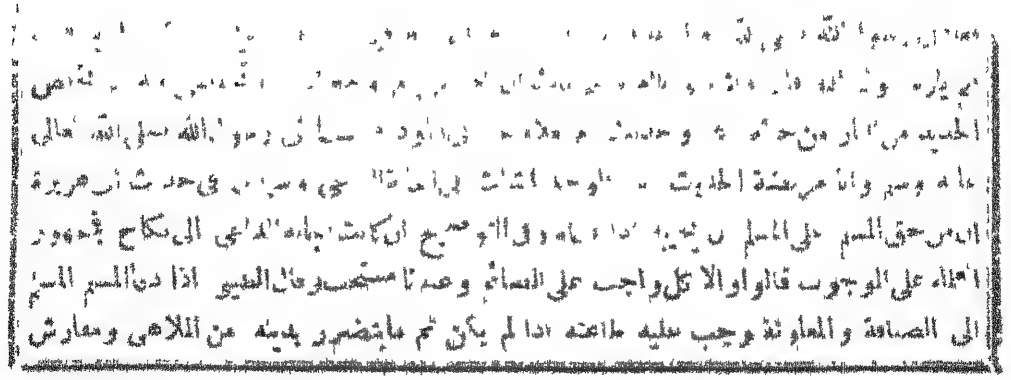

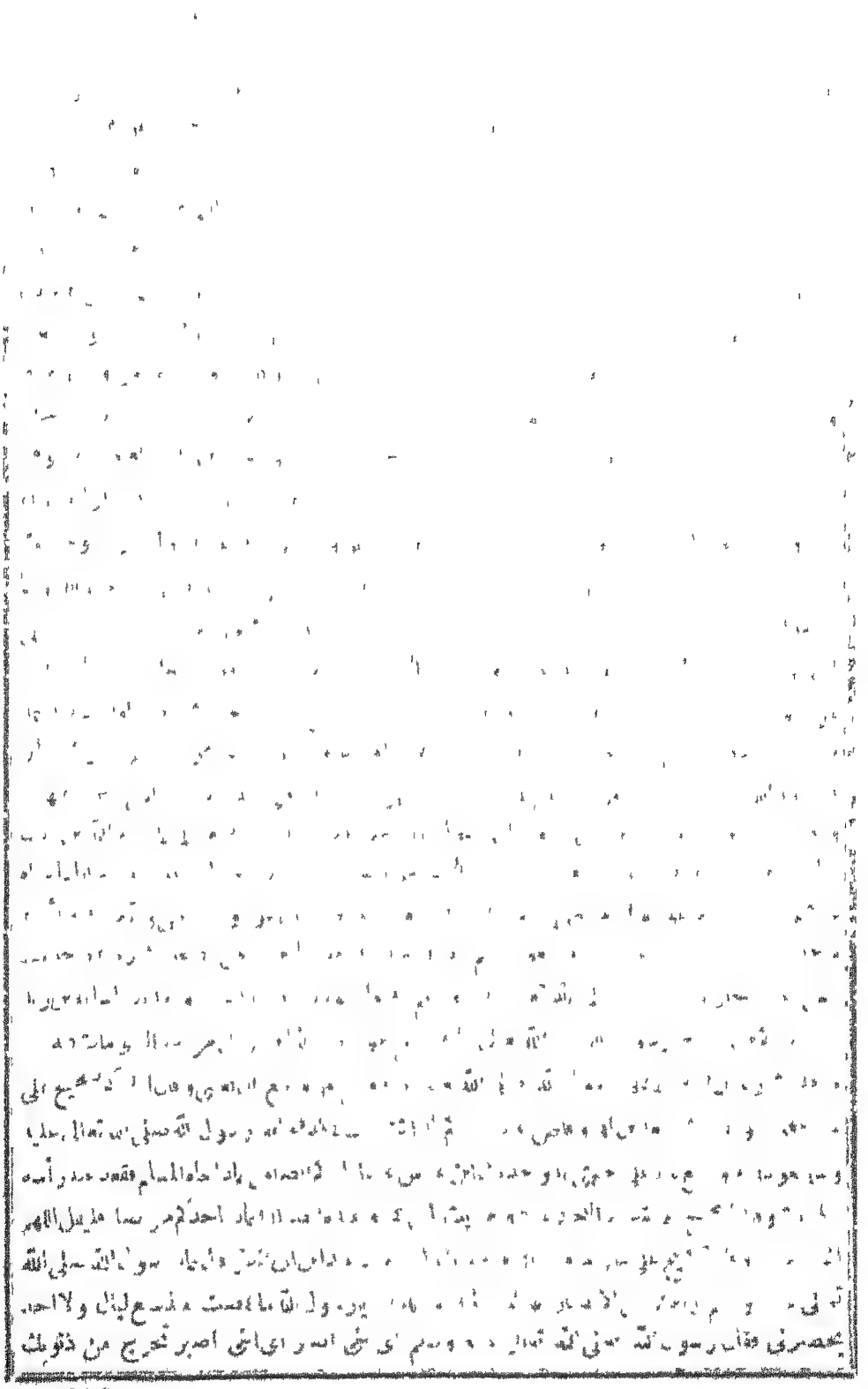

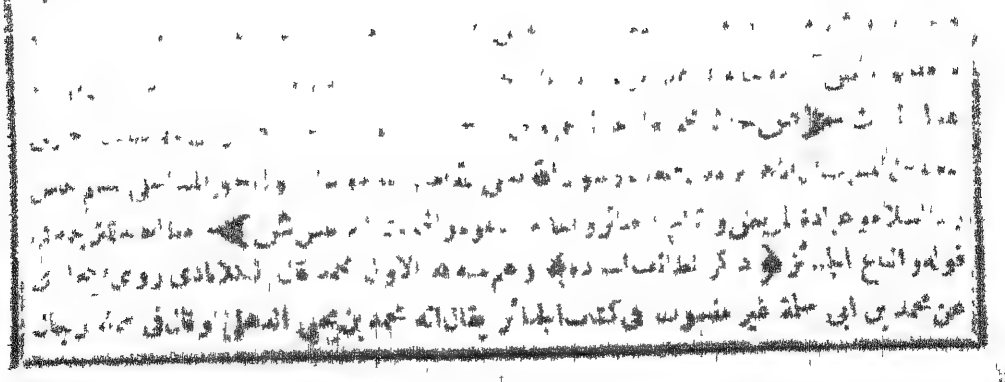

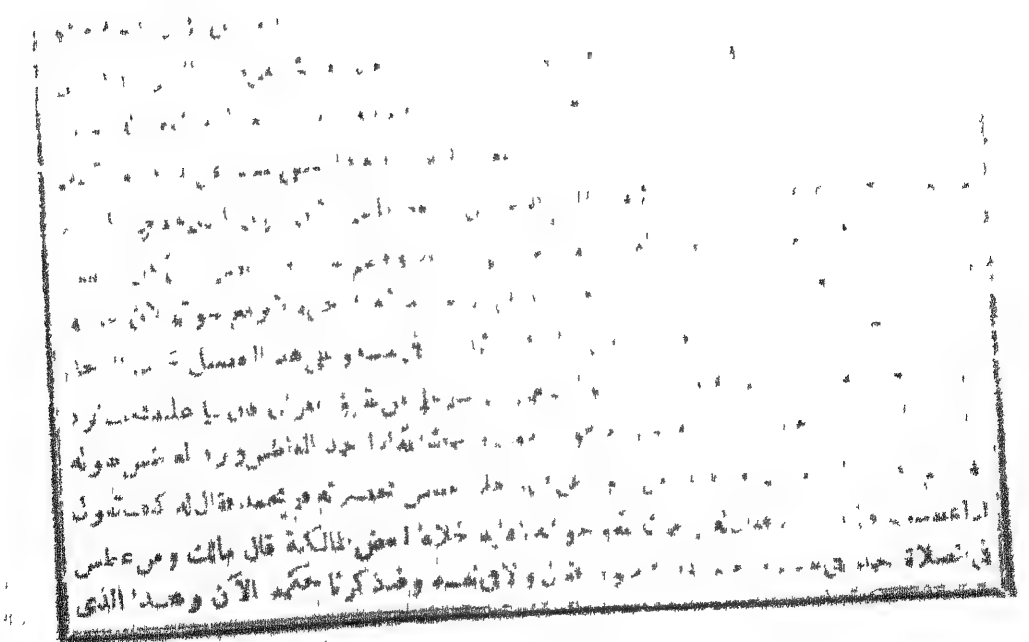

(ذكرناه)

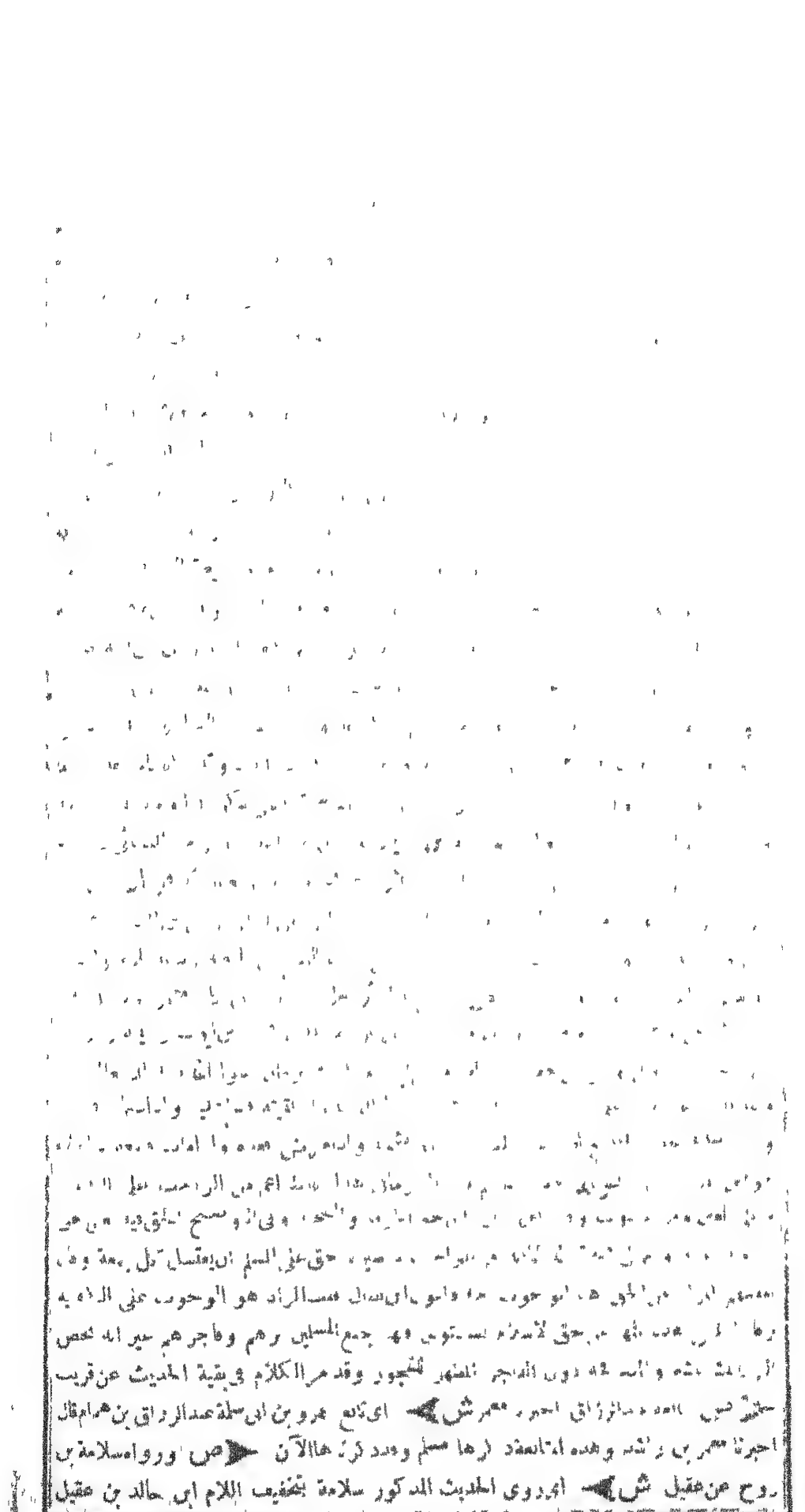

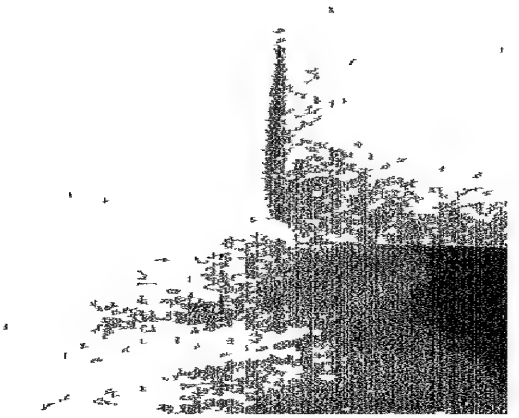

شهاب الزهري الحاء من خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء
السبعة بالمدينة مات سنة مائة اساس ابو العلاء بن الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه
وشيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن

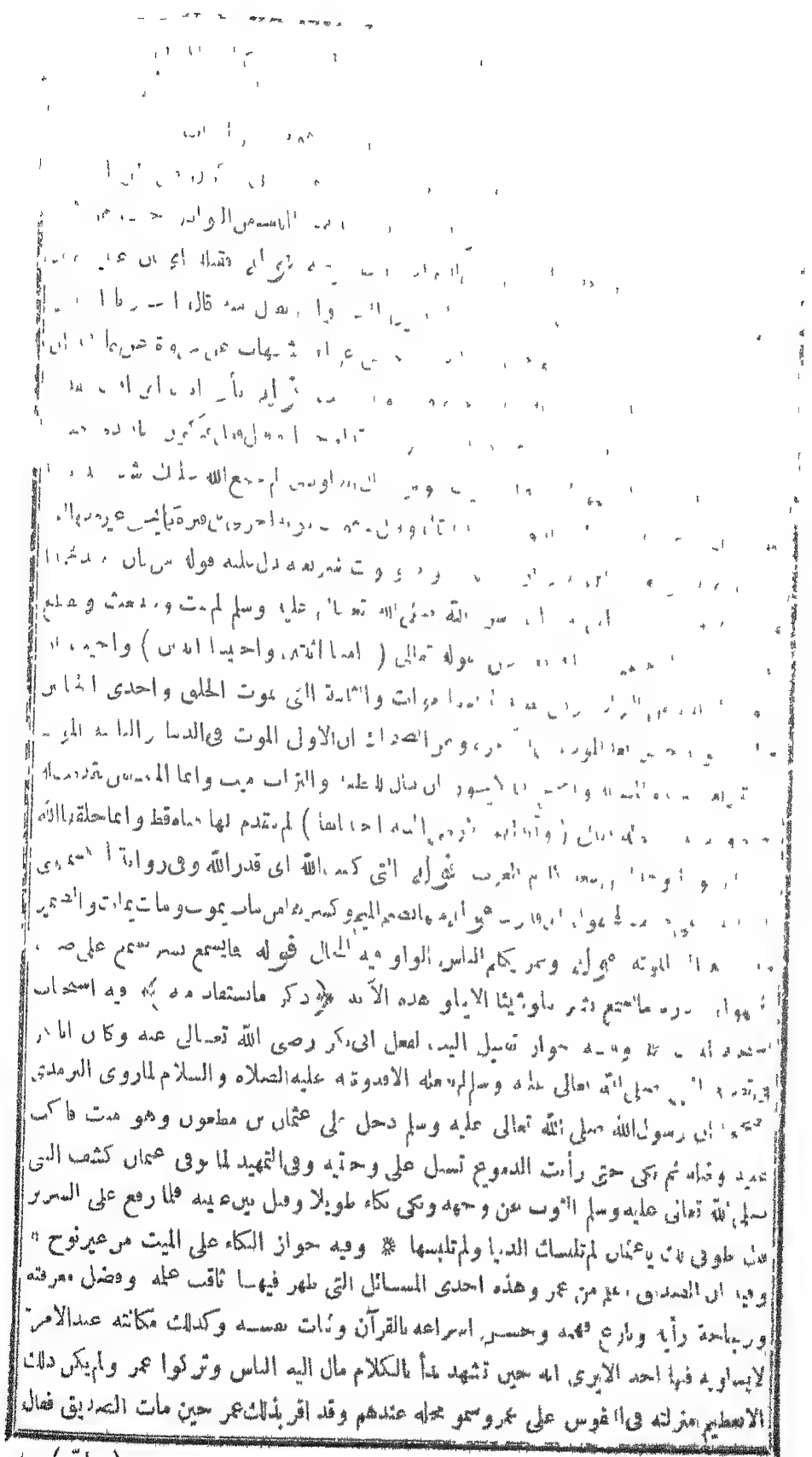

(والله)

[illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

(قبل)

صلى الله تعالى عليه وسلم ووضعه على عينيه وردّ على بصره فعاش حتى الزمن وتوارثوها تم اسلم
وجاء به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله واباه اسلم على يدي سحرة ان غلبت موسى فغلبوا
وكون في وجنتي سبعة مصرعه من سوك فان ذلك وقع في صحيح مسلم كتب صلى الله تعالى عليه وسلم
الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل ما تقدم من بعض الرواة او انه عبر بعض الرواة
بشيء عن الملك الكبير او يحمل على انه للتوفي قام مقامه آخر ثم اليه في أبي حنيفة الى العدل
ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه بالمتبوع ذكر ما يستفاد
من الاحكام وهو على وجوه * الاول وبداءته الحي وهو ان يبادي في الناس ان فلانا مات
ليشهد وجنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس بان يعلم
قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون وذكرون
من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الاعلام بالميت واشاعة
موته بالنداء والاعلام واستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين

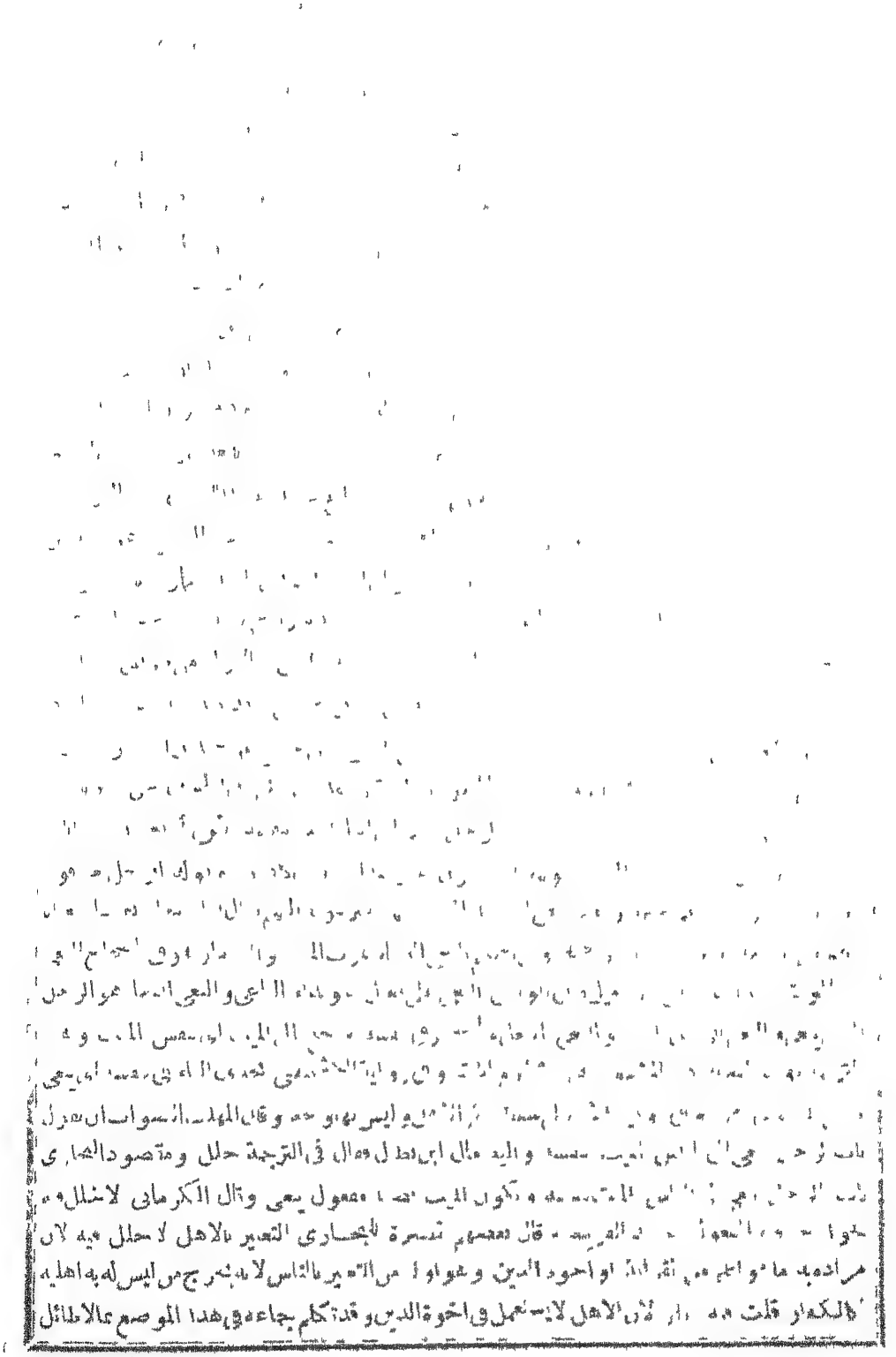

(تحمه)

(بلفظ)

(تعالى)

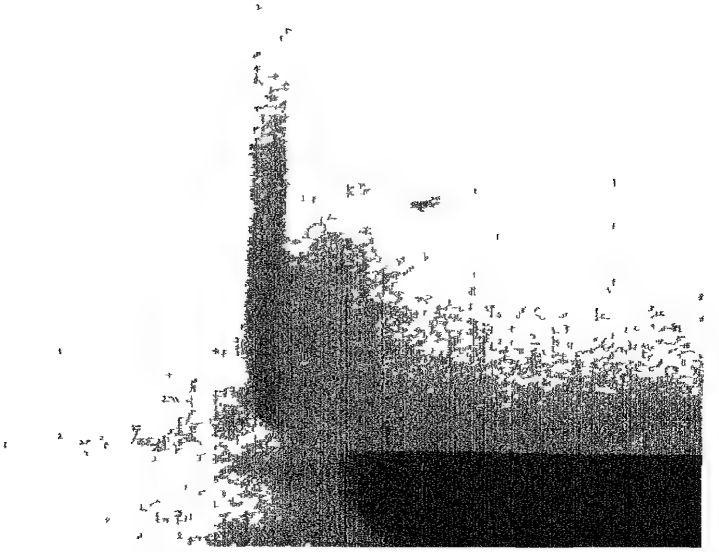

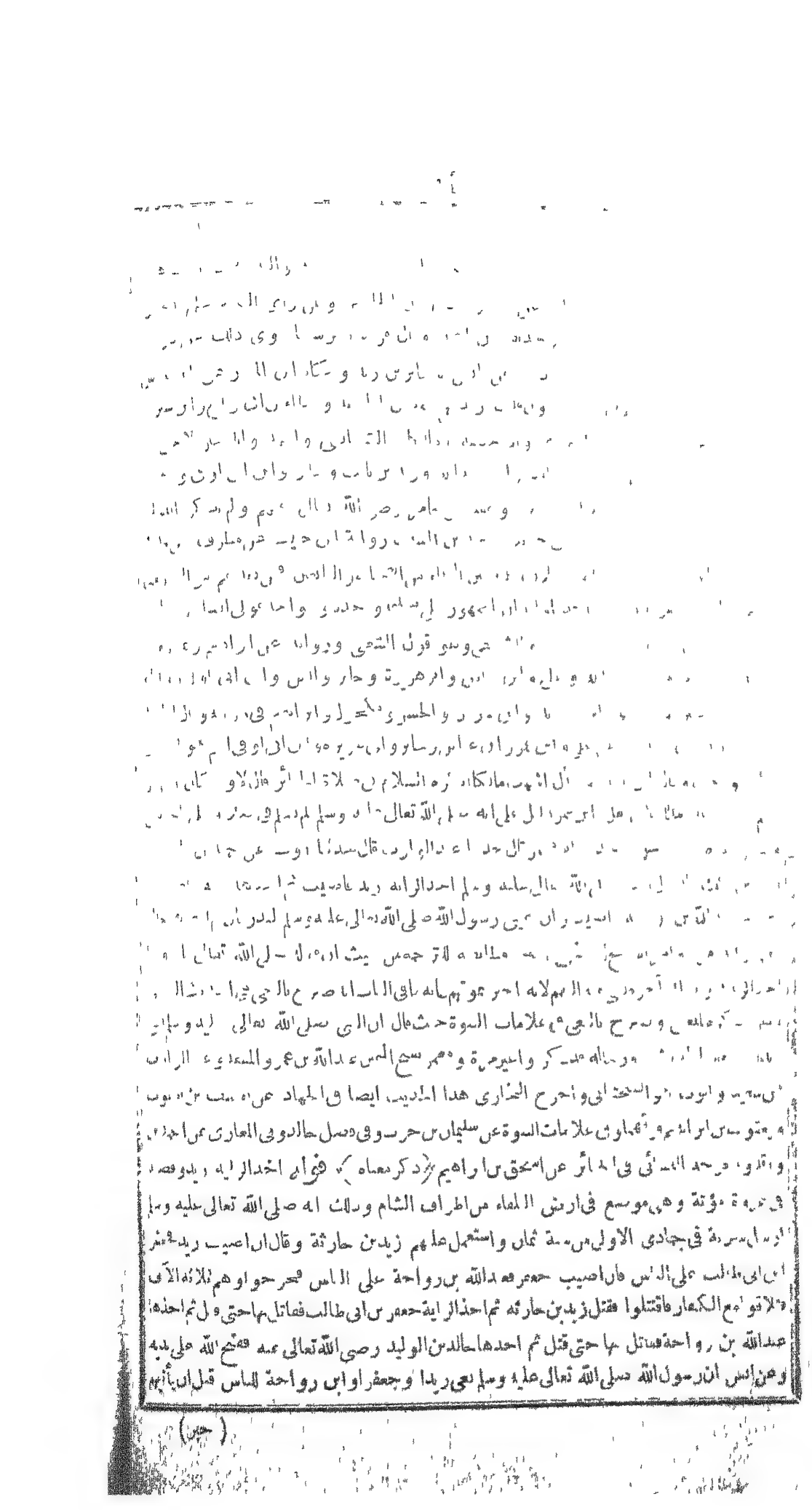

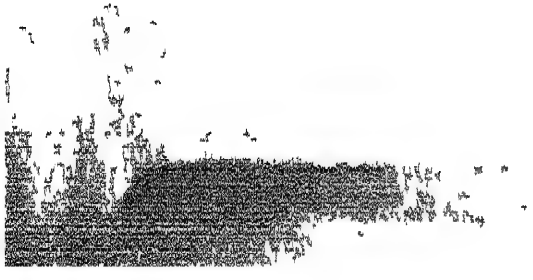

[illegible]

[illegible] وحدث [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى [illegible]
[illegible] الحديث الاخر الله [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى [illegible] وسلم قال [illegible]
[illegible] وحدث [illegible] قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] وحدث [illegible]
[illegible] يقول [illegible]
[illegible] وحدث [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وحدث [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وحدث [illegible]
[illegible] قال

(قال)

[illegible]

[illegible] فيلج النار الانملة القسم بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الجاء وتشديد اللام وهو مصدر

(واثنان)

(كاتبها)

(وسبأتي)

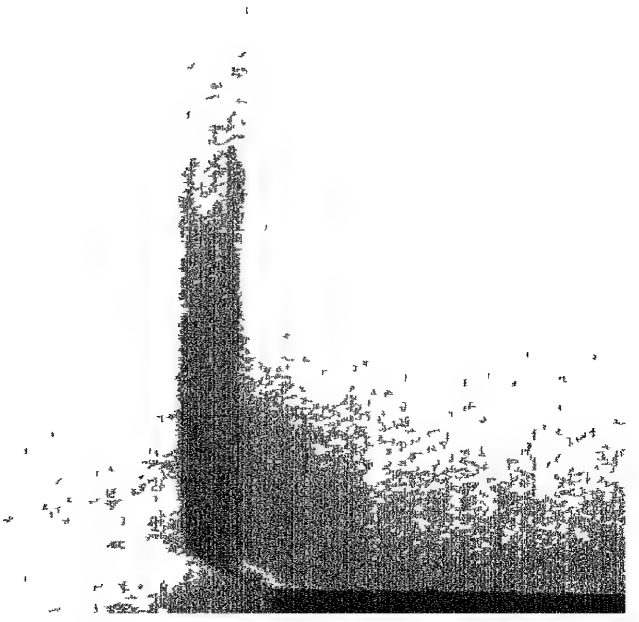

(وفي الصحاح)

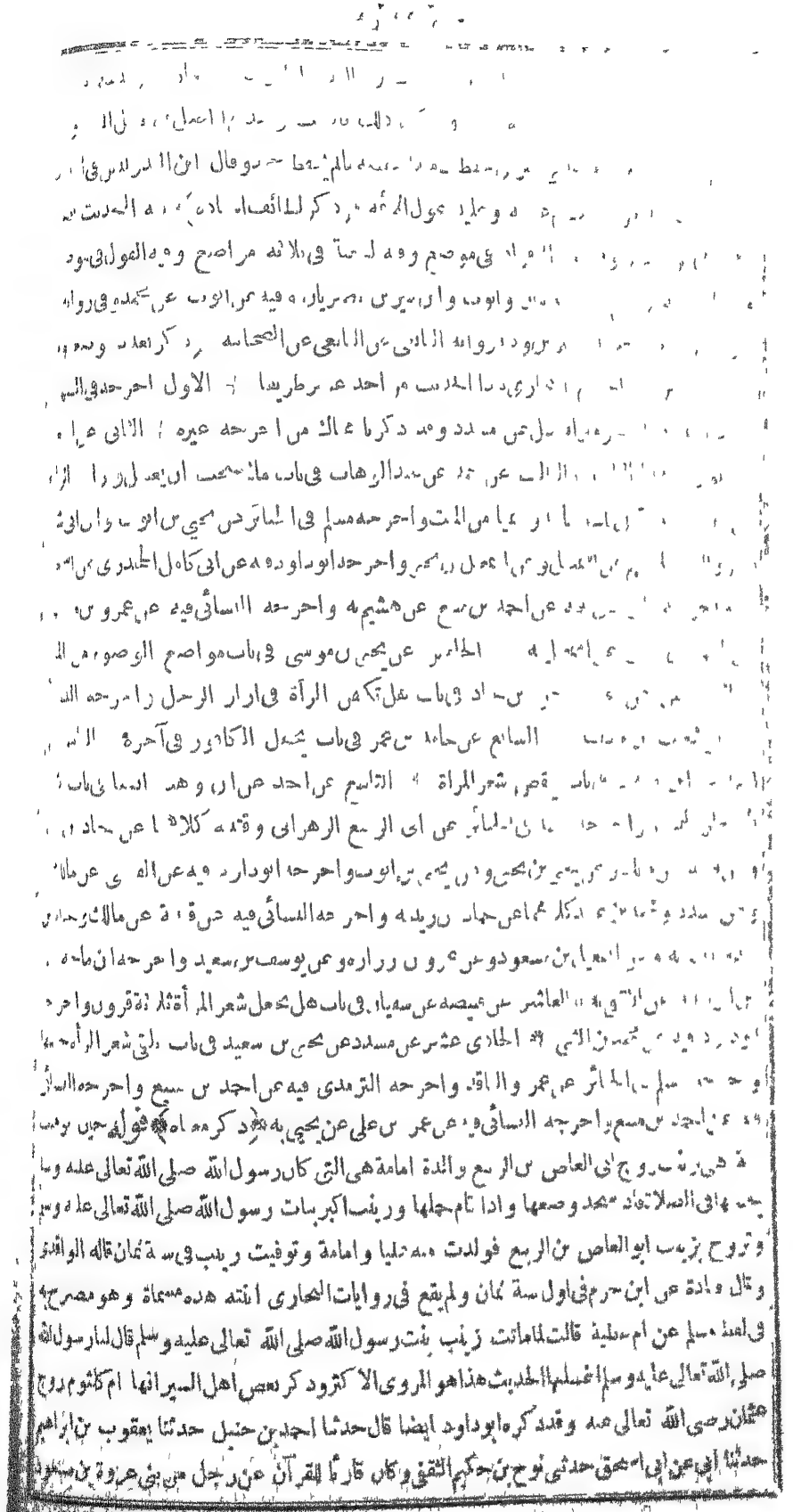

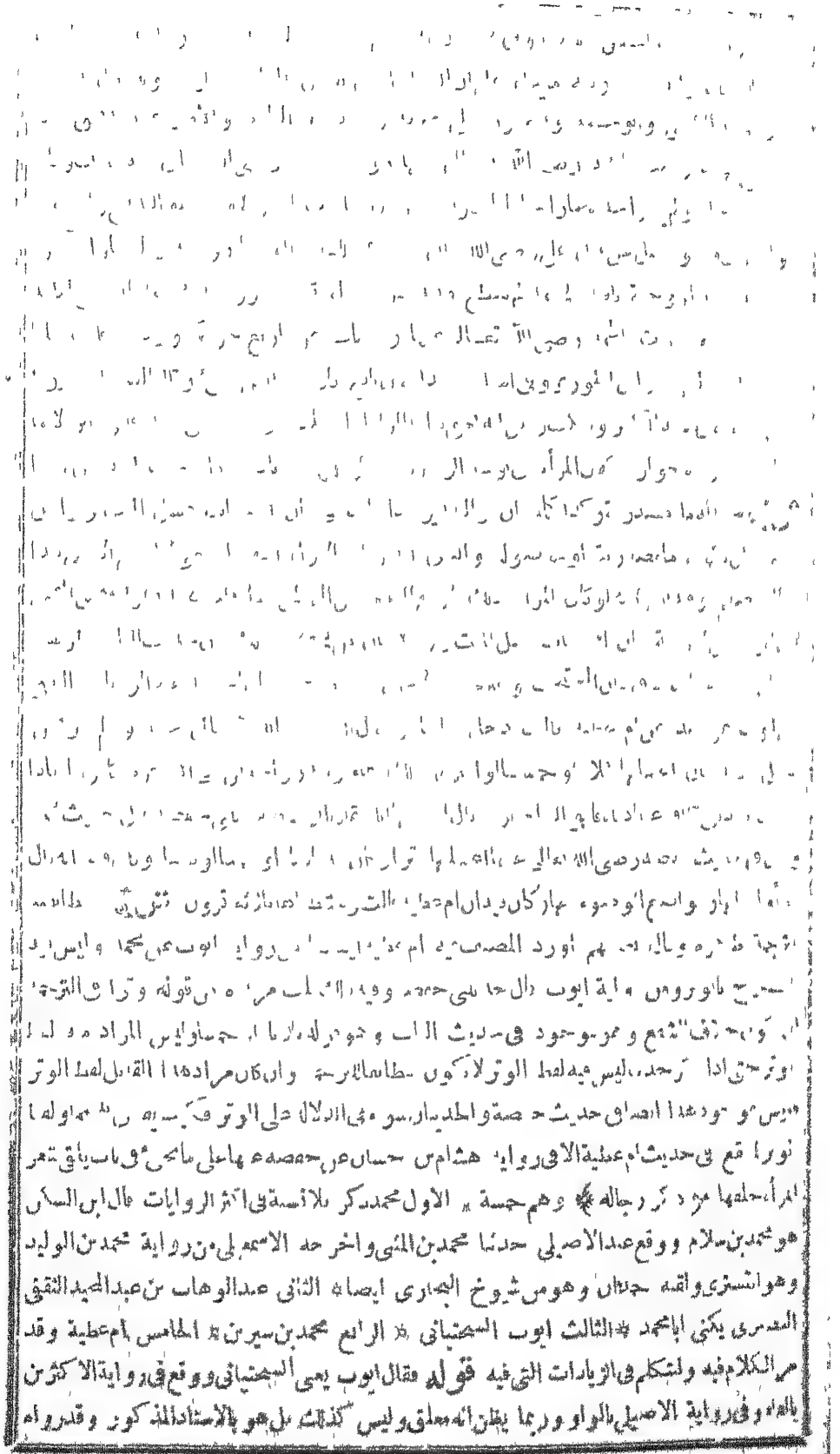

(ومجاهد)

قوله على حرف اى طرف واحد وجانب فى الدين لا يدخل فيه على الثبات والتمكن وارادوا
[illegible] وعن مجاهد على شك ومن الحسن هو المنافق [illegible] قال [illegible] اى
[illegible] ومعنى معيشته قوله انقلب على وجهه اى ارتد فرجع الى وجهه الذى كان عليه من
[illegible] قوله الخسران المبين اى الضلال الظاهر قوله الضلال البعيد اى ذهب عن الدين وعن الدنيا
[illegible] قوله شك ش ؛ - قوله شك تفسير قوله حرف وفى رواية الكشميهنى
[illegible] ش ؛ - هذه من السورة التى بدايها وهو قوله تعالى (وقال الملأ
من قومه الذين استكبروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفناهم فى الحياة الدنيا) ولم يكن وضعها ص
حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن ابى بكير حدثنا اسرائيل عن ابى حصين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته
غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح قال فان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن الحارث الكرمانى سكن بغداد روى عنه البخارى حديثين
احدهما هنا والآخر فى الوصايا ويحيى بن ابى بكير واسم ابى بكير قيس الكوفى قاضى كرمان

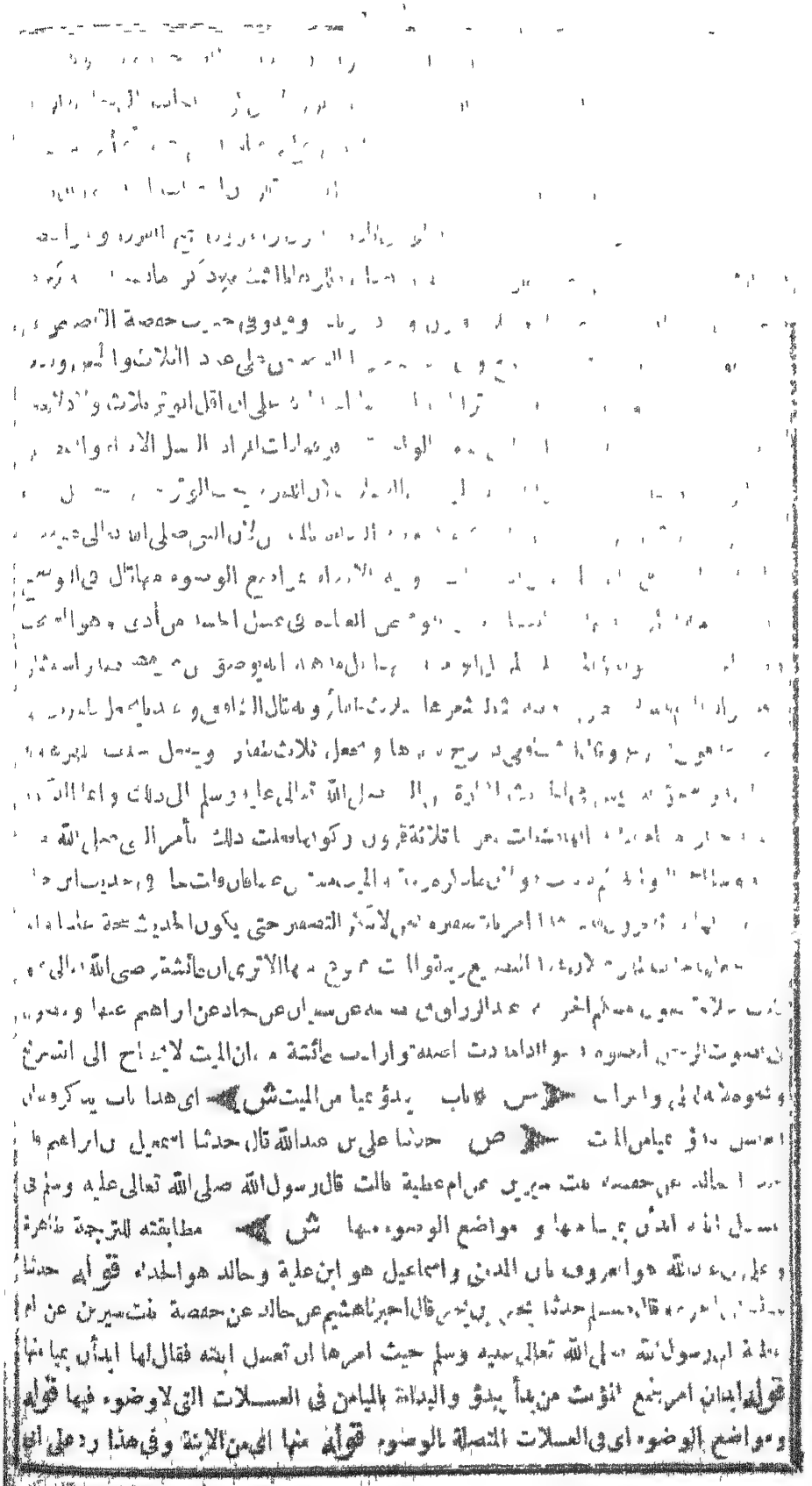

قوله ابدأن بمياسنها بدؤ بميامن الميت قوله وامرهن ان اغسل بدؤ بميامن الميت قوله حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبدالله هو المعروف بابن المديني واسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا مسلم حدثنا بحير بن ريسان قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين امرهن ان يغسل ابنته فقال لها ابدأن بميامنها قوله ابدأن امر بصيغة المؤنث من بدأ يبدؤ والبداءة باليامن في الغسلات التي لا وضوء فيها قوله ومواضع الوضوء اي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله منها اي من الابنة وفي هذا رد على ابي

ص ﴿ كالحون عابسون ش ﴾ اشاره الى قوله تعالى (تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون) وفسره بقوله عابسون وكذا رواه الطبري عن ابن عباس ويقال

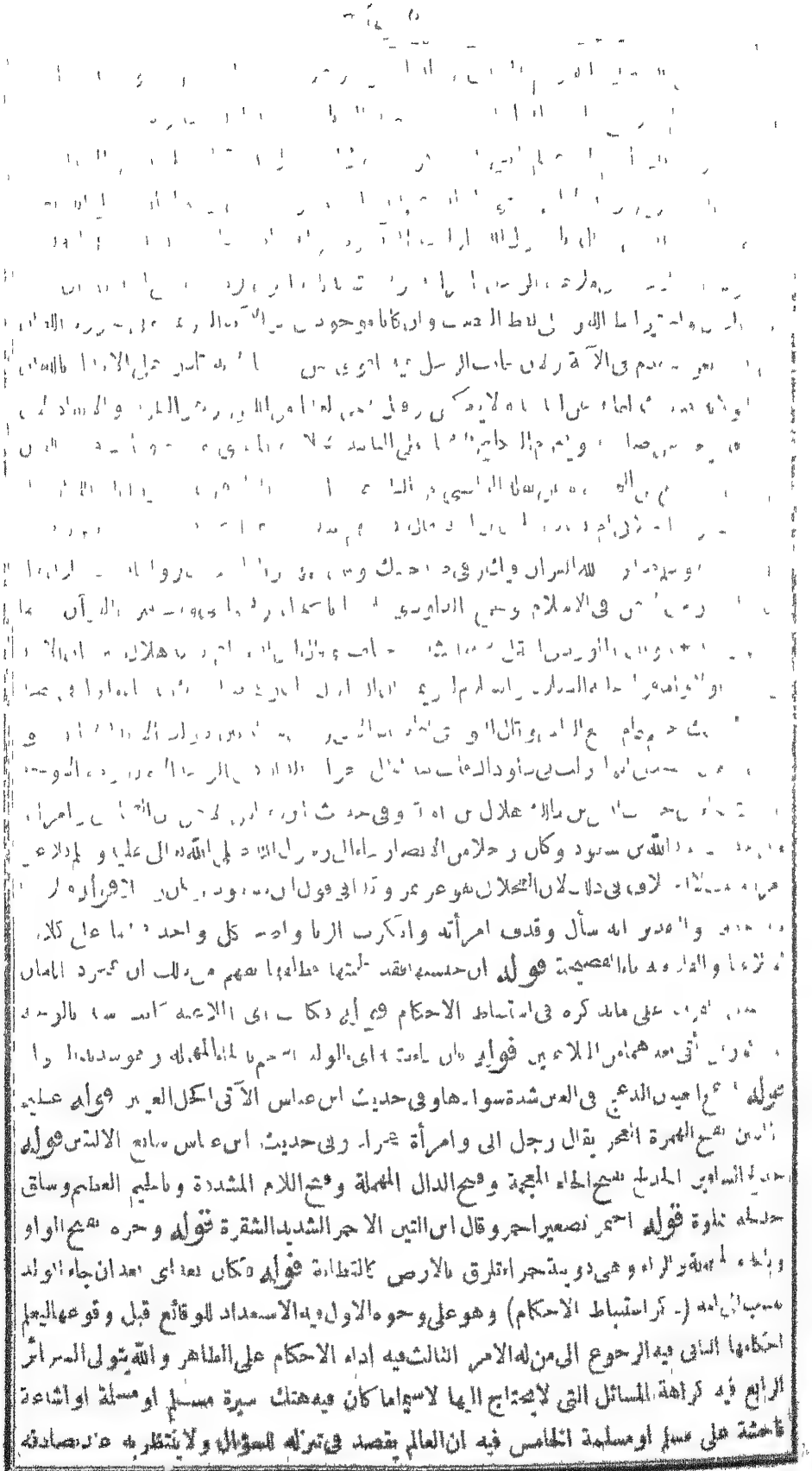

(رسول الله)

[illegible] الاولاد [illegible] وحده دون امراته [illegible]
[illegible] يوم ذلك [illegible] ورثه القتل والد [illegible]
[illegible] القتل [illegible] واما ما [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على كل من قتل را [illegible] القصاص السلامة مسروعة [illegible]
[illegible] (والحاصل [illegible] الله عليه وسلم كان من الكاذبين) وقال اصحابنا اللعان [illegible]
[illegible] والحدود والله في حساب الروح قائم مقام حد القذف وفي حاشية [illegible]
[illegible] اذا كان بلفظ الشهادة مقرونة بالخمس او اللعن وكل من كان [illegible]
[illegible] ومن لا ولاء لهما وكل من كان من اهل الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة ولم يكن ممن لم يكن من اهل الشهادة ولا من اهل اللعن لانه [illegible]
[illegible] ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي ويصح في الناس وقد [illegible]
[illegible] وقال الزهري يغلط اللعان بالزمان والمكان والصحيح انه لا يغلظ بالزمان [illegible]
[illegible] في ذلك الولد والصحيح طائفة من الناس واعلم ان [illegible]
[illegible] واحمد [illegible] خلافا عندنا الاصح الاصحاب الناسخ [illegible]
[illegible] يحكم الحاكم ان حسبه كقوله صلى الله عليه وسلم طلقها وهي حامل [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] وبه قال الاوزاعي واحمد وفي مذهب مالك اربعة اقوال احدها [illegible]
[illegible] اذا التعنا [illegible] والثاني وهو [illegible] مالك في الموطأ انه يصح بالنون الروح [illegible]
[illegible] والثالث قول محمد بن سلمة بالنون الروح مع بكون المرأة والرابع قول ابن [illegible]
[illegible] روح [illegible] قال سحنون قال مالك انها تتبع بها [illegible] حاكم ولا تتبع [illegible]
[illegible] وابو عبيد وروى [illegible] وعند الشافعي يصح بالنون الروح واتفق ابو حنيفة والثوري
[illegible] والليث والشافعي ومالك واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ان اللعان حكمه [illegible]
[illegible] من الملاعنين اما بالعان واما بطريق الحاكم على ما ذكرنا من مذاهبهم وهو [illegible]
[illegible] وكوفة والشام ومصر وقال عثمان التي وطائفة من اهل العصر ادا لا [illegible]
[illegible] شيئا من العضو حتى يطلق الروح قال واحد الى ان يتلفى وقال الاشبلي هذا قول
[illegible] احد [illegible] ان حريز هذا القول انما عن ابي الشعثاء احد من رد بما احدثوا ان الزوج
[illegible] فسخ او الفسخة قبله ان حنيفة وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب هي طلقة
[illegible] قال مالك والشافعي هي فسخ العاشر فيه انهما لا يجتمعان اصلا لقوله وكان [illegible]
[illegible] الحادي عشر وهو الاصار بالشهد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر الشهود ان
[illegible] به لاحل ما هو اقوى من الشهد وكذلك قال في ولد وليدة زمعة لما رأى الشبه بينه
[illegible] وقضى بالولد للفراش لانه اقوى من الشبه وحكم بالشبه في حكم التافه اذا لم يكن
[illegible] اقوى من الشبه الثاني عشر فيه اثبات المواريث بينها وبين ولدها بينهم ذلك
من قوله وكان بعد ينسب الى امه وجاء في حديث يأتي اصرح منه وهو قوله ثم جرت السنة
في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهذا اجماع فيما بينه وبين الام وكذا بينه وبين اصحاب
الفروض من جهة امه وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال احمد اذا انفردت الام احتبت بجميع

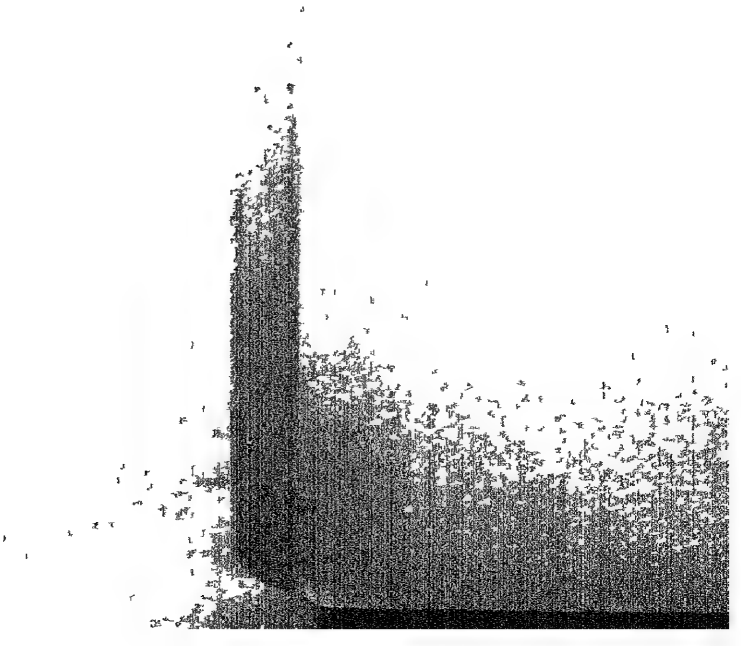

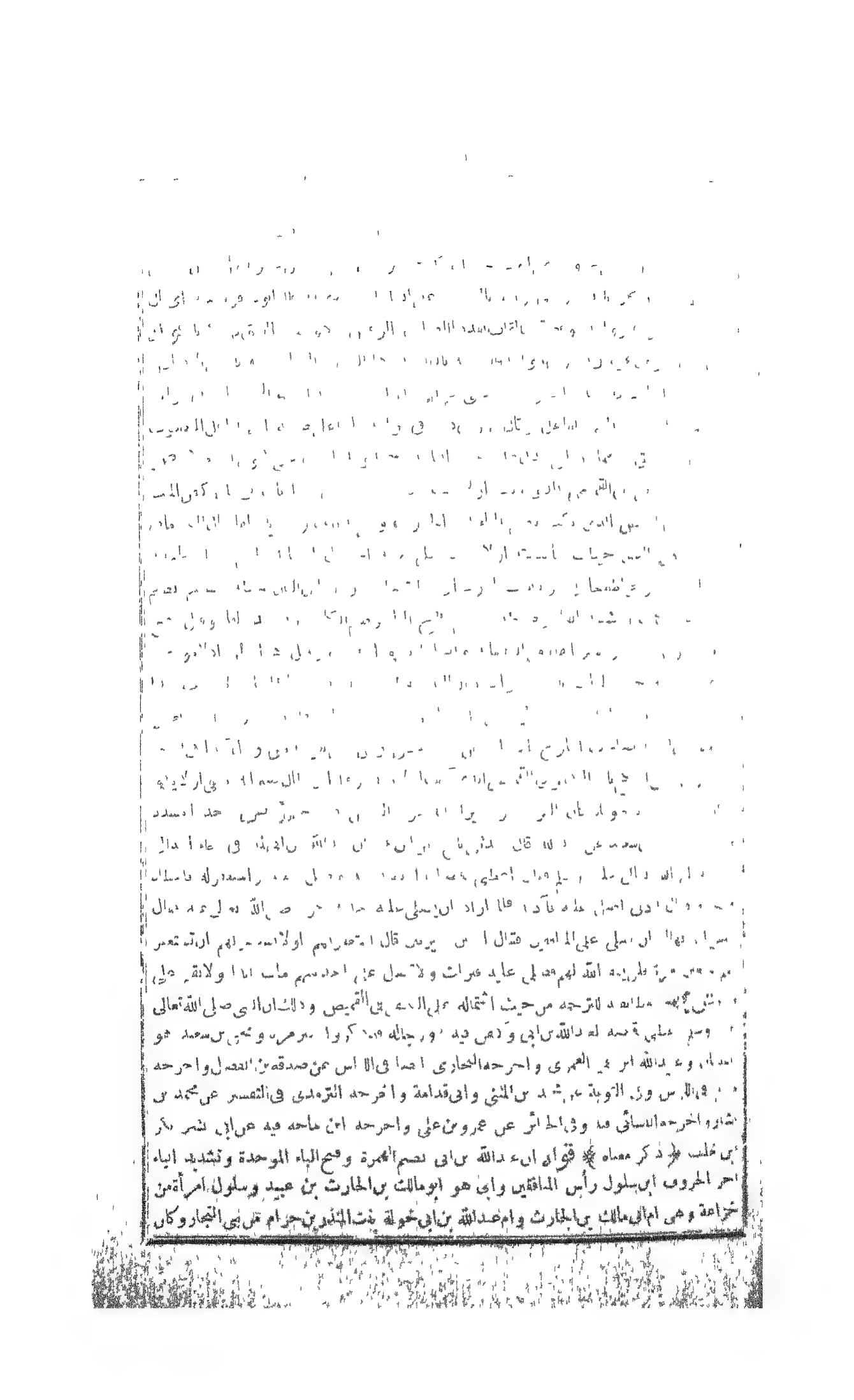

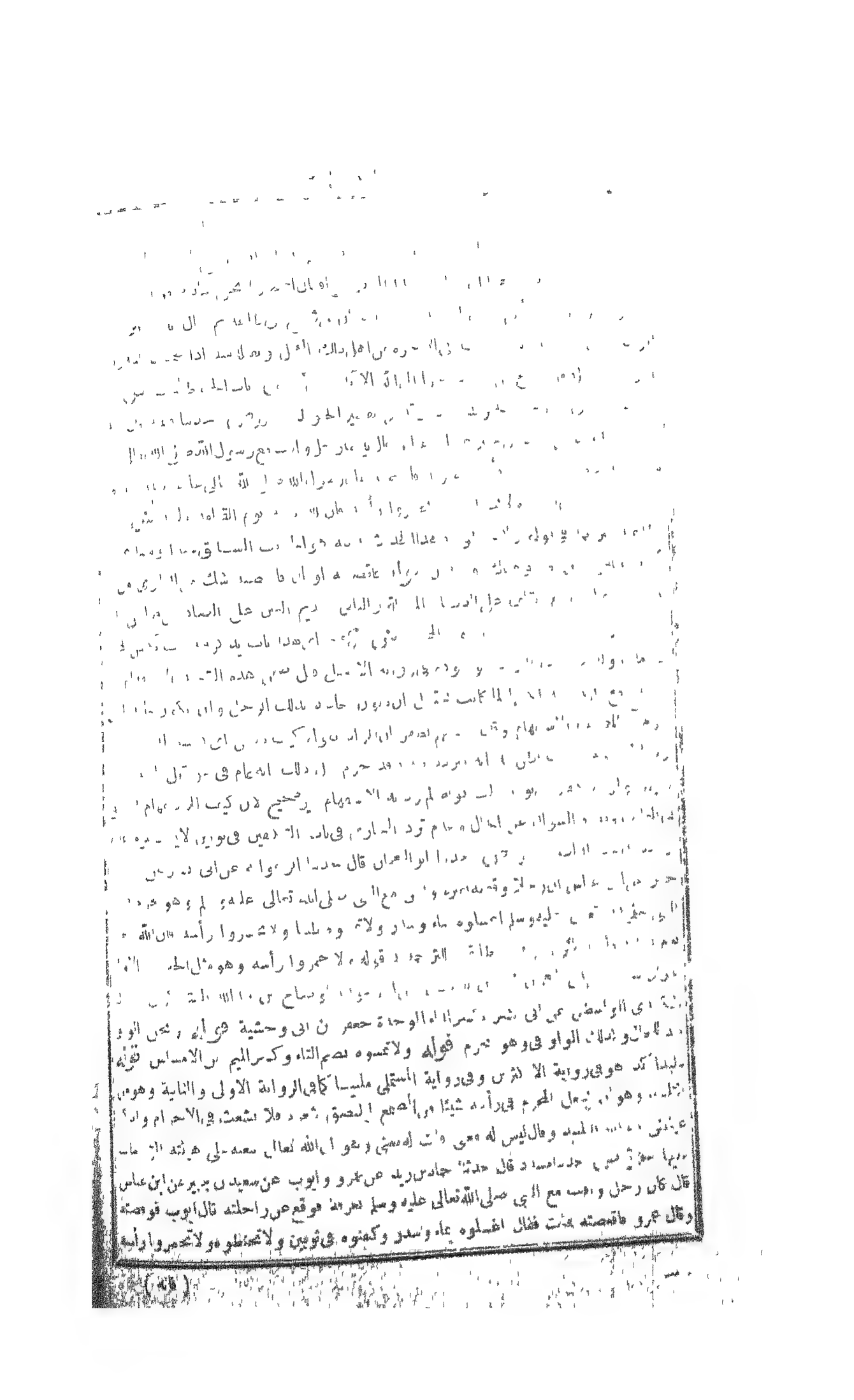

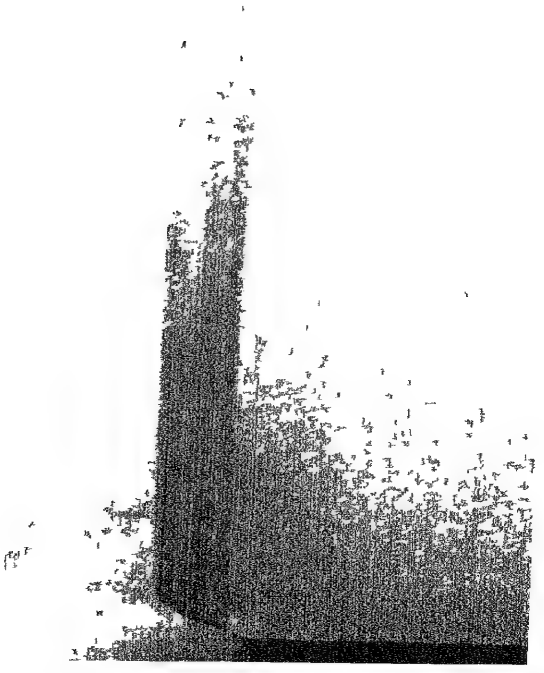

ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يموت فيتبعه صوت نائحة الا وكل به ملكان يلعنانه ويقولان هكذا كنت تأمرنا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واعضداه واناصراه واكاسياه ونحو هذا الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت

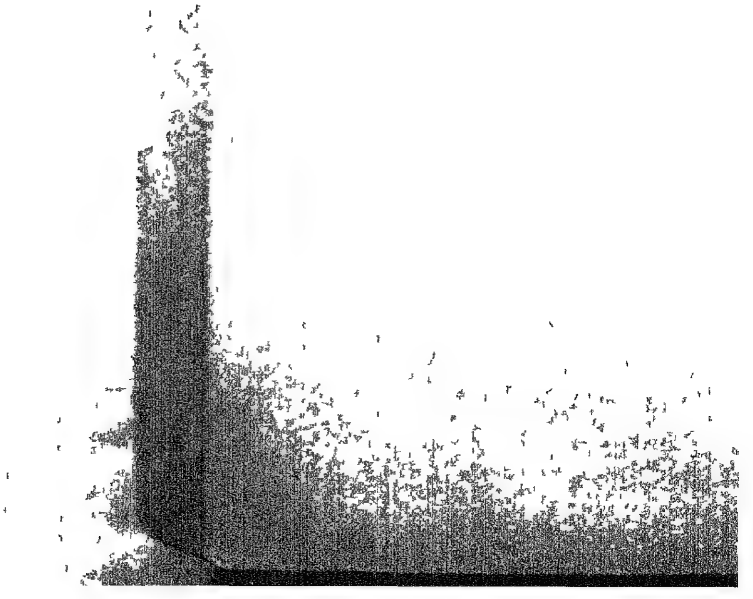

(وقال)

ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وقد رخص لها عند طهرها إذا اغتسلت إحداهن من محيضها في نبذة من كست أو أظفار ثم تطهر بها وسألته عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف أتوضأ بها فقال توضئي بها فقالت كيف أتوضأ بها فقال توضئي بها سبحان الله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي بها أثر الدم وسألته عن الوضوء من مس الذكر فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن مس المرأة فرجها بيدها هل عليها وضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن الرجل يجد البلة في منامه فقال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه فقالت أم سلمة هل على المرأة ترائب فقال نعم أما رأيت الشبه بين الولد وأمه وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وقد رخص لها عند طهرها إذا اغتسلت إحداهن من محيضها في نبذة من كست أو أظفار ثم تطهر بها وسألته عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف أتوضأ بها فقال توضئي بها سبحان الله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي بها أثر الدم وسألته عن الوضوء من مس الذكر فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن مس المرأة فرجها بيدها هل عليها وضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن الرجل يجد البلة في منامه فقال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه فقالت أم سلمة هل على المرأة ترائب فقال نعم أما رأيت الشبه بين الولد وأمه وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وقد رخص لها عند طهرها إذا اغتسلت إحداهن من محيضها في نبذة من كست أو أظفار ثم تطهر بها وسألته عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف أتوضأ بها فقال توضئي بها سبحان الله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي بها أثر الدم وسألته عن الوضوء من مس الذكر فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن مس المرأة فرجها بيدها هل عليها وضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن الرجل يجد البلة في منامه فقال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه فقالت أم سلمة هل على المرأة ترائب فقال نعم أما رأيت الشبه بين الولد وأمه وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وقد رخص لها عند طهرها إذا اغتسلت إحداهن من محيضها في نبذة من كست أو أظفار ثم تطهر بها وسألته عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف أتوضأ بها فقال توضئي بها سبحان الله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي بها أثر الدم وسألته عن الوضوء من مس الذكر فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن مس المرأة فرجها بيدها هل عليها وضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن الرجل يجد البلة في منامه فقال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه فقالت أم سلمة هل على المرأة ترائب فقال نعم أما رأيت الشبه بين الولد وأمه وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وقد رخص لها عند طهرها إذا اغتسلت إحداهن من محيضها في نبذة من كست أو أظفار ثم تطهر بها وسألته عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف أتوضأ بها فقال توضئي بها سبحان الله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي بها أثر الدم وسألته عن الوضوء من مس الذكر فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن مس المرأة فرجها بيدها هل عليها وضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك وسألته عن الرجل يجد البلة في منامه فقال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه فقالت أم سلمة هل على المرأة ترائب فقال نعم أما رأيت الشبه بين الولد وأمه

(وعائشة)

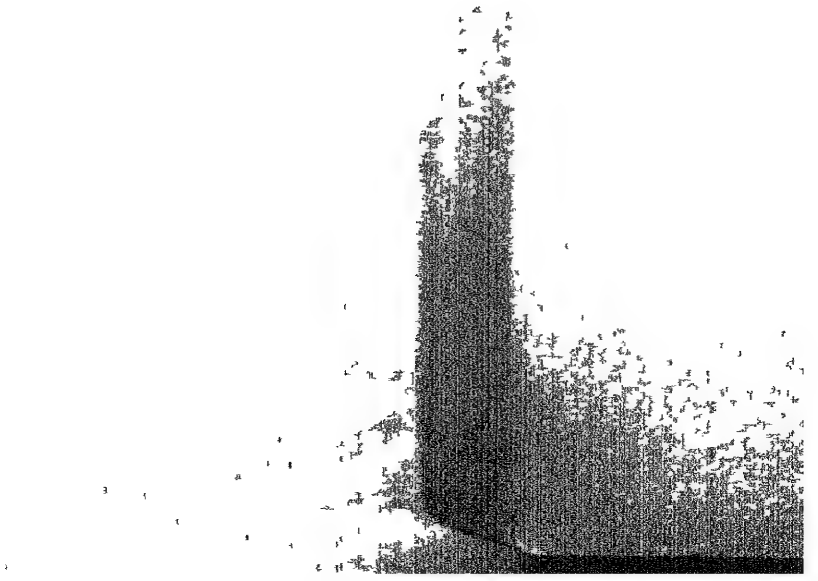

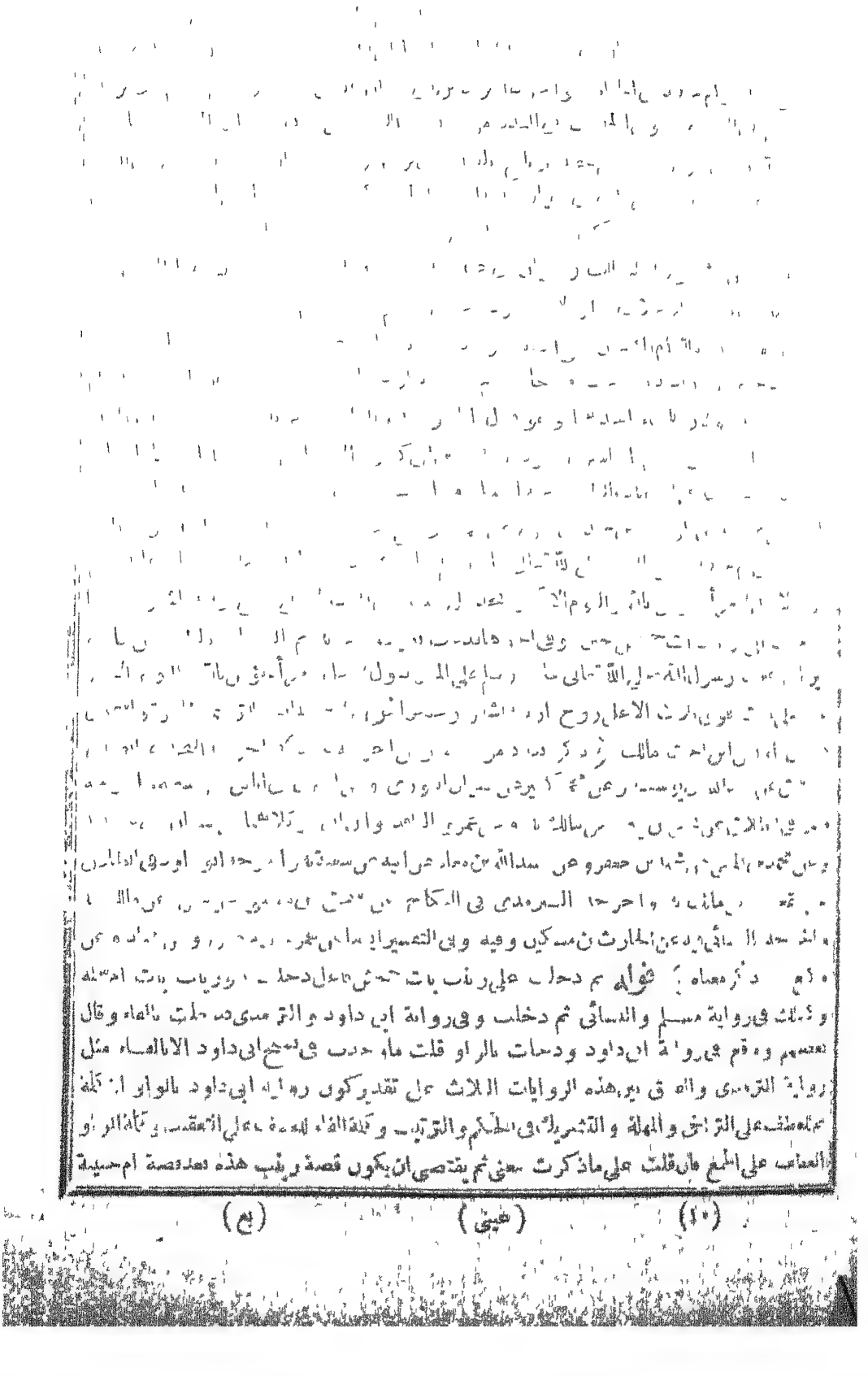

(وتخفيف)

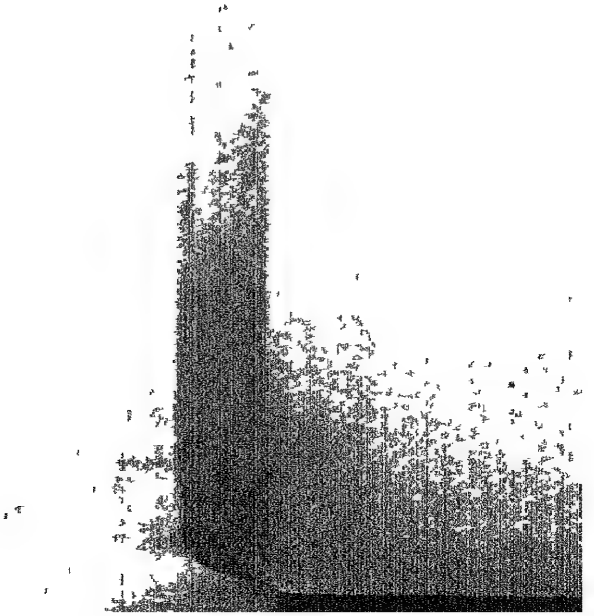

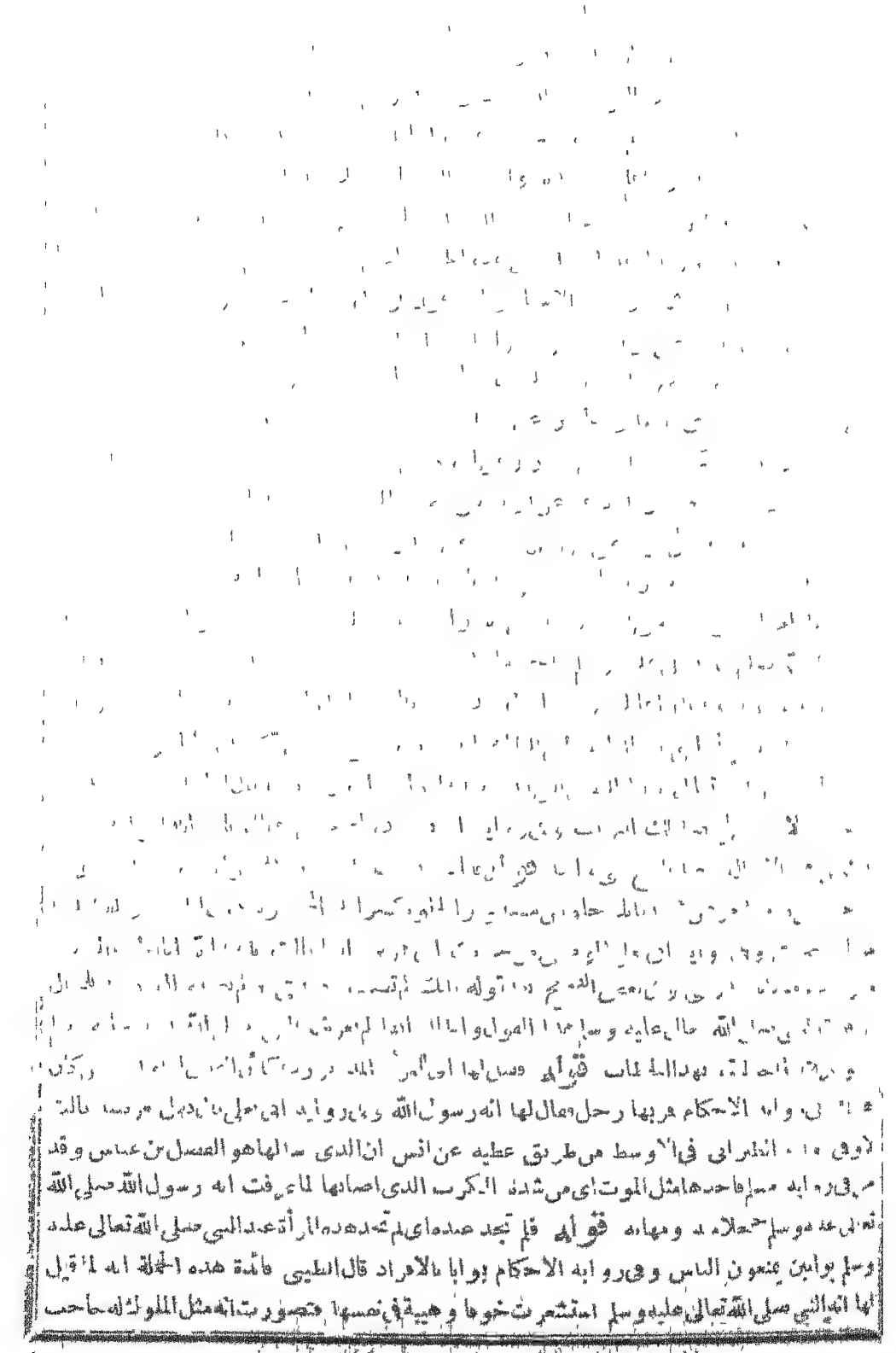

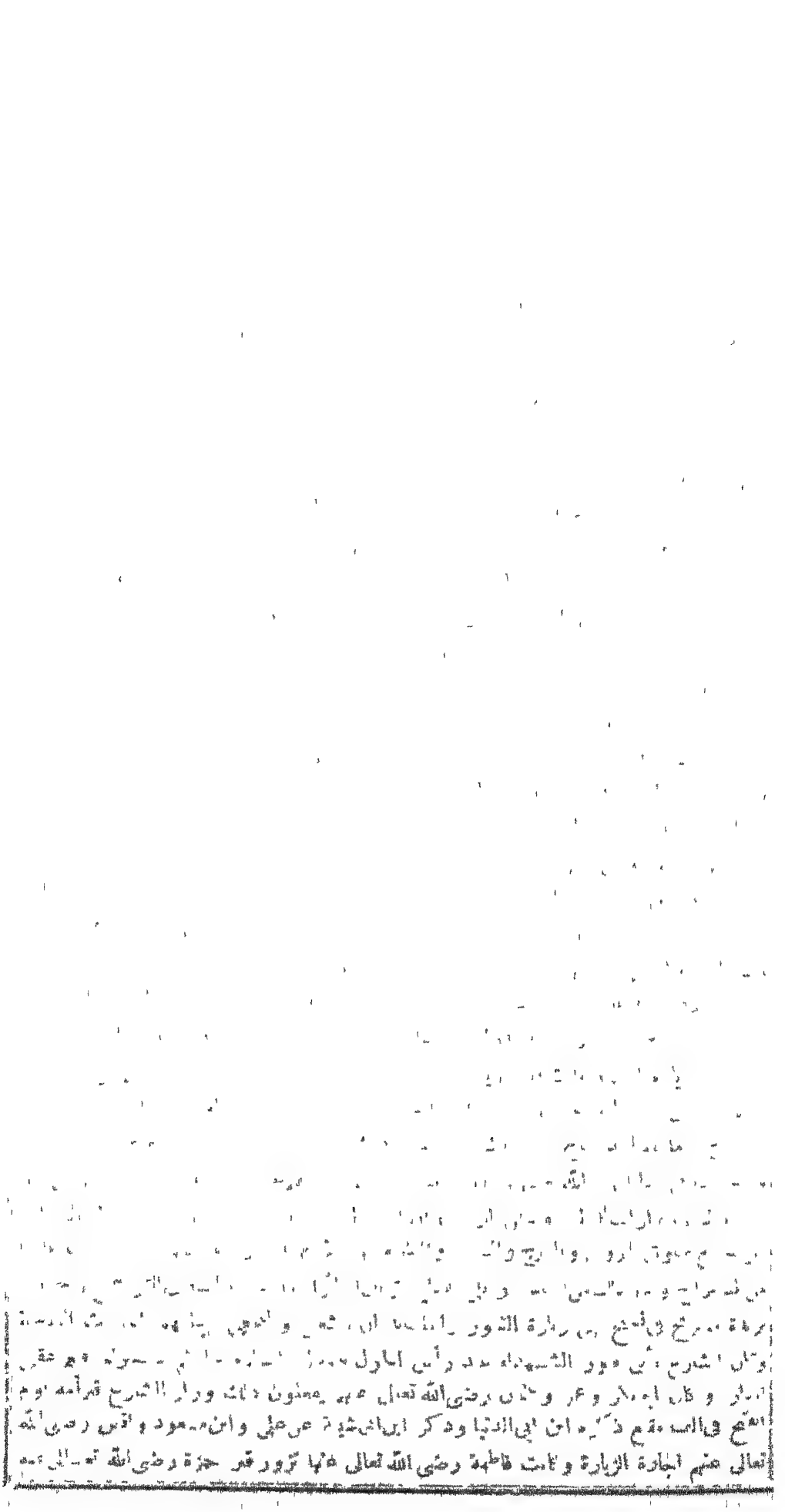

(اخرجه)

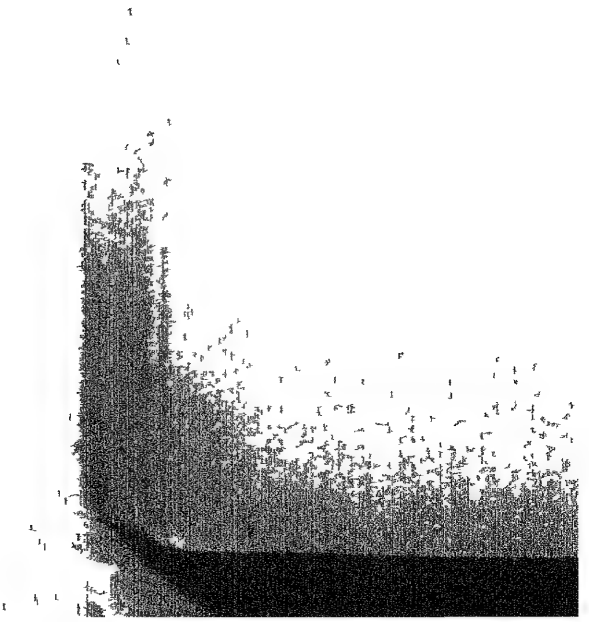

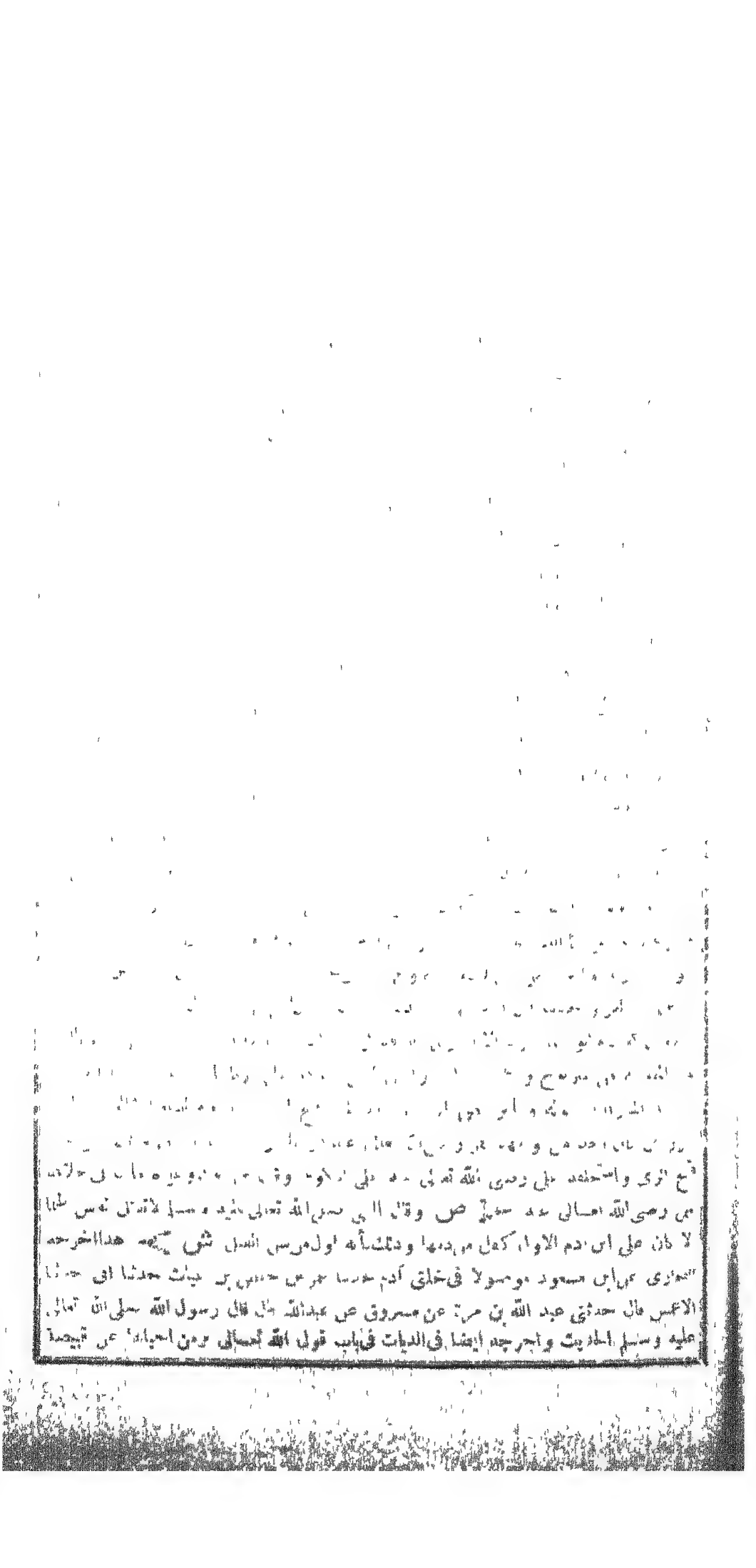

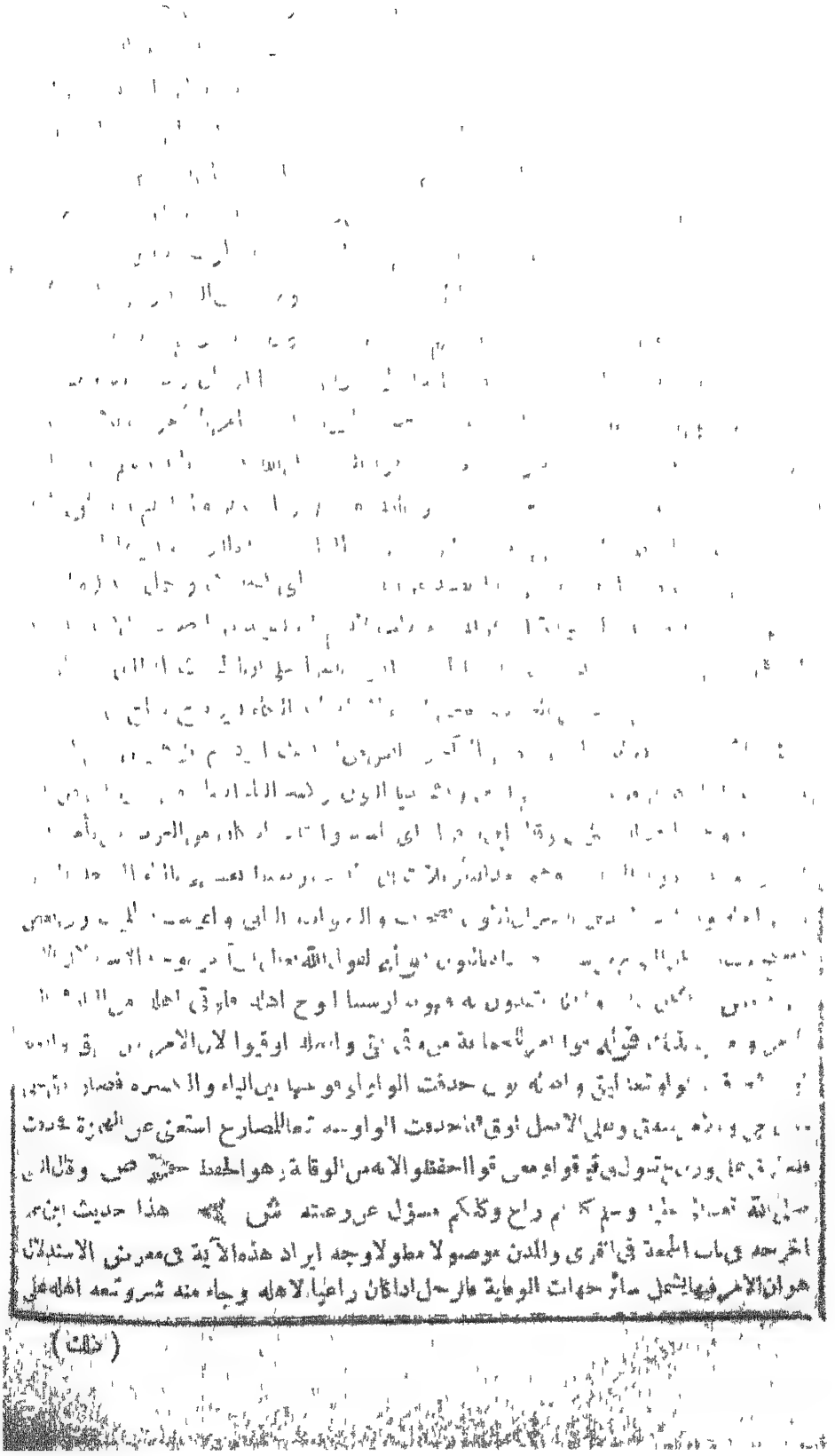

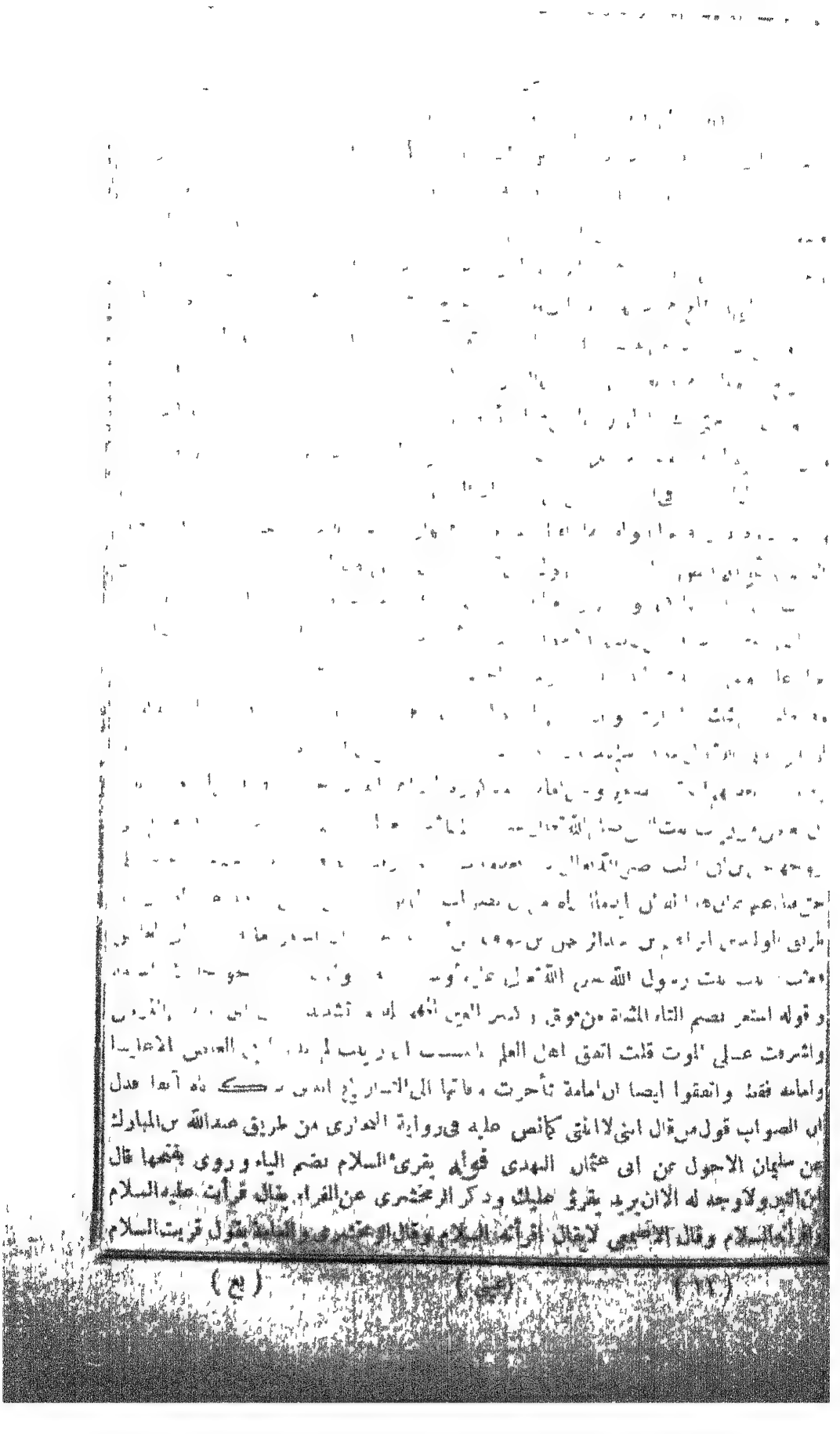

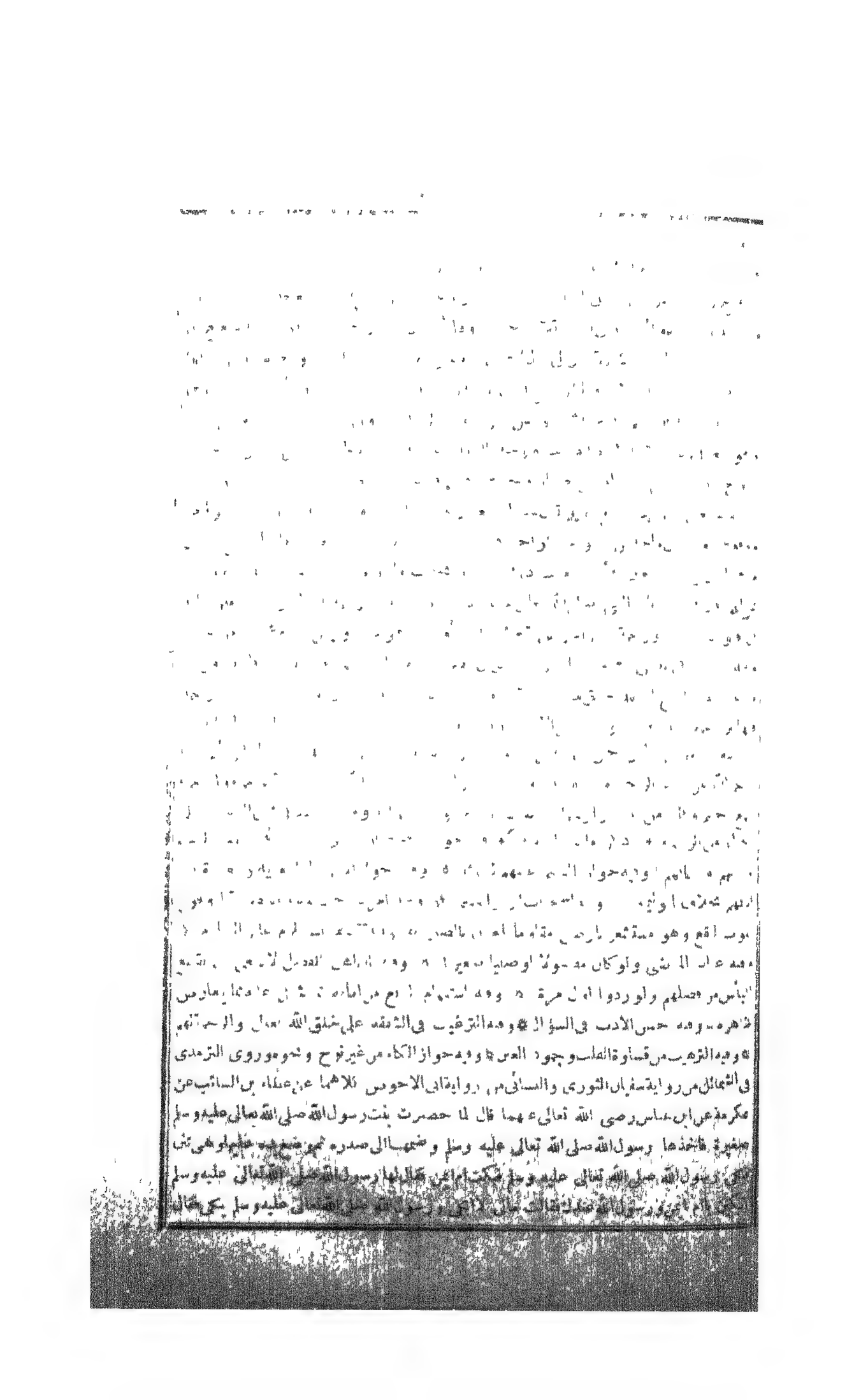

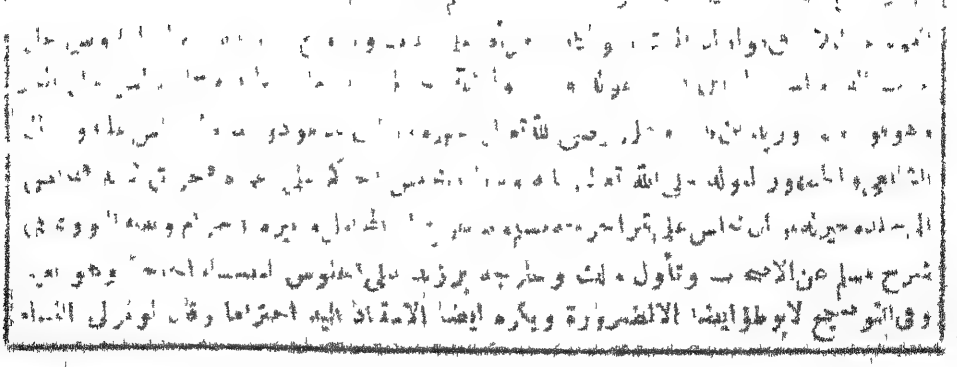

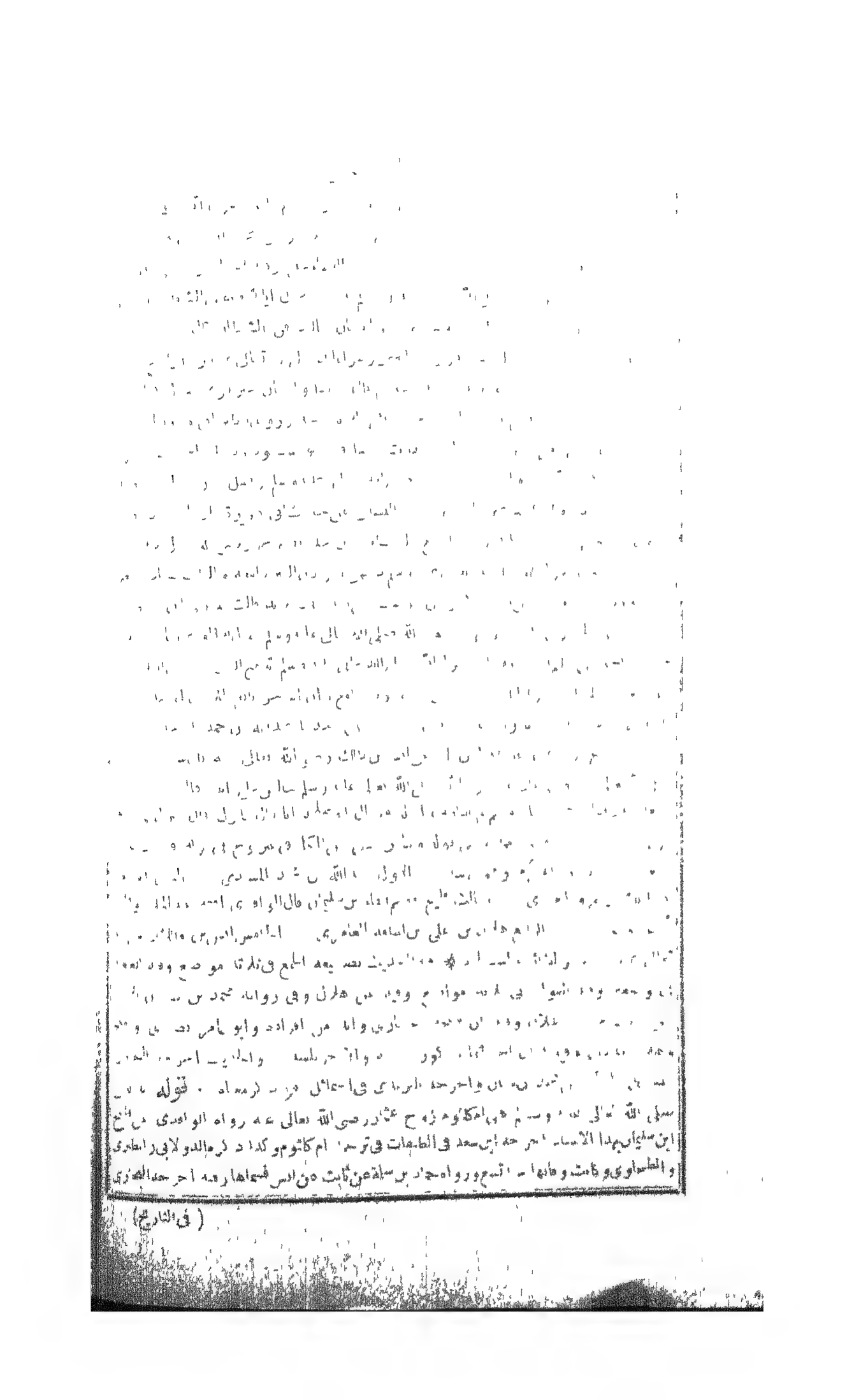

وفي رواية ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه وان الميت ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الآن عليه ثم قرأت
قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي رواية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيها
قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقيل انك تقول هذا يا رسول الله
قال ما اقول لهم حين رأيت انهم قد عرفوا ان ما قلت لهم حق وتلت انهم الآن يعلمون ان الذي كنت
اقول لهم حق وما رأيت انك لا تسمع الموتى وما انت باسمع منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا شيئا
من النار رواه ابو داود والنسائي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهم ورواه البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما يبكي الحي بقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها فهذا كلام اولا في عين الروايات المذكورة ثانيا ما الذي يمنع من ان يكون
الحديث ولم أر احدا من شراح هذا الكتاب ممن تحقق ما ورد في هذا الباب قال اكثرهم ان كلا من
الروايتين صحيح ولا تناقض بينهما لان الظاهر ان الحديث سيق ان الباطل والايقاع ان يعذب على كلام شيء
الا ان يكون ذلك الكلام مما امر به الشارع او نهى عنه فيعذب على فعله او تركه وعلى هذا فالاقسام
ثلاثة الاول قول او فعل امر به الشارع او نهى عنه فيعذب عليه والثاني قول او فعل لم يأمر به الشارع
ولا نهى عنه والآخر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اذا امرهم بالبكاء او نهاهم عن ضده فلم يمتثلوا
ويكون بكاؤهم عليه بقلة او يكون الحكم للاكثر فان الباقين تبع لهم او يعذب ببكاء اهله عليه اذا كان من
عادتهم ذلك ولم يوصهم بتركه او يحمل على ان الطائفة حرفان حكم الجميع واما ما يحكى عن ابن
الانباري ان الميت يعذب ببكاء من يبكي عليه من اهله وان لم يوص بذلك فانما ذكره على القول بان
الله تعالى يعذب الحي بذنب غيره والحكم عند الماتن بعدم الفرق بين ان يكون الباكي من اقاربه او غيرهم
لان الباء في قوله ببكاء اهله للسببية لا للظرفية فالمعنى ان الميت ليعذب بسبب بكاء اهله عليه
لا بسبب بكاء غيرهم عليه وان كان من اقاربه ولا يخفى ان هذا التأويل انما يحتاج اليه على القول بان
الميت يعذب ببكاء اهله عليه وان لم يكن منه صنع فيه وهو خلاف ما عليه المحققون من ان الميت لا يعذب
الا بما كان منه او بما امر به ونهى عنه وان لم يفعل ولم يتسبب وما ورد من عموم الآية
ليست من اصل الميت وما ورد من عموم الآية ليست من السنة بل اهلها مذر في البكاء عليه لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي ان ما حد صه قال ما تمت ؟ آل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر يضربهن بسوطه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وسيأتي قوله تعالى الذي رخص لاهل البكاء
خاص بأهل الميت وقوله بكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انما يبكي على الميت
اهله ؟ الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يصور البكاء من غير الحي وكون
احتراز ما الحي عن الجماد لقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض فهو مما ان السماء والارض يصح
منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه اجماعا وقد روى ابن
مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان في السماء
باب يخرج منه رزقه وباب يدخل منه كلامه وعمله فاذا مات سدا وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم
السماء والارض وما كانوا منظرين واما تصوير البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب يعني
طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا ؟ الثالث جاء في حديث
ان عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما

(قول)

عمر هو من اهل الم دسد ان ا ... الاموات الذي ... ا ... د
اقروها و ري من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون سداده وقت الما ... عليهم ويكون اموالهم
طريا سو ... تدا اي عد ... ره كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكائهم عليه
لاستحقاقه ذلك بدعه ويكون دلت حالا لاسبا لاحاد ... ما كان مخالفا للقرآن وهو قوله
تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وحكى الوزير هذا المعنى عن عائشة قال ويدل لذلك
ما رواه مسلم عن مسروق قال ذكرت عائشة ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفع الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وروى ان ابي شيبة في مصنفه
عن ابن سيرين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن الا قال ان اهل
الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بخطيئته * والحاصل ان العلماء ذكروا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الميت يعذب ببكاء اهله ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى
به واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يحمل العذاب في الدنيا
بفعل العبد لقوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا في الدرج واما آية
الوازرة فاما هي يوم القيامة فقط وهذا ان الرحمن احسن الوجوه العامة في توجيه ادلة
الواقع تكلف اما في لفظ الميت ان يخصص بمن كانت النياحة من سنته او بالموصي او بالراضي بها
واما ان يعذب بأن يعسر بالنار واما في الباء بأن يجعل للطرفية التي هي بمعنى المصادر الى الدهر
واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها قوله وان الناس ليبكون او قال جلست الى
احدهما هذا الشك من ابن جريج قوله سمعت ابن عباس قوله بالسقاء بفتح الباء الموحدة وسكون
القاف آخر الحروف وهي المفازة والمراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة قوله اذا هو بركب
كلمة اذا للمفاجأة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها قوله بمرار بفتح السين
المهملة وضم الميم وهي سجرة عظيمة من شجر العضاة قوله فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان
بالنون كان من النمر فصيح الروم من قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك
الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال
المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة
ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني
بالجراحة التي جرح مات وفيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقب الخطة المذكورة ولفظه فلما قدمنا
لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي خلة وقعت حالا من صهيب
وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة قوله واخاه
كلمة وامن واخاه للندبة والالف في آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يراد
في آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست للضمير بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون
معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للمندبة
قوله اتبكي على الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى
عنه هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية

(عن بعض)

الاحوذي للمباركفوري ... وعمرة رواه الناس عن الاسود عن ابيه عن عائشة مذكور مالكا عنه عن هشام والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن علي بن خشرم عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن سفيان بن عيينة
عن هشام بالاسناد المذكور قوله اما علت حسين في الحكم ليس عليها بالكاذبة قليلة
بكاء الحي الراد بن الحي من يعادل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد بالقيلة ويكون اللام بدل
الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبله ويوافق الرواية الاخرى ببكاء اهله رواه لمسلم
عن ابي موسى قال لما اصيب عمر ادخل صهيب يبكي عليه حتى دخل على رقام بكاه يبكي يقول
عمر على ثم تبكي اعلي تبكي قال اني والله لا بكي ولا يأمرني ولا يذهب ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت
عائشة تقول انما كان اولئك اليهود اني وفي الحديث دلالة على ان صهيبا لم يسمع هذا الحديث
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه نسيه حين ذكره عمر رضي الله تعالى عنه وموافقا لما انكره عمر
على صهيب بكاءه لوقع صريحه هو له والله اعلم ان اطباره قالت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فانتدب بالانكار لذلك وقال ابن بطال ارسل كل من عمر وابنه
البكاء واقر سماه من اليه على البكاء على الجاد كما سياتي عن قريب فالجواب انه يحتمل ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه ولم يرد الى ما هو اشد منه مالم يكن يقع او لعلة قلت قوله بعد بكاء الحي
لم يرد دمع العين لحواره على ما مضى من الحديث وانما المراد البكاء الذي فيه رفع الصوت والنوح فان ذلك
اذا استمع يسمى بكاء لان الدمع على الميت كالبكاء عليه قال الخليل سرور الباكي ذهب به الى ما
الحزن ومن هذه ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدمع وقال ابو منصور الحوالي يقال للباكي اذا مد الصوت والمد
بكاء ولا يقال للدمع اذا خلا عن بكاء بكاء ويكون المراد في الحديث البكاء الذي يمد الصوت لا مجرد
الدمع والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في
قبرها ﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذي فيه انكار عائشة على
ما قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حين سألها ان عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في
الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه والتقدير
ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدال على ما
ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطأ بلفظ ذكر لها يعني لعائشة ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية الحديث وعبد الله بن ابي
بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث
اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك
وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت

ومرسله ثلاثة اهل والمل قدوم ثم لفيه ذق على مسره ثلاثة ايام وقد سدر عرض اصح وقال الله ثم
بهم فقال حالد بن الوليد نقل الله مطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين مضى فرق عليه فاستيقظ وحاس
ماله حتى حمر وكتبه الوائلي فقيل لعمر الاسم لهذه فقال ويحا على نساء آل الوليد ان يبقين على
حالدهن موضعهن سالم يكن نعم او لقلقة وقال المؤمن في الانساب عن محمد بن اسحاق قال لم يتزوج امرأة من
بني المغيرة الا وضعت انفها على عمر حالدا حلقها وأنفها وشقق الجيوب ولطم الخدود واطعن
الطعام ما هاهنا عمر قالوا فهذا كاله يقتضي موته بالمدينة والله دفن دهم ايضا وتالت عامة الرواة
منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والعصفري وموسى بن ايوب وابو
سليمان بن ابي محمد وآخرون انه مات محمد بن سنة احدى وعشرين زاد الواقدي واوصى الى عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ش﴾ والقع التراب على الرأس واللقاقة الصوت ش ﴿ش﴾
فسر البخاري القع بالتراب وهو بفتح القاف وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقلقة
باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي القع هيها الصوت العالي واللقاقة سكاة صوت رديء
الواحة وقال ابن فرقول القع الصوت بالكا قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رأيت ما فسر
البخاري القع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رأيت في سائر نسخ البخاري الذي رأيته
يعني فسر القع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال القع
الشق اي شق الجلوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكساني هو عمة
الطعام في الماء وقال ابو عبيد القيعة طعام القدوم من السفر وفي المحكم القع الصراخ ويقال
هو الفيع وفي الصحاح القيع الصراخ ونقع الصوت واستقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ
صوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال الفراء
اللقلقة تتابع ذلك كما تفعل النساء في المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت
وقيل الجلبة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين * الثاني سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل * الثالث علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي
بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة * الرابع المغيرة بن سعيد ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه
من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال لعصمهم وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا
فلم نر في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو هنا ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه
مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمرو في مقدمة كتابه عن محمد
ابن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان كذبا بفتح الكاف
وكسر الذال وكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيذوبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة ولمزة وكذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف

عمر فسالت عائشة عن ذلك فقالت يرحم الله اعمر فذكر الحديث وراقع هذا ابن حديج بن رافع ابن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم مخ ص ، باب ما يكره من النياحة على الميت ش= اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة تحريم وكلمة ما تحتمل ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل محل ان تكون مع صيرورة التقدير كراهة بعض النياحة وكأن قائل هذا لمح ما نقله ابن بطال من احاديث واتى ان بعض النياحة لا يحرم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنه حين لم تحرم النياحة دل على ان النياحة انما تحرم اذا اضاف اليها فعل من ضرب الخدود وشق الجيب ورفع الصوت حيث ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله تعالى عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبه قال احمد حدثنا هارون ابن سعيد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد ومرهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه مخ ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه دعهن يبكين على ابي سليمان مالم يكن نعم او لقلعه ش= مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الاصبهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن بشير قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فسمع عمر فارسل اليهن فانتهى فقال عمر ما علينا ان يهرق دموعهن على ابي سليمان مالم يكن نعم او لقلعة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال بعضهم (تنبيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين مات لم يمت احدا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من العرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التي في اول الحجاز ومن مصر والشام ومن الجوف من رفح الى حدود تيه بني اسرائيل الى ما بين الشوبك والله الى القلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخدا الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سماط الى حصن منصور الى بهسنا الى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف يتمه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فقول قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله تعالى عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله تعالى عنه في جنازته واذا امه تندبه وتقول ابياتا اولها هو قولها * انت خير من الف الف من القوم * اذا ما كمت وجوه الرجال * فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجاءت على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن منيب عن سالم قال حج عمر رضي الله تعالى عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة رائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمته المدينة

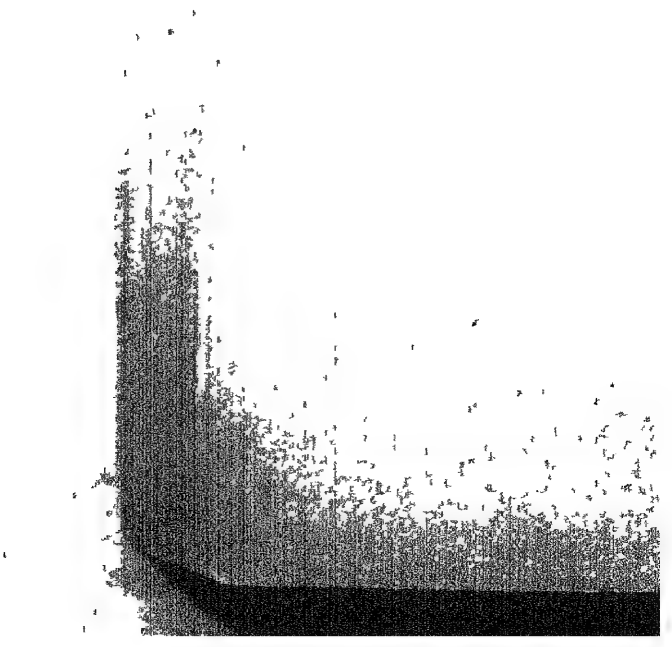

[illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الدائحة والمتنفة [illegible] امامة احرجه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ماحه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الحالقة وحهها والساقة حرها والداعية بالويل
والثبور ❊ وحديث علي رضي الله تعالى عنه احرجه ابن ابي شيبة [illegible] عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح [illegible] وحديث جابر رضي الله عنه ان ابنة حمزة اخبرته ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اياك والنوح [illegible] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احرجه الترمذي عنه قال
[illegible] توسوا على قتلى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يح [illegible] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال احرجه
الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة من عمل الجاهلية لا يدعهن اهل
الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت [illegible] وحديث ام عطية عند البخاري
ومسلم والترمذي وحديث ام سلمة احرجه ابن ماجه عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] لا يعصينك
في معروف قال الواحدي ذات رئي ابن ايماء عن امراة من النائحات وعن عمر وعن ابن عمر وعن
عمرو بن العاص وابن عمرو عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم والمطلب وسلمان بن سمرة وامرأة ابي موسى رضي الله عنهم وحديث
امراة من النائحات احرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا
ولا ننشر شعرا ❊ وحديث عمر رضي الله تعالى عنه احرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه [illegible] وحديث انس احرجه ابو يعلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لا يخمشن الحديث [illegible] وحديث عمر رضي الله عنه احرجه الطبراني في الكبير عن الاشعث بن عبد الله المزني
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من امر الجاهلية لا يتركهن الناس
الطعن في الانساب والنياحة وتركهم لرمي الجمار كما اريكما [illegible] وحديث ابن عمر احرجه ابو يعلى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة
وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر [illegible] وحديث عمران بن حصين احرجه الطبراني عنه قال الميت
يعذب ببكاء اهله عليه فقال له رجل ارأيت رجلا مات حراسان وناح اهله عليه ههنا اكان
يعذب ببكاء اهله عليه فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبت انت [illegible] وحديث
العباس رضي الله عنه المطلب احرجه الطبراني في الكبير عنه قال احدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي
فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء ❊ وحديث
سلمان احرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والنياحة ❊ وحديث سمرة احرجه البزار عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الميت يعذب بما نيح عليه ❊ وحديث امرأة ابي موسى عند ابن داود قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قالت امرأة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة
قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة
وقيل ان تصك المرأة وجهها وان تجدشه ويقال صلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق

والا بات عمرو وسرحها طاهرا او حاملا فطلقها حرام [illegible] الرسول على الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وبعد وقبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء اى بعد ان تحيض وتطهر قال فقال ابن عمر وسئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض او قد طلقها واحدة او اثنتين فقال ان عبد الله بن عمر اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى هذا ما قال ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وبعد قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء قال ابن عمر وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدنا اما انك اذا طلقت مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا فان طلقت ثالثة حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك

الحديث الثانى عشر ٭ قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسى وقد تقدم فى الحديث الثالث من بدء الوحى وقوله اخبرنا مالك هو ابن انس وقوله عن نافع هو مولى ابن عمر وقوله عن عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب وقوله ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وبعد قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء اى بعد ان تحيض وتطهر قال فقال ابن عمر وسئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض او قد طلقها واحدة او اثنتين فقال ان عبد الله بن عمر اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى هذا ما قال

الله عبد الاعلى ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة عن [illegible] عن ابيه
عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة
اسمه محمد بن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ميمون قوله عن
سعيد بن المسيب يروي عن سعيد بن المسيب عن ابيه اخرجه مسلم في الطهارة عن ابن المثنى وعن ابن
بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
بندار ومحمد بن الوليد وعن محمد بن علي ﴿ص﴾ حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه ﴿ش﴾
اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال هذا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده
عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال آدم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب
لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن
جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن
عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه
﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ اي هذا باب كذا وقع في روايته الاصيلي لفظ باب وحده كأنه عمد
الى فصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكريمة ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بأبي يوم احد قد مثل به حتى وضع
بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني عنه
قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع فسمع
صوت صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو أو اخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي فما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفع ﴿ش﴾ لما كان حديث هذا الباب المحرد على تقدير وجود الباب داخلا
في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا الدخول في ترجمة ذلك
الباب فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان
لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنازة في باب الدخول على الميت اخرجه عن
محمد بن بشار عن عندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى آخره وهنا
اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا
قوله قد مثل به جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل
اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء
وبحور مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان امثله به مثلا قال ابن الاثير واما مثل بالتشديد فهو
للمبالغة قوله وقد سجي اي غطي من سجى يسجي تسجية وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اي
بثوب قوله اريد حال من الضمير الذي في ذهبت وان مصدرية قوله اكشف عنه حال قوله
فرفع على صيغة المجهول قوله صائحة اي امرأة صائحة قوله بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها

[illegible] الذي يرجى [illegible]
ان حوله سورة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان خيرا كما ذكر اولا لطابق الاداء الاداء
من الاتي صلى الله تعالى عليه وسلم وان المسح هو الاشمام والوضع واطهار التحزن كما ذكرنا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وان سهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر بن سعد تقدما
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ﴿ ذكر تعدد موصعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخاري في عشرة مواضع في الباري عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الطب
عن ابي نعيم وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم
وفي المغازي عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب
ايضا عن يحيى بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد اخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن عبد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي الصوم والليلة عن محمد بن سهل واخرجه
ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي السري المروزي وسهل بن ابي سهل
الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال
ذلك الا زيارة المريض قوله عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة
وسميت بحجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا حجة الاسلام لانها الحجة
التي وقع فيها الاسلام ليس وقتها مشرك هذا قول الزهري وقال غيره كان ذلك يوم فتح مكة حين
عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من امرائه وقال الحربي حالف سعد بن ابي الجماعة عام الفتح والصحيح
في حجة الوداع قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الخوارزمي الوجع المرض والجمع اوجاع
ووجاع مثل حمل واحمال ووجع بالضم ويجع ويجع ووجع ووجوم ووجوم ووجي
مثل مرضى ووجاعي ونساء وجاعى ايضا وجعاء وسواسية يقولون بضم وكسر الياء قوله اشتدني اي
قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت
ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب قوله ولا ترثي الا ابنة اسمها عائشة كذا ذكرها
الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تلك احدث منه وهي بالعين وعائشة لها صحبة وكان قدرهم
بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي برواية عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله
قبل ان يولد له الذكور قوله افاتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل
ان يريد به مجرد الوعد لقلة بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تأتي افاوصي بدل أفاتصدق قوله قال لا اي قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل
رواية اخرى للبخاري تأتي فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء ورفع الشطر فان قلت عادا ارتفاع
الشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث
يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل
اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء المثلثة

احرام كذلك اطلع والاستمرار باذكر من الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب
اللهم الا ان يقال ان ذلك الجاهلية عما يوجب الاثم مع تحريم ذلك الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فيه
ذكره الى هنا فقد قال ابن حجر قد اسلم قدماء الصحابة ولا مشاحة في التسمية وقال غيره ليس على سبيل
الكمالية وهذا اولى منه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود
وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب عليه اكثر في الحد والاضرب فيه الوجوه
داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو
الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكماله فيحمد الى آخره وهي من علامات التسخط وقد
الشق اعم من ذلك في اي احد ان المراد اذكره فاشق جيبه من رواية او من يمينه او من يساره لا يكون
داخلا في قوله ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي رمان الفتوة قبل
الاسلام والمراد انه قال في الكلام مما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واحلاه
واصداه ونحو ذلك - ﴿ص﴾ باب رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد بن خولة ش
اي هذا باب في بيان رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا
من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه وزدت بالمرثية فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لسعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا الظاهر يكون مقطوعا عن الاضافة ويروى باب رثى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف
الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي مرفوعا
على الفاعلية وذكر الكرماني وجها آخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر
من رثى يرثي رثيا قال قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال مشى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على الرثاء وصححه الحاكم اذا تبين هذا كيف يعلل قلت ليس مراد من هذه
الترجمة الا من باب المراثي واعاظم اشفاق من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من موت سعد بن خولة
بمكة بعد هجرته منها وكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحي اما ارثي لك مما
يجري عليك كأنه تحزن له وانصافا قد ذكر القرطبي ان الذي قال يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ظاهره ومثل هو من قول سعد بن ابي وقاص جاء ذلك
في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
من بني عامر بن لؤي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامري من السابقين بدري توفي عن
سبعين الا سبعة سنة عشر بمكة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مات بمكة ش

(مطابقته)

[illegible] ترد هم على [illegible] هم رتهم ورد [illegible] هم حالهم الرضيه فيجب [illegible] الى حال دون ما كان عليه رجع على عهده وحار وعمه الحديث اعود ك من الحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزياده قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفى آخره ين مهملة وهو الذى عليه البؤس اى الفقر والعيلة وقال الاصيلى البائس الذى ماله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كالترله بمعنى راضة اى مرضوضة قوله سعد بن خوله مرفوع لانه خبر لقوله البائس يرثى سعد الذى ماتت الوارث يقولون ان خوله الا اما معشر ماله يقول اسعد ولى وقال ابن التين خولة بالخاء المعجمة والواو عند اهل اللغة والعربيه وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ماسمعناه الا احداقرا الا صحا والمحدثين على ذلك ولى الله اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخارى ضمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكره قوله ترثى له اى يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان مات بفتح الثاء اى لان مات بالارض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ان السائل واما فى له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة اى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها ثم ذكر ما يستفاد منه ﴿ قال ابو عمر هذا مذهب اهل العلم على صحة سنده وحمله جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية وانه لا تتجاوز بها الثلث الا ان فى بعض الفاظه اختلافا سنذكره فى ذلك ان شاء الله تعالى قال ابو عمر رواه سفيان بن عيينة عن الزهرى تمام الصحيح الذى ذكرناه عن ابن شهاب فيما عملت وقد رواه هذا الحديث من طريق عمرو بن دينار وعبد الرحمن ابن ابى سلمة ويحيى بن سعيد الانصارى وابن ابى عتيق وابراهيم بن سعد وكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المدينى عام الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القارئ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع معلوب فقال سعد يا رسول الله ارايت مالى الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون فى الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث من اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا نسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصى بماله كله وعن ابى موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف فى ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت فى هذه المسئلة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابى العالية مثله ذكره فى المصنف قال القرطبى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك فى احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورثة كلالة او ورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا أجازها

وقوله اركبر بالباء الموحدة ثم الكاف اى ان تعالج وهذا من الذى [illegible] قال عياض رواه
بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال ابن الله
ان احد الهوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا يجوز له ان يقال القرطبى روايتنا بفتح الهمزة
وقد وهم من كسرها بان حملها شرطا لان الجواب له اى بى حيرا ذا سمع لم يقل ابن مالك ولا يصح كسرها
لانها تكون شرطية والشرط لما استقبل وهو قد كان فات انتهى ذكر الشيخ تقى الدين ابن مالك ان الاصل
ان تركت ورثتك اغنياء فحذف الفاء والمبتدا والخبر وقوله حتى الله صلى الله عليه وسلم لانى
كنت قد ماحبها والا فاسمع بها وقوله اوائل بن اسماء والاحسن عبارة وذلك عام حجة الوداع
انه خصوص بالصرورة وليس مخصوصا بها بل كان اشد بالله فى الاشعر ويقل فى غيره ومن حصل
هذا الحذف بالشعر حادعن الطريق وضيق حيث لا تضيق فرأى بالباء متعديا وقال ابن الاثير العالة
جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال كذا قال الكسائى وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيلة والعالة
الفقر قوله يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكفهم الناس وقيل يسألونهم بأكفهم قوله
وانك لن تعفى عطف على قوله انك ان تدر وهو جملة فعلية على الوجه الثانى من الثلاث كأنه قيل لا تعمل
لانك ان مت وتدر ورثتك اغنياء خير من ان تدرهم فقراء فان عمرت بعد ذلك عاش من الثلاث الاخير
على عمالك يكن خير الك قوله الاخرب على صيغة المجهول من الرباعى والثلاثى لغة قوله حتى
ما تحمل اى الذى تحمله قال ابن بطال تحمل برفع اللام وما كافة كما فى حتى على ما قوله فى فى امرأتك
اى فى حق امرأتك واصل هم هوه لان الجمع اعواد رد الافراد الى اصل الواو السوداء فحولوها
وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا هم وفاه وهواه ولو ردت الهاء الموجودة من الواو لما احتمعا قوله
اخلف على صيغة المجهول يعنى احلف فى معنى الدعاء لى بالخير كما مر قال ابن التين
يحتمل ان يكون لما سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انك لن تزال بخير ما عشت وهو مثل قوله
ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او لما سمع قوله لعل يرفع اصحابه واصحابه صلى الله تعالى عليه
وسلم بضرب من قوله لن تسبق نفقة تبتغى بها وجه الله وهو قوله انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا
ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبى هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه لمحاذه
المقام عكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات ادخل حشت
ان اموت بالارض التى هاجرت منها فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه
يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك
لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اى بالعمل الصالح قوله ثم
لعلك ان تخلف المراد تخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم
وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم
واصر بعضهم فقتلهم فانتفع بمن تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا عن بكير بن الاشج
عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك القول وان المرتدين كانوا
يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوى ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون
سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها الترجى الا اذا وردت من الله
او من رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله اللهم امض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اذا

[illegible] على الاصوب [illegible] الاكرماه [illegible]
[illegible] وفي العراق وغيره [illegible] ما يحصل [illegible] اذا اريد به [illegible]
والصحة [illegible] الاول [illegible] ان يكون الذي [illegible] احر الصدقة [illegible]
المراد ان يتصدق بماله احوجه ان مايملك الا ذلك فهو احر كما في الصدقة تال الترطبي يعيد
مطلوبه ان الاجر في الصدقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم
يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمعنى صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او
الولد الصغير ولم يقصد القرب هل يبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب
النفقة من الاسباب المعقولة التي تجري مجرى كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات
لكن اداء الدين لم يحصل له اجر ووفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وهو وجوب اسلامة حكم
الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستدل القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه
باق بعد الفتح لهذا الحديث وقول العلماء المهاجرين الى المدينة بعد الهجرة لاجرة الى صلى الله
تعالى عليه وسلم واسد الذريعة عنه وشد دلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا
يحط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحط ما كان بالاختيار
وقال قوم المهاجر بمكة يحط هجرته كمن ماكان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة
ويدل طلب النبي للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا احد ترجح الغني على الفقير وفيه جواز
تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ﴿ ص
﴿ باب ﴾ ما جاء في الحلي عند الصيغة ش ﴿ اي هذا باب في بيان ما يجوز من الحلي وما
يجوز ان تكون حلوله ويجوز ان تكون مصدرية ﴿ ص قال الحكم بن موسى حدثنا
يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال سألني ابو ردين ابو موسى
قال وجع ابو موسى وجعا دعا على عليه وراسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما
افاق قال ابرئ مما برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله والحالقة وانما خص
الحالق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشنعها في حق النساء ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول الحكم بفتح ابن موسى ابو صالح القطري بضم القاف وسكون
النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ﴿ الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق
مات سنة ثمانين ومائة ﴿ الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الاردي
مات سنة اربع وخمسين ومائة ﴿ الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة ﴿ الخامس ابو ردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل
الحارث ﴿ السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا
الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في
شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويؤيده رواية
ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخاري وقال ان التبين

الورثة حارت وان لم تحرها الورثة لم تحر وما الا الث يعني ثلث اهل الظاهر ... وان اباها
الورثة وهو قول عامة اهل العلم من كبار سلف وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان احارها الورثة
لحديث لا وصية لوارث وسائر الفقها يجيزون ذلك اذا احارها الورثة وتحملوها هذا وفي
الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من
اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كان ورثته فلا ارى ان يبلغ الثلث
واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث
كثير الا ان يكون رجل معروف في ماله شبه فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله
السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون الخمس وقال
ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة بسند
صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى ابن سيرين بما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصدلاني
من مات عن مثل نصيب احد ولده واختار آخرون السدس وعن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
انه يفصل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لمعنى ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة
واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث صحيح رواه ابن وهب عن طلحة
ابن عمرو وعمرو بن مرة كلاهما عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله
لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم * وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لعرض
صحيح من مداواة او دماء او وصيته او نحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التبرم
ونحوه فانه قادح في اجر مرضه * وفيه في قوله افاتصدق مالي كله في رواية ان صحت فتقاضاه
المذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو
قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامة
اهل الحديث وارأى مخالفا لحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له
غيرهم ثم توفي فاسق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل
الظاهر اهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين
قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق واما
مصعب بن سعد فانما قال اوأوصي ولم يقل افأتصدق قال ابو عمر والذي اقوله ان ابن شهاب رواه عن
سعد وقال افأوصي كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن
ابراهيم عن عامر عن سعد افأوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب * وفيه
استحباب عيادة المريض للامام وغيره * وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما زعمه
بعض المتصوفة * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه
الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد به عليه باحسن
الخطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر كغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة
في تخصيص ذكر الروحة دون غيرها قلت لان روحة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية
وشهواته * وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلع الله تعالى ان سعدا لا يموت حتى

ان يهدى عن [illegible] الى آخره [illegible] الكلام [illegible]
باب * ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية ش أي هذا باب في بيان النهي
عن الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست
موجودة عند الكشميهني وثابتة عند الباقين حدثنا عمر وحدثنا [illegible] قال
حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله ودعا بدعوى
الجاهلية وهذا كما ترى اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بترجمة من
اجزاء الحديث المذكور الثلاثة وهي معايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن
بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر
النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة الويل ولفظ ليس هنا للنهي وقال بعضهم
كأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه في حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الحالقة والخارقة والشاقة عنها والدعية بالويل والثبور
انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الراجح لان ذكر الترجمة لحديث ليس مذكور في كتابه ولا
يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد حدثنا [illegible] بن حلس عن عبد الله
يعرف فيه الحزن ش أي - اي هذا باب في بيان حال من حلس من جلوسه اي الذي حلس عند
حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول استدل قوله الحزن وانحلاله في محل النصب على الحال
من الضمير الذي في حلس والضمير الذي في فيه يرجع الى موله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه
المسألة ولكن يفهم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لان اظهار الحزن يدل على الرضا به ولا يفهم
من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى قال اخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم جلس يعرف فيه الحزن
وانا اطر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامرهن ان ينهاهن
فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعه فقال انهين فذهب ثم أتاه الثالثة قال
والله لقد غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك
به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العناء
ش مطابقته للترجمة في قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث عيرانه
زاد فيه عند المصنف * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو
ابن سعيد الانصاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى
وعن ابن ابي عمرو عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
ذكر معناه قوله لما جاء النبي انتصاب النبي بأنه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله
وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي

الى السند الصحاري لا ان يرجع للقاسم بن غيره ورعم بعضهم انه لا يخرج للحكم انما الاهكذا غير صحيح بما ذكره من الحديث بعينه الخ في موضع واسند وصيه الاشرادي وصدق وهذا في موضع واحد وفيه الاول في اربعة مواضع لان في دمن الاصح قال وقال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم دمشقي وهي بن حجرة بتاء من اهل بلدة اقريا بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن الصاشاني والقاسم كوفي سكن الشام والوليد كوفي ووفي رواية الاربعة عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته محلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره ثم ذكر معناه ﴿ قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم ايضا مصدر وتقدم الكلام فيه عن قريب وروى وجعا شديدا قوله فاغمي عليه وروى فغشي عليه قوله ورأسه في حجر امرأة الواو للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجره وحجره حضنه وفي رواية لمسلم اغمي على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي امرأة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دموك وانها والدة ابي بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله انا بريء وفي رواية الكشميهني انا ري وكذا في رواية مسلم قوله ممن برئ منه محمد ويروى ممن برئ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب برئ منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل لانه بريء من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق وصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الدب والياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة مراده كراهة التحريم ﴿ ص ﴾ * باب * ليس منا من ضرب الخدود ش ﴿ اي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود ﴿ ص ﴾ حدثني محمد بن بشار وقال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بباين بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن

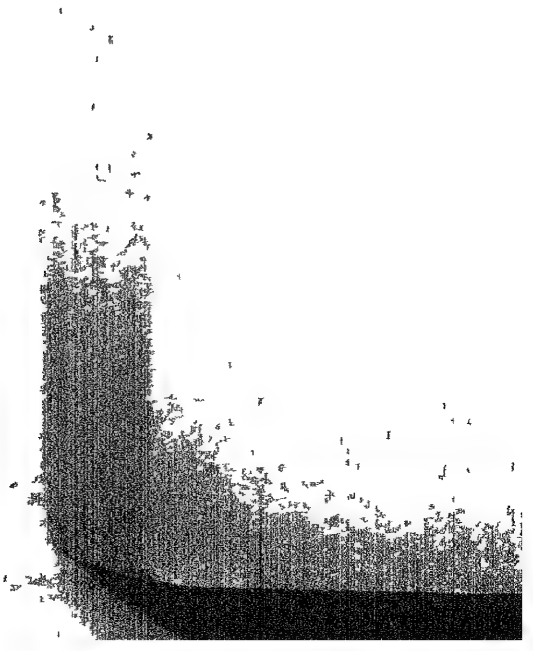

ولكن الظاهر هو الاول ويحتمل ان يكون اسم رجل اي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل راهب على اسمه ويحتمل ان يكون اسم الصحابي اصح لانه مراد عليه قوله ان ابنا حقير اي امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حقر ولدها واقاربها واقارب حقير وحقر ان يحقر في نفسه ويستصغر ويكبر وقال الطيبي وقد دلت رضي الله تعالى عنها حقر ان الدول الحكي عن حقر بالكسر الحال يعني قال ذلك الرجل ان اسماء حقير حسن كذا ركذا على سبيل التشريح من الذكاء والصباح والله اعلم الفطنة الى غير ذلك قوله ذكر شيئا من حال من الشيئين قال قوله لم يعد شيئا اي لم يرجع الرجل الى قومه ويهاجر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يهنيك يا طبي يا ما يعوله والمراد الاكل والله علما قوله ثم اتاه الثانية لم يطعمه اي اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرة الثانية فقال انهى لم يأكله ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهى لم يطعمه قوله ان الا اي المرة الثالثة قوله والله علما لم يطعم المؤنث الاسم وفي رواية الكشميهني علما لم يطعم المؤنث الاسم قوله مرمت اي ماده وهو مقول عمر وهي رحمت قال وقال الطيبي اي طعامات الرغم يطلق على القول المحقق وعلى الكره والمكروه فيه ويدل يوكل مرفوع على ما لم يسم فاعله قوله فاحتقنت بضم النون المثناة امرس حما يحقن وكمرها ايضا من حقن يحقن قوله التراب معمول احتقنت وفي رواية اخرى يأتي من التراب قال القرطبي هذا يدل على ان رئيس اصوانهن بالكاف فلم يسم امره ان يسد افواههن بالتراب وحمل الامر على انه دلالة لانها تحمل الوحي اتهى وقال عامر هو حمى الحمير اي انفس لا يمكنهن الاسد افواههن ولا سدها الا بأن تملأ بالتراب قال القرطبي حمل انهن لم يطعمن الماهن لكونه لم يصرح لهن بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها هن بخلاف ذلك على انه مرشد الى المصلحة من فعل نفسه او على انكن علمت عليهن شدة الحرص على الدنيا وقلة المبالاة هذا الذي قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابيات لانه يبعد ان يتبادرن بعد تكرار النهي على محرم ويقال ان كان نكاحهن محرما يكون النهي عن دوامه حسبة ان يستمر على فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلذا اصررن عليه وأولات وقيل كان نكاحهن مباحا ولذا تأكد النهي ولو كان محرد دمع العين لم يبعد عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند الدنيا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا لم يطعمه قوله فقالت مقول عائشة قوله ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يعمل ما امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به وهوان يهنأهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحرص باحتباك نكاتهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو فعل ما امره به ولكنهن لم يطعمه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله او هو لم يفعل الخير وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه عن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه

ولى رسول الله صلى الله تعالى ... ومسلم ... ...

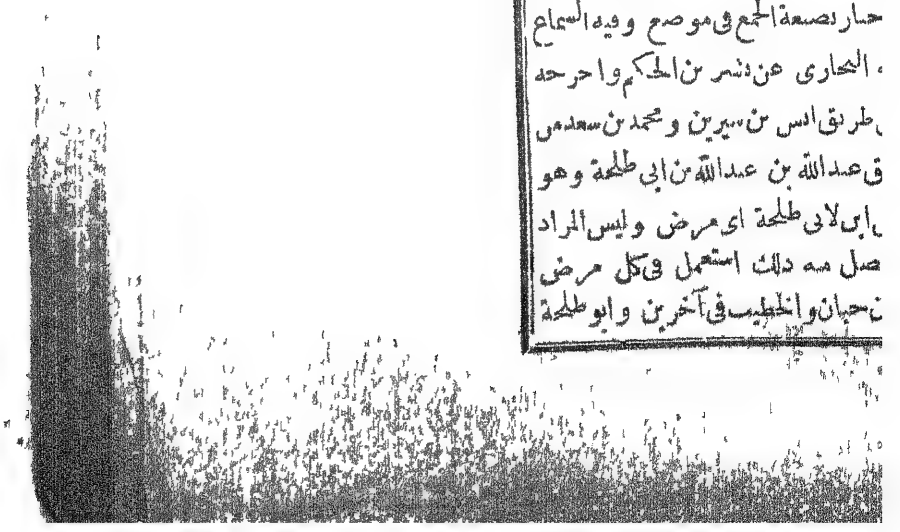

معنى الماضى بدخول لم عليه قوله من العلماء بفتح العين المهملة بعدها الواو وبالدال وهو المشهد والعهد وفى رواية لمسلم من العى بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع فى رواية الكشميهنى من العى بفتح العين المعجمة صدر الرشد قال القاضى عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بأن له وجها ولكن الأول أتم لموافقته لرواية الباقى التى هى رواية الأكثرين وقال الووى معناه انك تصبر اليوم ما تعذر به من الانكار لعجزك وتقصيرك ولا تحذر الى صلى الله تعالى عليه وسلم فيعذرك عن ذلك حين يسألك فيعتذر من العجز * وفيه حوار المرأة الموسى للمرأة تستشيره وتأمره وفيه الحث على الصبر وقال الطبرى ان قال قائل ان احوال الناس فى الصبر على مصائبهم بخلاف ما ذكرت فمن صابر به على المصيبة فى وجهها ما يبرئه وفى عدها ما يحدر الدموع ولا يطيق معه شيئا من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد له اذا شاء فى مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله فى المصيبة وبعدها سواء فأيهم المتفق لاسم الصبر حتى يستحق الثواب فى ذلك فقال بعضهم انما يستحق لاسم الصبر هو الذى يكون فى حال مثلها ولها ولا يظهر عليه جزع فى خارجة ولا الناس كادعت الصوفية الأولى لا تتم له الا بالاستسلام للقدر ولا يجزع على شىء والناس فى هذا الحال يختلفون فمنهم من فى قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى يكون طبعه الجزع وحاله بعد ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذى تجلد طباعه قال الطبرى كما روى عن ابن مسعود انه لما دعى احدهم فقال لقد فاتك من اجر الناس على وما يسرنى انه من المهركم اليوم حيا قالوا وكيف هو من اجر الناس علك قال انى لأوجره احب الى من ان يوجر فى وقال ثابت ان الصابرين اشتكت عينا احدهم فعادها رجل وهو يتلظى فقال يا ابا الصهباء ان احداك مات قال هل وكل قدمى الساعة وكل قال والله ما سمعت الك ذممتنى قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبى كان شريح رضى الله تعالى عنه يقضى حاجته ليلا ونهارا فيأتيه الرجل حين يصبح ويسأله عن المريض فيقول هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قائما يتحدث ويضحك الأيام ماتت حفصة فانه جعل يكبر وانت تعرف فى وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثل يوم لا تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معانى الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يحل له فعله لان نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتعبير الانسان عن هيجانها وثقلها عن طباعها التى جبلت عليه لا تقدر عليه الا الذى انشأها وروى القرشى عن ابى هريرة مرفوعا قال قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده اشهدهم عقالى وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل * وفيه دليل على ان المنهى عن المكث ان لم يبته عوقب وادب ان امكن * وفيه جواز نظر النساء المحصنات الى الرجال الاجانب * وفيه جواز اليمين لتأكيد الخبر

حدثنى حدثنى عمرو بن على قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم الاحول عن انس قال قمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا اشد منه ش مطابقته للترجمة فى قوله فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وعمرو بفتح العين ابن على الفلاس الصيرفى والحديث تقدم فى ابواب الوتر فى باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك

زاد حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ما كان هو ورايته الا صلى ركعتين ركعتين
ما راه اكما يصلي ركعتين ركعتين ثم سلم ثم يذكر ما شاء الله ان يذكر ويتخوف انه
انس بن سيرين بن الزيادة فوادت سلاما وروايا عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة
فوالله قال سفيان هو ان عيينة الذكور في السند فزوال فقال رسول من الانصار سوى ما ذكر في رواية
وهو في رواية البيهقي في الدلائل وعيره من طريق سفيان بن عيينة مروي من رواية مال كانت
ام انس تحت ابا طلحة وذكر القصة الى قوله ولدت له غلاما
قال عبد الله فوجدت ذلك الغلام قد بلغ فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم فاحسن الثناء
ان في رواية سفيان تحورا في قوله فما لا ارى ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد
ولدهما المذكور بالكنية وهو عبد الله بن ابي طلحة قال ابو مسلم الخجندي في رواية سفيان لا ما صرح
في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن ولم ار قبل رايت من اولادهما
تسعة اولاد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما ان يكون التسعة منهما ثم ما تا وفي
في رواية عمارة عن ثابت وفي رواية سفيان من اولاد فلت الظاهر ان المراد بالتسعة من حفظ القرآن
كله وبالتسعة من قرأ منه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان لابي طلحة من الولد
اسحق واسمعيل وعبد الله وعمير وحمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعبد ربه وحميد واربعة من
البنات فما وجه قول انس رايت سبعة في رواية سفيان لا يبقى الرواية لانه ما ذكر الا من رآه
قلت ذكر ما يستفاد منه فيه عدم انحصار الخبر عند المخبر وفيه ان البنات لا يعتد بهن في هذا الباب
اجاب الصبر وقهرت نفسها وفيه ان لا يلام صابر على صبره وان صابرا يسمى الله تعالى
به وفيه جواز الاسد بالشدة ويترك الرحمة لمن قدر عليها وان ذلك لا يقدح في الدرجات
وجزيل الاجر * وفيه ان المراة تثاب بزوجها تعرضا للسماع به وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى
وآثر طاعة الله وحرص عليه من حيث لا تشعر انه يوشك خيرا عاجلا الا ترى ان قرأ تسعة
اولادكلهم قد قرؤا القرآن * وفيه مشروعية المعاريض المباحة اذا دعت الضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم * وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص
* باب * الصبر عند الصدمة الاولى ش ﴾ يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى
الصبر وعلى التقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب
اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره
قوله عند الصدمة الاولى ﴿ ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر
انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو
الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عنده فاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام
عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب
العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة اولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة

ر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته ... ان يكون
... صلى الله تعالى عليه وسلم ... الليل ... وفي رواية الزهري كان لابي ... ولد وفي
... ارسلت ام سليم ... ان يخبره ... وكان ابو طلحة صائما ... أن
... اي اصابت طعاما واصلحه وهل هيأ شيئا من حالها وتوقعت لرجوعها حرصا للجماع وقول
... امر الصبي بأن حنكه وكفله على ما ياتي ... ابي دار الطالبي عن ... صالح بن
... في رواية يزيد ... سعد وفي الكلام فهات ام سليم ... وفي رواية عمارة بن راذان عن
... ثابت الحمالي ... ابراهيم ... وكفله وحنكه وسمت عليه ثوما فوله بضم الواو والحا
المهملة المشددة اي حمله في حجر اليه وقيل بيده وفي رواية جعفر عن ثابت فحملته في محدعها
فوله فبدأت بضمه بالغين اي سكت بضمه بسكون الفاء والمعنى ان بضمه كانت قليله مرة
بعارض الى ... سكت بالموت وطن ابو طلحة ان مرادها سكت بالوم لزوجها والعاده وفي رواية
ابي زهير هدأ بضمه بفتح الفاء اي سكن لان الريض يكون بضمه ما يا فاذا زال مرضه سكن وكذا
اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ماكان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت فرأى ام
سليم ثابت امسي هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعاني فوله ارجو ان يكون قد
استراح من حبس المعاريض وهو ما احتمل له معنيان فانها احرت كلاما لم تكذب فيه ولكن ورته عن
المعنى الذي كان يحزنها الا يرى ان بضمه قد هدأ كناية بالموت وانقطاع النفس وارجو انه استراح
من فلقه واعبائه استراح من نصب الدنيا وهمومها وقال ابن بطال هذا بضمه من معاريض الكلام وارادت
بسكون النفس الموت وطن ابو طلحة انها تريد به سكون بضمه من المرض وزوال العلة وتدليسها ما اعلمه وانها
صادقة فتاحيل الله في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم مرقا تسعة اولاد من الغراء
الفصحاء ودلت بصبرها فيما نالها ومراعاتها روحها فوله وطن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت فوله فبات اي بات ابو طلحة مع امرأته
اي في نور وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل عاما لا يكون الا من الجماع
وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فعرت اليه العشاء فعشي هو واصاب منها وفي رواية
هما عن ثابت فتليت راد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم
تصنعت له احسن ما كانت تتصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب
منها فوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمها اي اعلمت ابا طلحة بانه اي بان
الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهله لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال
فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه
قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا فقالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني ثم تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لكما في غابر
ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما اعاروا متاعهم
ثم بدا لهم فيه فاخذوه وكانهم وجدوا في انفسهم راد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها فاتم افتقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ابنه اخذه منا

(في التاريخ)

الحزن وقول الخشوع في الصوت والتخشع والخضوع في البدن فان ملاك الامر كله ان القلب
عن الله عز وجل يخشع قضاء الرب في كل حال فاوصاه رسول الله بالصبر في حال حدوثها فان الانس
عند هجوم الحادثة يحرك على الخشوع ليس في غيرها مما ورد تصعب على ضبط النفس وهلاك
من الناس بل يصير كل جازع عند ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاحد بصبر الصابر النفس وعلمه
هواها عند صدمته فيكون اسارا لامر الله تعالى على هوى نفسه وفجرا لوعده بل الله تعالى عن مصائبه
لا يحق الصبر على الحقيقة لانه آثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه
وحبسها عن هواها وقهرها عن الجزع والجزع الذي هو راحة النفس واطفاء نار الحزن
فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل ويحمل انه لا بد من خروجه عن مصائبه وانه يرجع اليه بعد
الموت استحى حينئذ جزيل الاجر وعدم الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ﴿ ص
حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى ش ﴿ الترجمة هي عين الحديث وقدم الحديث مطولا
في باب زيارة القبور واخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى ومعنى
الكلام واضح وقد مر الكلام في نصب العين المهجة لقلب تحدث بحسر وقد تكرر ذكره - ﴿ ص باب
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا بك لمحزونون ش ﴿ اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية
الباقين ﴿ ص وقال ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ش ﴿
مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة اذا كان محزونا تدمع عينه فكأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
احد من بعض معنى الحديث الذي رواه الذي يأتي عقب هذا الباب ولعله ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم ابدا واحدا لا يعذب
بهما واللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولد لي الليلة
غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب
وقد وقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث
وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة قال توفي ابن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين
ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة قال توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا
نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يعلو وان القلب يحزن
ولا نعصي الله عز وجل ﴿ ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا
قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم
فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها اخرى

الصبر عليها وما ان الذين قالوا انا لله وانا اليه راجعون ارادوا بقولهم انا لله وانا اليه راجعون العدل
لما في الصابر التي هي عاهدهم الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله تعالى
عليهم وقال الداودي انما هو قال صبره للعراء فالعدلان عدلا العمرة والدماء والعلاوة العمرة
التي دخلوا بها العدلين حاره يقول وكابحات هذه الراحلة وسقاءها فان الطريق وضع يحمل
ساقه ذلك اعطى هذا الامر زافرا وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاة اولئك عليهم
صلوات الى المهتدون وقال ابن فرقول العدل هنا نصب الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان
والعلاوة ما حمل بينهما ويقال ما عاق على البعير صرف ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم
ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء العدل
بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والنظير بالكسر ما حملت على البعير بعدما
يوضع نحو السقاء وغيره تنبيه نعم تلة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله
الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قوله
الكاظمين وقوع الواو وهما مدرمان في ان العامل الاول مركب من كلتين والثاني من الوعين
من الثواب ومنهي العلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق
حجر عن سمرة عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه كما ساقه البخاري وزاد
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا
اخرجه الباقي عن الحاكم مخلص وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الاعلى
الخاشعين شيء وقوله بحرور لانه عطف على قوله بالصبر والتقدير وبالصلاة قوله تعالى
واستعينوا الآية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير
قطع الاضافة في الخط بالتاء كما ذكرنا فيه الوجهين وقد ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انه لما كان
المقصود من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه أتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة
ولما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبراني
في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه دعي اليه احوه قثم وهو في سفر
فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا
بالصبر والصلاة الآية قال المفسرون معنى الآية استعينوا على ما استصلكم من ابواع البلايا بالصبر
والصلاة وقيل في امر الآخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر يحبس نفسه
على ما يكره ومنه سمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الآية
الصوم قاله مجاهد قوله وانها اي وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة
قلت لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها
تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على منازع اليه النفس من حب الرياسة
والانقياد الى الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين الاعلى الخاشعين ليست
بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال خشعت الاصوات

فقال له اى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وانت يارسول الله مقطوب على خلوف
هذه الناس لايصومون عند المصائب وانت يارسول الله تفعل كفعلهم كأنه اتحب راسترب
ذلك منه لقلة صبره ولهذه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فقوله فقال اان عوف
هذا جواب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن عوف فقال يااان عوف انها رحمة اى
ان الحالة التى شاهدتها هى رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع فى حديث
عبد الرحمن عوف نفسه فقلت يارسول الله تبكى اولم تنهى عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وجهش رحمة وشق جيوب
ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لايرحم لايرحم وفى رواية محمود بن لبيد قال انما انا بشر وفى رواية
عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم
اتبعها باخرى اى ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهى انها رحمة
بكلمة اخرى وهى ان العين تدمع والقلب يحزن الى آخره فكان هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة
للكلمة الاولى قوله واما نهراوك يا ابراهيم لمحزونون وقدمر ان فى حديث ابى امامة واما على
ابراهيم لمحزونون ذكر مايستفاد منه فيه ذكر ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وموته
ومجموع اولاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان
الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب رقية وام كلثوم وفاطمة وجاء عثمان وفاطمة رقية
على بن ابى طالب وجمع اولاده من حديجة رضى الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال
الزهرى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى وعن
مكحول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى ابراهيم لو عاش مارق له رحال واجمعوا على
ان مولده كان فى ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا فى وقت وفاته فالواقدى جزم بانه مات يوم الثامن عشر
لليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاثة
اشهر وقيل بأربعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام
وفى سنن ابى داود توفى وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفى وله ثمانية عشر شهرا وفى صحيح مسلم قال
عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى
وان له لظئرين يكملان ارضاعه فى الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرضعه اما ان له
مرضعا فى الجنة وفى رواية حارثة عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب
اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل على بن ابى طالب لما دفن ابراهيم قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل من احد يأتى بقربة فأتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على
قبر ابراهيم واختلف فى الصلاة عليه وصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدى سألت انسا
اصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادرى وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه
كبر عليه اربعا وهو افقه اعنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن أبيه انه ما صلى وهى مرسلة فيجوز ان يكون
اشغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العراقى السبتى ان معناه لم يصل عليه بنفسه
وصلى عليه غيره وقيل لانه لايصلى على نبى وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا
وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه انت وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل
الوداع والتشفى منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدمر هذا فيما مضى فان قلت روى ابن ابى

يقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
شرح [illegible] للترجمة وقوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم
[illegible] الاول الحلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة
[illegible] الثاني يحيى بن عباس منصرفا وغير منصرف ابو زكريا الامام
الرئيس الثالث ترنش بضم الفاء وفتح الراء وسكون النون آخر الحروف وفي آخره شين معجمة
اسم مكان من الحيتار الرابع العقيلي بكسر العين الرابع ثابت بن اسلم البناني الخامس انس بن مالك
ذكر لطائف اسانيده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه حروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا
وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في التفسير
وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل
مصر وعزرش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه قوله على ابي سيف القين بفتح
السين والقين بفتح القاف وسكون النون آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء
ابن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيدة وكل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان بغير
همز وقان قينا وقان الحديد يقينه سحله واقان الاناء بقينه اصلحه والقين المرن وفي الطبقات الكبير لمحمد
ابن سعد عن محمد بن عمر واراهيم في دي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة لما ولدت تماضر بنت الاصبغ وهي من نساء الانصار ابنها ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن حداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وروحها البراء بن اوس
ابن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ام بردة حولة بنت المنذر وسمة ابي
سيف البراء بن اوس قوله وكان ظئرا لابراهيم اي كان اوس سيف ظئر الابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الحوري الظئر المرضعة
ولما كان زوجها تكتسب له سمي ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظأر وفي الجامع
ظئرت الناقة فهي مظؤرة وظأرت فلانة اذا احدب ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت اذا ولدت
ظئرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى
في ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار الاخير من الجمع العزيز وظؤرة
وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظآر على
وزن فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره
وفرهة قوله لابراهيم اي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقطه عند مسلم بن اوله ولد في
الليلة علام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت
دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق نفسه من كاد يكيد اي
قارب الموت قوله تذرفان بذال معجمة وفاء من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله

(فقال)

ل كالهل اللام اى الاوحدون السماح قوله ان الله يكره الهر الخ
رمانى واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب الاه ولكنى اقول
فى محل القول اتسمعون وهو اللائم لمن الكلام قوله ولكن يعذب بهذا
ول وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم
قال حيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى ان صحت الرواية بالنصب
لى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة آخرا قوله وكان عمر عطف على
لا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضى الله تعالى عنه انما كان عمر رضى الله عنه
لى الله تعالى عليه وسلم فاذا وجب فلا تبكين باكية فى حديث الوطاعن حارس
لانه كان الامام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص
وذلك اذا نحس ونحره قوله وحتى بالتراب كان يأمر بقوله صلى الله
عمر احث فى افواههن التراب ✽ ذكر ما استفاد منه ✽ فيه استئذان عياده
ان عيادة المريض ✽ وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه ✽ وفيه حوار
به معقودة لذلك ✽ وفيه حوار اتباع القوم للماكى فى بكائه ✽ وفيه
ذم الكلام فيه مما نهى ص ✽ باب ✽ ما ينهى عن الويح والبكاء والحزن
هذا باب فى بيان ما ينهى الى آخره وكلمة ما مصدرية اى باب النهى وكلمة من بيانية
ان الكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى البوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى
ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال
سمعت حفصة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول لما جاء قتل زيد
ة بن زيد راحلة جلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف فيه الحزن
اه رجل فقال اى رسول الله ان جعفرا وعبد الله بكاءهن فأمره بأن
والله لقد غلبننى او غلبننا الشك من محمد بن حوشب فرجعت الى النبى صلى الله
فى افواههن من التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما تركت
ليه وسلم من العناء ش مطابقته للترجمة فى قوله فأمره بأن ينهاهن وفى
التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقدم الحديث قبل هذا الباب بأربعة ابواب
ة يعرف فيه الحزن ✽ واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى
، هناك مختصرا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين
ة على وزن جعفر ومحمد هذا الطائفى نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلى انه
س كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن واره كما ذكره المزى فى التهذيب
عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اى رسول الله يعنى يا رسول الله قوله
ف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام
ه قوله ما انت بفاعل اى لما امرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
س العناء اى من جهة العناء وهو التعب او حاليا منه ص حدثنى
حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبى

شه ومحمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني ابي عن علقمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدع عيبة على احد وال علقمة اي امه كما كان يصنع مالت كان اذا وجد فاما هو او لحشة قلت يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهدت غيرها او تكون مرادها لا تدع مع عدد خاص

ص رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش اي روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي المقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر العين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الملقب عفة وتمام بن نائل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه احمد حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره ص باب الاكاء عند المريض ش اي هذا باب في بيان الاكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب الاكاء على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن سعد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله وبكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم والله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكائه صلى الله تعالى عليه وسلم عند سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين عبد الله الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو واسم وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث (ذكر معناه) قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلائمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والمسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بالتنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد بن عبادة مرضه قوله يعوده جملة حالية قوله في غاشية اهله بالعين والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد به غاشية من كرب الموجع الذي به قلت لفظ اهله يأبى المعنى الثاني بل يأتي هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرماني اي في اغمائه وقال الاوزبشتي في سرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الموجع الذي فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله فقال اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد توفي من الدنيا طلبا له قدمات فسئل عن ذلك قوله الا تسمعون

(لا يعصى)

الجمع في موضع ونصبها الافراد في موضع وهذا حجة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان سفيان من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن ابي شيبة زهير والناقد وزهير عن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى آخره وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة ويحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه وعن ابن موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ﴿ذكر معناه﴾ قوله حتى تحلفكم بضم اللام وتشديدها اللام اي تحاورونكم وتحملكم حلفها وليس المراد التحليف بكون الحلف من المراد مقارنا بل المراد ما سوا تحلف القائم لمحاورتها او حلفها القائم وراءه وتقدم وهو من قولك حلفت فلانا وراتي تحلف عني اي تأخر وهو بتشديد اللام واما حلفت بتخفيف اللام معناه صرت حلفه عنه تقول حلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وحلف الله لك بخير واحلف عليك خيرا اي ادلت ما ذهب منك وعوضك عنه والحلف بتحريك اللام والسكون كل من يحلف بعد من مضى الا ان بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال حلف صدق وحلف سوء قال الله تعالى ﴿فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة﴾ ثم اشار التحليف الى الحجارة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله او توضع هذا روى بالفاظ مختلفة في روايه البخاري حتى تحلفكم او توضع اي او توضع الحجارة من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي حتى تحلفه او توضع وفي رواية للبخاري حتى تحلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تحلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سنده عقيب حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم الحجارة فقوموا من معها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ﴿ذكر ما استنبط منه﴾ احتج بهذا الحديث وامثاله ممن حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث اياس بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور آنفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تخلف عنه او تمشي معها او تقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

صلى الله تعالى عليه وسلم عند البيعة ان لا ينوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ش مطابقته للترجمة في قوله احد عليا الى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا ينوح والنوح لو لم يكن معها عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان في اليه ترك النوح وعبد الله بن عبد الرحمن هو المخرمي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل بصريون ﴿ والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الخمس بن اسند **قوله** عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة المايعين على الاسلام **قوله** ان لا ينوح اي بان لا ينوح وان مصدرية **قوله** ما وفت اي ترك النوح **قوله** ام سليم بضم السين هي امة الملحان والدة انس رضي الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه **قوله** ام العلاء بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الدائر **قوله** وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب روحه فلان روحة معاذ قالت ام عطية احد عليا في البيعة ان لا ينوح فما وفت منا غير خمس فسمت هذه **قوله** وامرأتان ويروى وامرأتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها ام سلم والآخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله وامرأتان تكملة لخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأتان **قوله** او ابنة ابي سبرة الى آخره شك من الراوي على القول الاول تكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني تكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالقول من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال الراوي قولها ما وفت منا امرأة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لانه لم تزل الساحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى ﴿ ص باب * القيام للجنازة ش ﴾ اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما يذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال الزهري اخبرني سالم عن ابيه قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * الخامس ابوه عبد الله بن عمر * السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة * السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة

[illegible] والمراد [illegible] الدواب [illegible] في حديث [illegible] المسلم وامثال الاحاديث المذكورة [illegible] بعضهم على [illegible] كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل عمل واحملت الاحاديث في [illegible] اقام الحارة الى ما ذكر وابو الهودية في حديث سارا الخليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري في ما يأتي واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس السلال بكسر السين وحديث سهل اخرجه البخاري ومسلم والنسائي على ما يأتي وفي حديث انس انما هذه الملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان حمارا مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فقال انها حمارة يهودي فقال انما هذا للملائكة رجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمر انها هوامن اعطاما الذي ينقص الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية زيد بن [illegible] العافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله عن حمارة الكفار او قوم لها فقال لم اقل لكم قوموا اليها فاركبوها انما قلت هوامن اعطاما الذي ينقص الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال كان [illegible] اخرجه النسائي فقال الحسن مر بحمار يهودي وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق حالسا فكره ان يعلو رأسه حمار يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي ابن عباس او عن احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به حمارة يهودي فقام وقال آذاني ريحها وروى آذاني ريحها [illegible] متى تقعد اذا قام الحمارة [illegible] باب ذكر ومتى يقعد الرجل اذا قام حمارة مرت به وليس في رواية الجمل ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى احدكم حمارة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يحملها او يحملها او توضع من قبل ان يحملها شيء [illegible] مطابقته للترجمة على تقدير وجودها في حديث قوله او توضع فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله حتى يحملها او يحملها شك من احد الرواة اي حتى يحاب الرجل الحمارة او يحاب الحمارة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى يحملها من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي توضع الحمارة على الارض من اعناق الرجال [illegible] حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة بن ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم الحمارة وقوموا حتى توضع ولا يقعد حتى توضع [illegible] مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان رمن القعود لمن مرت به حمارة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان يغيب عنه الحمارة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على حمارة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد [illegible]

فطلعت حارة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقام من [illegible] الى ان ساما حتى تغاب
رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن سخبرة ان امامن احرهم ان الى صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا مرت به حارة قام حتى تجاوزه رواه ان ابي شيبة وبه قال علي ان الحارة اذا مرت باحد يقوم
اليها وهم المسورين مخرمة ووادة ومحمد بن سيرين والنخعي والحسن والشعبي وابراهيم وعمرو
ممن وقال ابو عمر في الدحاديث آثار صحاح بامر الوجوب لقيام الحارة وقال بوجوبها عدد من السلف والخلف
ورأوها غير منسوخة وقالوا الناس من تبع الجنازة حتى توضع في الارض الرجال منهم الحسن
علي وابو هريرة راس عمر وان الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى
ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي رحالهم في ذلك آخرون
فقالوا ليس على من مرت به حارة ان يقوم لها ولمن معها ان جلس وان لم يتوضع فلت اراد
بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ورافع وابن حيرة واحسبه ومالكا
والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح وجماهير اهل العلم وابي اسحق وروى ذلك عن علي
ابن ابي طالب وابن الحسن وابن عباس وابي هريرة هذا المروي وقال عياض ومنهم من ذهب الى
التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق راس حديث ان الماشون بالجنازة *
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بما ثبت في [illegible] ما اخرجه مسلم في صحيحه
عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الحارة ثم جلس بعد
وعن ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الحارة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس قال الطحاوي
قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابو بكر الطرسي حدثنا يحيى بن حماد البصري حدثنا ابو
حدثنا عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي سعيد قال مرت بنا حارة فقمنا لها فجلس علي فمالك هذا
فلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا مرة فالراجح ذلك
ونهى عنه انتهى * ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للحارة اذا مرت
واجب وقال الجمهور والاستحباب والندب وهذا ان جزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا
واختار النووي على انه للاستحباب وانه مذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس
منسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم
يتعذر فلت ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعي
على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي وقال وهذا لا بعد ان يكون منسوخا وان
يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام لها لعلة وقد روى انه انما قام لئلا يؤذيه ريح جيفة كانت عند يهودي فقام لها
كراهة ان تطول له قال وايهما كان فقد جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك
في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالآخر من امره هو
الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود قال والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام
للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم

اسناده [illegible] ووان سعيد [illegible] وهمام اصاد سرى [illegible] الى [illegible] الاهوار كان [illegible] التى تحلب [illegible] عبدالله ان [illegible] احرجه مسلم [illegible] عن [illegible] وعلى [illegible] عن [illegible] ان الفضل [illegible] عن على بن حجر وعن اسمعيل بن جعفر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت سارة فقام لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعامده فقالت يارسول الله اذا ذهبت قال ان ارى فرع فاذا رأيتم الحاره فقوموا ولفظ ابى داود قال كما مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مرت حارة فقام لها الفضل اذا هى حمار يهودى فقالت يارسول الله انما هى حارة يهودى فقال ان الموت فرع فاذا رأيتم حارة فقوموا ولفظ النسائى كلفظ مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التمام الحارة ما رويناه فى رواية البخارى وفى رواية عنه تكون الميت فرسا وكون انها لاجل الفرع من الموت وعلمته والحمار تذكر ذلك ويروى هذه حارة المعلم والكاهن وتدعى الكاهن مستقصى فى اول مرسلا نصم الميم على صيغة المجهول وفى رواية الكشميهنى سرت بضم الميم ثم راى ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ولفظ لها فى رواية كرمة قوله وهما لواو رواية ان ذر وفى رواية عنه قالت الفاء والاول اكثر قوله والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله قام اى وهما لاجل قيامه قوله فرارا فرع من نسل عن لهم وسهل عدل للمالكة لانه حمل نفس المرت فرعا ارالتقدير وفرع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه عن ابى هريرة ان للموت فرعا رواه ابن عباس عبد البزار [illegible] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كان سهل بن [illegible] قاعدين بالقادسية فمروا علينا بجنازة فقام لها سهل فقالوا انها من اهل الارض اى من اهل الذمة فقال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا

الشرح مطابقته للترجمة ظاهرة ثم ذكر رسالة آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة بن الحجاج واسطى وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبدالله المرادى الاعمى الكوفى وعبدالرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفى آخره فاء الاوسى الانصارى روى له اربعون حديثا البخارى منها اربعة بالكوفة وصلى عليه على رضى الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابى ابن الصحابى الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن فى وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جيلا مات سنة ستين ☆ والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائى عن اسمعيل بن مسعود ☆ ذكر معناه ☆ قوله قاعدين تثنية قاعد مصروف لانه حركات قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرمانى بينها وبين الكوفة مرحلتان وفى المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا فى طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت بخمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية

[illegible] ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يوضع الرجل على حاجته مستقبل القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام في الامر بالقعود على كل واحد من الوجوه المذكورة ص حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد قال كنت قاعدا عند مروان فجاء ابو هريرة حتى قام على رأس مروان فقال قد علم هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان يستقبل القبلة لغائط او بول فقال ابو هريرة صدق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه ص حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد قال رأيت مروان جلس فجلس ابو هريرة عن يمينه فقال قد علم هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه ص حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يحيى بن

ياويلها مالها ياحزني احضري هذا اوانك وكان التاسف ان يقال ياويلي لكنه اضاف الى امته جلالة
المعنى كأنه لما انصرف نفسه عن صالحة نعرضها وحملها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه
قوله الصعق الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ورعا مات منه وقال ابن بطال قد موفى
اى الى العمل الصالح الذى عمله يعنى الى ثوابه وفى لفظ يسمع دلالة ان القول هو الباحقة قلت لا تحار والله تعالى
يحدث الطفل فى الميت اذا شاء وقال ياويلها الا يها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما سوؤها وذكره القدوم
عليها والضمير فى قوله لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اى تصيح بصوت منكر لو سمعه
الانسان لاغشى عليه ﴿ص﴾ باب ﴿السرعة بالحمارة﴾ ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاسراع
بالحماره بعد الحمل ﴿ص﴾ وقال انتم مشيعون فامشوا بين يديها وحوليها وعن يمينها وعن شمالها
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالحمارة لا تكون غالبا الا فى جهات محدودة ولا تكون
فى جهة معتدلة لتفاوت الناس فى المشى وتحصل المشقة من بعضهم على بعض فى بعض جهة فاذا كان كذلك
تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن حميد عن
انس فى الحمارة انتم مشيعون لها تمشون امامها وحولها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابى
معمر الزدى عن حميد ﴿قوله﴾ فامشوا بصيغة الجمع وفى رواية الاكثرين فامش بالافراد والاول انسب
﴿ص﴾ وقال غيره قريبا منها ﴿ش﴾ اى قال غير انس انس قريبا من الحمارة والمقصود
ان يكون قريبا من الحمارة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم يكن
مشيعا فان كان المتابعة بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل التابع وقال بعضهم والمراد المذكور اظهر عند الرحمن
ان قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ميمون
حدثني عروة بن رويم قال شهدت عبد الرحمن بن قرط حمارة فرأى ناسا قد هموا وآخرين اسرعوا
فامر بالحمارة فوضعت ثم رماهم بالحمارة حتى احتموا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال دس يديها وحملها وعن
يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تحكم وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك العبر فلا نسلم ان هذا
مناسب لما ذكره البرمل هو نعيه مثل ما قاله ابن ولا يخفى دلالته على المتأمل وعبد الرحمن المذكور
صحابى ذكر البخارى وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص فى زمن عمر رضى الله تعالى
عنه ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر يضعونه عن رقابكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم
﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واخرجه
ابو داود عن مسدد بلفظ به واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن قتيبة
واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله﴾ حفظناه
ويروى حفظته ﴿قوله﴾ عن الزهرى هو رواية المستملى بكلمة عن وفى رواية غيره من بدل عن ﴿قوله﴾
اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعى
وبين المشى المعتاد بدليل قوله فى حديث ابى بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعى
الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت فى رواية ابى داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فى جنازة

عليها وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وفيه وكان سهما يزلهم اي من اهل
المدينة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ما قاله
الداودي انه شرح بلفظ اوالى للشك وقال لم أر لغيره وقال لاهل الدمة هم اهل الارض لان المسلمين
لا سوا الارض انما وضع الخراج على عمل الارض وحمل الخراج على رؤس الناس تعسف قال ابن بطال السنة
في صلاة الجنازة القيام لها لان سنتها الذكر وقد ذكرنا اذا قام كان اشد للذكر وقد ذكرنا
في باب القيام للجنازة الاحاديث في تعارض القيام لها وتراخيها فاحسن ما رأيته من الذي ذكره
بعضهم في هذا الموضع ص وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت
مع سهل وانس فصلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه
محمد بن ميمون المكري مر في باب بعض اليدين من الفعل والاعمش هو سليمان وعمرو والد هو
مر في مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عفان عن ابي حمزة ولفظه
نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته مرت عليهما جنازة فصاما ولم يصل فيه بالقادسية واراد
البخاري بهذا التعليق بيان سماع عفان من ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وانس وقال الكرماني
واراد بهذا التنويه بحيث قال بلفظ كما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ص
وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وانس يقومان للجنازة ش
زكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة ذكر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ان سعدا وغرضه من ذكر ان مسعودا هو الاشارة الى انه
كان يقوم للجنازة مثل قيس ص باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى
عن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة
فقال احملوها فقلن لا قال اتدفنونها قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء
ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا ما سرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع حمود الرجال لوقع
اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة
في الشرع ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه
سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع
صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال
فان قلت هذا اخبار وكيف يكون حجة في مع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع
لا مجرد الاخبار عن الواقع * ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن بكر معناه قوله اذا وضعت
الجنازة اي الميت على النعش وقدمنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل
عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله

واردفوا ان ابا سلمة [illegible] عن ابي هريرة قال [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ما من يوم [illegible] وسلم
[illegible] الحاء والراء والحاء [illegible] الروح في كل [illegible] الحمل لان في كل الميت
واما حديث ابي موسى فانه قطع من بات او [illegible] وهم ذلك فمن الظاهر في انه كان يمر
في الاسراع بها والله سبحانه وتعالى اعلم وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع
ووجه اسراعه ان ادراكه الى دفن الميت لكن [illegible] فان من المرضى من يحب موته ولا يظهر ذلك
[illegible] ويحتمل ان [illegible] يحبهم حتى يصلي عليهم وليلة ليحقق
موتهم [illegible] ويحتمل ان [illegible] الصالحين حق ص فان قول الميت وهو على
الجنازة قدموني ش [illegible] فان قال الميت وهو على النعش قدموني وهذا القول
اذا كان صالحا ح [illegible] حدثنا عبد الله يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير ذلك قالت لاهلها ويلها اين تذهبون بها
يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ش [illegible] مطابقته للترجمة في قول الجنازة
قدموني ورحاله مصريون غير مرثد وسعيد المقبري روى عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك رضي الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب السابق وقدم الكلام فيه
مستوفى قوله اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت ووضعه
جعله على السرير والثاني ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده
رواية عبد الرحمن ابن مولى ابي هريرة قال ارسلني ابو هريرة اذا انا مت فلا تمشين بي على مسلاة
ولا نار قدموني سارعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع
على سريره قال قدموني قدموني فان الكافر اذا وضع على سريره قال ياويلها اين تذهبون به رواه ابو داود
الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال اما قول ذلك الروح ورد
عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في نشر المؤمن
ونؤسا للكافر واحسب ان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن تحتاج الى دليل والله عز وجل
قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو لسان
المقال لا لسان الحال وكذا قال في الصعق انه محدث بالمعنى الذي هو غير صالح واما الصالح فمن
اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك ش رواية
الكشميهني وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير
الانسان وقال ابن بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح واما يسمع الروح
من هو مثله ورد بانه لا مانع من اطلاق الله تعالى الجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير ح ص
باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ش [illegible] اي هذا باب في بيان
من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين
الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف
والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن
جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان

... رضي الله عنهما شيئا مما ذكر فرفع صوته وقال لقد رأيتنا ونحن مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نرمل رملا قوله رمل من رمل رملا ورملانا اذا اسرع
في المشي وهرمته قلت سرعان الاسراع الوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
... رضي الله عنه مروا ان اقاموا اوصاموا قال ابن حجر الهيتمي على الخبير فامش مشا من المشي وكن حاف
... ان قدر فان تقدمها للملائكة وحملها اي آدم فواجب بالحاره اي تحملها الى قبرها وقيل المراد
... سراع بها وتعجيلها وقيل الدفن بعد موته لحديث ... ن وحوح ان طلحة بن البراء مرض
... فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنوني به
... وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت حبس بضم الحاء
... وفتح الباء المشددة وان وحوح واوين بينهما حاء مهملة ساكنة اولاهما مكسورة هو انصاري
... قيل انه مات بالمدينة روى له ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي
الاول اظهر وقال الزرقاني الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تصعبونه صالحكم ورد عليه بان الحمل
على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا ويكون المعنى اسرعوا من سطر
من الخير فيدل عليه ان الاكل لا يحملونه قلت ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور
قوله فان تك اصله فان تكن حذف النون للجزم والضمير الذي فيه يرجع الى الجارة التي هي
عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اي فمنه خير تقدمون الجارة اليه يعني حالة القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قرئ قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روى تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير وانث الضمير على
تأويل الخير بالرحمة او الجنة قوله فشر اعراب مثل اعراب خير قوله تصعبونه اي انها بعدة
من الرحمة ولا مصلحة لكم في مصاحبتها بعد ذكر ما يستفاد منه ... هذا الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة
ان الامر هنا للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم يوجوبه وفي شرح المهذب حكاه عن بعض السلف
كراهة الاسراع بالجارة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج
شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال
صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب
الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية
الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب يدل على ان المراد
من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب
المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والخبب من هذا القائل يقول شدة المشي قول
الحنفية ثم يذكر من كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجارة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد
فان قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله تعالى عنه جارة
ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه

البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بلفظ فصفنا وراءه وسيأتي في حديث ابن
هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا لاسيما اذا كان المخرج واحدا والاصل
عدم التعدد حيث يمكن الجمع وحدثنا مسدد عن ابن عوانة عن قتادة عن عطاء بن يسار عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني او الثالث ش وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن بريد ابن ربيع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المطالع سماها مرة الصحاح وهو احبار
السارات وعن صاحب الكليات بالتشديد وعن الهروي كلا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ ه وانما
يستقيم ذلك اصحاب صف او صفين وراء الامام في الصلاة على الميت ص باب الصفوف
على الجنازة ش اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ص حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه وكبر اربعا ش
مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الظاهر ان الصحابة مع كثرة اللازمة
للرسول لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت
سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة
على الغائب او على من في القبر قلت الاصطفاف اذا شرع في الجنازة عامة في الحاضرة اولى ه وبريد
من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
والزهري محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب ه واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال
ذهب المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا تشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها
في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري يعني لا على الميت اذا لم يحشوا عليه القبر ان
يطرحوا له احتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لا حجة في ذلك ذكر البخاري باب الصفوف
على الجنازة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك ابن هبيرة مرفوعا
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا عفر له
وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه
بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى
النسائي من حديث ابي الملح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة روح النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا له
سألت ابا الملح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله
عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت
فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون

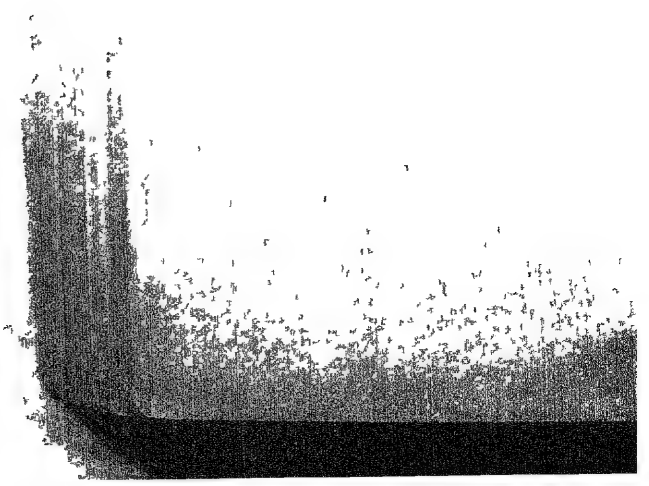

ورد ونار رسول الله لا اصلي الا قال هذا ... ايه ل ... الا ... في ... كوه شاهدا على الناس وان لم ... الت ... وله حتى لزمان اليه الآخر ... ان ... من ... مع الصلاة على الميت في المسجد ... الوث من الميت واما الاثار التي ... حديث ان هريرة ... على جنازة في المسجد فلا ... لها ... ورد ابن ... صلاة النبي ... الى آخره ... ان ... الا اثبات ... عليه ... على المسجد ... الا ... الاحتمال عرضه ... الدعواه واما صلاته ... الى ... فلم ... بل ... كرها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود ... انه قال ... رسول الله ... الا الله تعالى عنه ... وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اخرجه ابن ماجه ... ابن ... وقال الحافظ ... المحمول ... الشيء الذي روى ... عنه ... وروى ... الذي ... عنه ... وروى ... لا اجر له ... وضعف حديث ... عائشة رضي الله تعالى عنها ... ابن ماجه ... عائشة ... عن ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... مال الا ... الى لم ... قدمه ... وحديث ابي هريرة احمار ... عن ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ... وتقدمت الاحاديث ... ابي هريرة ... ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضي الله تعالى عنها الامر ... وانكروا عليها ... ولولا ذلك ... وانكروا ... على ... ما ... ورد ... الانكار في ... قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص ... ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي روايه له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل ... المسجد الحديث ... قلت لم لا تحمل الموجب الاباحة ... قلت ... من ذلك ان ... تعين ... الاباحة ... الاداء ... في الموجب الحظر ... حكم الخطر الصريح المرجح ... الاباحة ... قلت ... كون هذا هو الراجح ... يميل الى ترجيح ... لالة الراجح وهو ان يكون ... احد الدليلين موجبا الحظر ... ترجيح موجب الاباحة في مثل هذا ... هو المصير الى الموجب الحظر والى الاحتياط ... ذلك لان الاصل في الاسباب الاباحة والحظر طارئ فيكون مأخرا فاذا ثبت ... الحديثين ... قلنا ... ان حديث عائشة اخر ... وحديث ابي هريرة ... صحوه ... صالح مولى التوأمة فلا يحتاج الى هذا الوجه وقال ابن حزم هذا من مكبرات صالح والائمة ... واحد ... ضعيف وقال ابن حبان في كبار الصعفاء احتط صالح ... اخر عمره ولم يتميز حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهل بن بيضاء في المسجد وقال الدارقطني اختلف عن هذا على وجهين احدهما انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ... عنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والذي ان الذي في الصحيح المشهور المجموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه ... صحته ... والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يخرجه فاسقط رجال هذا الثقات يحتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة صحيح قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك ... ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعن هذا علم انه لا خلاف في عدالته وان ابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث صحيحا وقول ابن حزم انه باطل كلام باطل لان مسلما ابا داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يحوز له الحكم

دالى عهد وراى عمر ان الناس قد علموا الرسول الله صلى الله
ال عليه وسلم فقال اكم واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن بعدهم اموروا على الناس
من بعدهم واكم ان تختلفوا على امر يختلف الناس عليه فاطاروا الى ما اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم
قالوا انهم ما رات الا ارى عمر قد سبر عليها زمان عمر رضى الله تعالى عنه قال فاطاروا على ما اجمع عليه الناس
من بعدهم وكرهوا الامر بعدهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على اثر الصلاة الا الكبير فى الاضحى
والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك عهد عمر رضى الله تعالى عنه قدر الامر فى ذلك الى
اربع تكبيرات وهو قول اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستمر الامر على ذلك الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما روا ه ابن ابى شيبة ورجاله

ارم وكانوا اما علموا ان ذلك عندهم هو اول عما فقد كانوا فعلوا ذلك فصح انهم كانوا قد علموا الا نهم مأمورون بالمضى ما
فعلوا كما كانوا مأمورين على ما قد روا فان قلت كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد
صلى الله تعالى عليه وسلم وأوان النسخ حينئذ الى صلى الله تعالى عليه وسلم الرد على ان لا نسخ بعده قلت
هذا هو ذلك بعض مشائخنا الطريق ان الاجماع وجب على القوم كما ص فيه رواية ثابتة عنه والاجماع
فى نفسه انما يتوهم من الخبر المشهور واذا كان النسخ بخبر واحد المشهور فاجماع اول على ان ذلك
الاجماع منهم انما كان على ما سمعوا عليه آخر امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى لم يبق بعده ما كان قبله فما
يحالفه فصار الاجماع ظاهرا فقد كان فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما تعم من قال وتعم ان حديث
النجاشى هو الناسخ لانه مخرج فى الصحيح من رواية ابى هريرة قالوا ابو هريرة انما أسلم عام الاسلام وموت
النجاشى كان بعد اسلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وما يؤكد هذا ما رواه ابن ابى شيبة فى حديث ابى
بكر بن عياش عن ابن حثيم عن ابيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا
وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس معه فكبر عليه اربعا
ثم ثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى وهو يخرج فيكبر عليه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم حتى اسلم اصحابه موت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فى سطح بعض ارض
الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية فى منع الصلاة على الميت فى المسجد لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه فى المسجد لخرج بهم
الى المصلى وقال النووى لا حجة فيه لان المنع عند الحنفية انما هو لان الميت لا يجرد الصلاة عليه
حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه من هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل
به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير
المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد فكذلك
هذا الصريح لا مر محمل بل الظاهر انه انما خرج بالمصلى الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه
ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابى حاتم فى المفسر
من طريق ثابت والدار قطنى فى الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت (وان من اهل
الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم) الآية وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابى سعيد ان الذى طعن
بقلك فيه كان منافقا قلت قول النووى لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان المسجد الى آخره

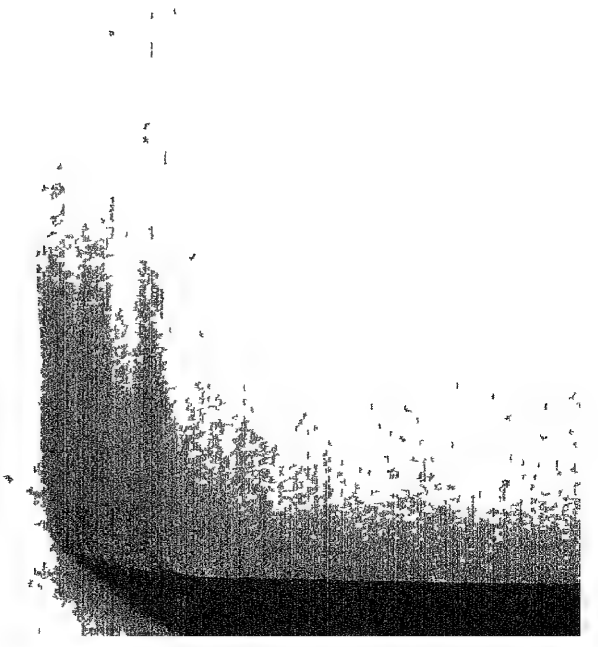

[illegible] الاختلاط من اي
[illegible] ان احدا منهم قال لا ارد ما احدث بعده ولا ان اي ذنب احدث بعده والا فلا يطهره
الا الدعاء والتحصب والتحصب انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
ويدعو على من قال وكأنه نسي ما مر في الفتح رقم هذا كما يرد فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ركن ويهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا ذهب الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام تعني على
عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز عندهم لا يصار اليه الا عند
الضرورة ولا ضرورة هنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة للاصل فانه لا يمكن
ان يقول ان اللام هنا تعني على لفساد المعنى واما قول البيهقي كما قال مالك يشير به فان مراده بهما احد
هذه الاحتمالات واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك فانه اخرجه ومن طريقه عن عمرة
عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة مضطربا لان اباه عمر لم يمت مع عائشة
شيئا وقال ابن الصباح ولا ادركها وانما يروى عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اخرجه [illegible] وعند عليه
الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي الاصبغ عن عائشة لا موصولا خالف فيه [illegible] حفاظ
مالك والماجشون وغيرهما ابا عن ابي الاصبغ عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد قال [illegible] هذا الحديث الثاني
وغيره في مشروعية الصلاة على الزاني قالوا وهو سنة في حق من كان [illegible] من اهل الاسلام
والمذهب استحبوا فرض الصلاة عليه قال شيخ الدين والمذهب الشافعي انه لم يحصل
فرض الصلاة عليه بدفنه كالمسلم عموما في المقابر كلها وليس فيه مسلم فانه يحصل بفعل اهل الاسلام
الصلاة عليه كما في تصحيح التنبيه وقال الخطابي النحاشي رجل من المسلمين قد آمن برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات تحب على المسلمين ان يصلوا عليه
الا انه كان من ظهر في اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فصلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذهب ويقبره واحق الناس به فيها والاهتمام بامر الميت
الذي دعاه الى الصلاة عليه يظهر الغيب واذا صلوا عليه استقلوا الصلاة ولم يوجبوها الى انه
ان كان في غير حيهة الصلاة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على اليت الغائب
وزعموا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يصير بمكانه وهذا
تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان على الامة
والاسوة به والخصوص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس
الى الصلاة وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد فثبت هذا التشنيع كله على الخصم من غير
توجيه ولا تحقيق فمقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع له سريره
فرآه فيكون الصلاة عليه كخلف الامام ولا يراه المأموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل بانه ولا يكفي فيه
مجرد الاحتمال قلت ومما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه

يصلى عليه الا ان يطرأ ما يمنع الصلاة عليه كما ذكروا ذلك [illegible] كذا رواه ابو داود والنسائي الصلاة عليه دليل الذكر [illegible] المهم عدم التعرض لقول الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم [illegible] والطاهر انه مبني على ان قول الراوي كان يفعل كذا هل هو مرفوع حكما او لا ويؤيد ذلك ما روى [illegible] ابن الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الا ان يصلوا ولكن يدل على هذا ان الحاكم ابا عبد الله والبيهقي حديث [illegible] رضي الله تعالى [illegible] ردس اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان يصح في البخاري الواقدي عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في السحر الا الاثر رواه احمد وعن [illegible] الثاني من الاحكام عدم الصلاة على الدابة وبدل عليه [illegible] والصلاة على الحمارة بالصعود وان لم يكن أثيرا وكان مالك يرد [illegible] الصحابي رضي الله تعالى عنه يقتضي تحتم الصلاة على الحمارة ثلاثة صعود سواء قلوا او كثروا لكن [illegible] تعددت الصعود والعدد قليل او كان الصعد واحدا والعدد كثيرا فهما اقول وعدي الصعود [illegible] والله اعلم [illegible] الرابع فيه تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليتأدبوا بآدابها ويكون لهم عادة ادامة الرحم وادائها الى [illegible] لاقا الحمارة ليتدربوا اليها وهي فرض كفاية [illegible] العيد اخرى [illegible] الخامس فيه الاعلام لما اشتبهت احد من المسلمين ليصلوا الى الصلاة عليه [illegible] السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام بلياليها ان لم يغلب على الظن تفسخه قبل ذلك والا فلا يصلى عليه بعد ذلك وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وفيه نظر الاحتمال انه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المهذب والمراد ونحوه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي وعلي وعائشة وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره مدة بعد دفنه قيل نعم والصحيح انه يستمر وروى ان جماعة عن احمد انه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه ما لم يقبل ان يتمزق والمعتبر في ذلك اكبر الرأي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تمزق لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتمزق صلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى لانه لا يصلى على قبره الا الصحابة كانوا يصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ثلاثة ايام ولا شافعة سمعه او حده الى ثلاثة ايام الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلى من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته يصلى عليه ابدا وعلى هذا محور الصلاة على قبور الصحابة ومن قلدهم الزم واتبعوا على تضعيفه ومن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والغزالي وامام الحرمين والعمراني وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال محمد من المالكية لا يصلى على القبر بعد الدرجة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى رأي المتلي به فان قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبة انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت قلت الحوات السديد ان اجسادهم لم تبل ﴿ص﴾ باب سنة الصلاة على الجنازة ش ﴿ اي هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الجنازة من الشرائط

(يصلى)

والشعبي وابراهيم النخعي اذا كانوا [illegible] وروي عن ابن الزبير [illegible]
ابن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمناهن تركهن الناس احداهن
السلام على الحارة مثل المسلمين في الصلاة وقال فوه يسلم تسليمة واحدة روى ذلك عن علي وابن
عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة وسهل وانس رجالا من التابعين وهو قول مالك
واحمد واسحق ثم هل يسر بها او يجهر فيه جماعة من الصحابة والتابعين سواء وعن مالك يسر
بها من لم يسمعه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة
الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد
الدار قطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله اسنده عبد الحاج بن منصور وفي المسوط ان ابن عمر
وعليا رضي الله تعالى عنهما قالا لا ترفع الايدي الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود
وابن عمر ثم قال لم يأت بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في الصحاح عن النخعي والحسن
ابن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية
يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا ومكحول
والزهري والاوزاعي واحمد واسحق حتى ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند
طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ثم قال هذا اصح ما اسند له الخباري على اطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة عدة ثلاث مسائل * الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي
على الجنازة الا طاهرا وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي انه اجاز الصلاة
على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف
والخلف على خلاف قوله انتهى قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابن عمر قال
ابن عابدين الصلاة على الميت استعمار والاستعمار يشور بغير وضوء وأوصل هذا الملحق مالك في
الموطأ عن نافع نافع ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق
الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها
بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة
وسعيد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب
وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا صليت على جنازة وانت على غير
وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي
وابو ثور لا تيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا حرج
طاهرا فأحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم * المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان
يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن
اسماعيل عن ايس بن ابي يحيى عن أبيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال ابن ولي هذه الجنازة
ليصل عليها قبل ان تطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره
الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تعيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني
ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال
الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى

[illegible]

الاولى عبارة عن عدم ادائها على الوصف المكروه وهو ترك السنة والثانية عبارة عن عدم صحتها
والاول هو المراد هنا لكن يكون اسم الجنس المضاف يعم السنة والواجب حتى يطلب الدليل
على ان الصلاة على الجنازة ليست بواجبة ولا تفسد الصلاة بالكلام ولو حرم وقطع الدعاء
عليه حتى يجيء عن وعليها ويكون بها دات صفوف وامامه وحاصله ان الصلاة على الميت من ذات الاركان
المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيما الاولى فلما في قوله وحاصله الى
آخره يعني ان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يحتو فيه الدعاء والاتباع كصلاة
الاخرس والعاجز عن القراءة وحده ثم ان الشارح اشتغل بوجه ان عبر بالاولى وعلى
هذا الجنازة بالتحريك يقال دار الدهر الى الذي استعملها الشارع فيه وهو الاظهر وهي مجاز هجرت
حقيقة بالشرع فصار بين حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة
فلا تكون حقيقة شرعية كما توهم من كلام النهاري الذي نقلناه عن الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة على
صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ﴿ص﴾ وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على الجنازة ﴿ش﴾ هذا استدلال النهاري على جواز اطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق وانما صلى على
الجنازة ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك ومدار الطرف من حديث ابي هريرة احرجه وصولا في باب من
انتظر حتى تدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان
ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قراط وان تبعها فله قيراطان ﴿ص﴾ وقال صلوا على صاحبكم ﴿ش﴾ هذا استدل به على
ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف
من حديث سلمة بن الاكوع احرجه موصولا في اوائل الحوالة مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا
لا قال دينار قال صلوا على صاحبكم الحديث ﴿ص﴾ وقال صلوا في الحاشية ﴿ش﴾
هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هنا فصلوا عليه
﴿ص﴾ سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ﴿ش﴾ اي سمى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود
ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ﴿ص﴾ ولا
تكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ﴿ش﴾ اي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ما هو من خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة
الجنازة كالصلاة قوله وفيها اي وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف
فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم
عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ارينكم على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع
او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد

من كثير عن مطر قال سئل الحسن [illegible]

عوته قال نعم ويصلى ثلاث يحبس [illegible] على الحنازة الاالوسوسة اما التيمم لصلاة الحنازة تقدم الكلام فيه وروى عن ابن سيرين واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه يمكنه واما المقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يفوته الوقت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم ثم وجد الماء ان كان الشروع بالوضوء وخاف فوات الوقت لو توضأ وكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الزوال لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم وهي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يتيمم في الشارع من قال هذا احدى عصريه وما في رواية ابي حنيفة كانت الحادثة بين الكوفة وفي رحلهما كانوا يصلون في حلقة فريضة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد اداء وقضاء وقال الوزير قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل تصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا خ ص واذا انتهى الى الحارة وهم يصلون يدخل معهم تكبرة ش ـ هذا بقية من كلام الحسن اي اذا انتهى الرجل الى الحارة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم تكبيرة وقد وصلنا ان شدة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الحارة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم تكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ان حنيفة ومحمد اذا كبر الامام يكبر معه فاذا رفع الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل ان يرفع الحارة وقال ابو يوسف كبر ما يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد يخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية خ ص وقال ابن السيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ش ـ اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الحنازة سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات خ ص وقال انس رضي الله تعالى عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ش ـ هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من حوار اطلاق الصلاة على صلاة الحنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما نصه ما ذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى وكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا اخا حرة التكبير اربع قال احل عيران واحدة هي افتتاح الصلاة خ ص وقال عز وجل ولا تصل على احد منهم ش ـ هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الحنازة فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن صلاتها على احد من المنافقين خ ص وفيه صفوف وامام ش ـ هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الحنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الحنازة خ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال

حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واسرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة عند الحارة وبهذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان يصلي وانما نهى الصلاة عند الحارة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس ان يصلي على الحارة في الساعات التي نهى عنها الصلاة ، المسألة الثالثة في قوله ورفع يديه اي ورفع ابن عمر يديه في صلاة الحارة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الحارة قلت قوله ورفع يديه مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين عن مرضي عنده اذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ورفع يديه بلفظ من التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاول وقال لم يأت فيما عدا الاولى شيء ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة وابن عباس مثله فان في رواية الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل فان اسناده ضعيف فلا يصح به والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على حيائهم من رضوهم لفرائضهم ﴿ش﴾ هذا اثر صحيح استدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الحارة فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الحارة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الحارة الامكان يصلي لهم الفرائض والوالي واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من رضيهم موصوله يعني الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالي احق من الولي روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من الى الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالي الاكبر وانما ذلك الى الوالي الاكبر الذي يؤدي اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزيد وسويد عبلة تقدم امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الحارة وروى الثوري عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقال له تقدم ولولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار ﴿ص﴾ وادا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ﴿ش﴾ الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد

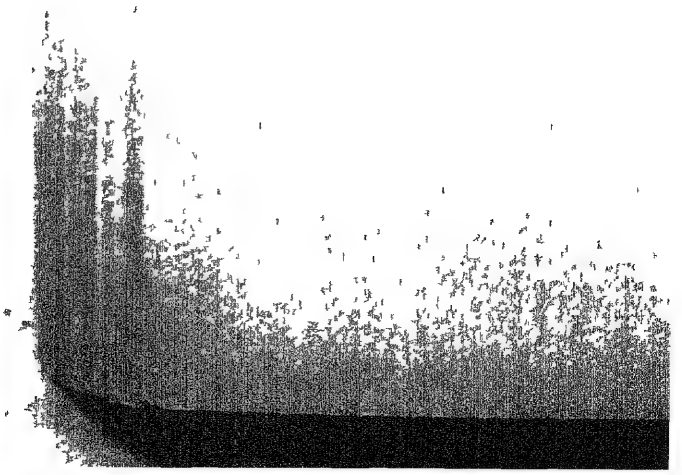

الحديث بأبي هو وامي صلعم وكذلك سمعته احمد صيد سمعت حدثنا ابو عمران قال سمعت
حرير بن حازم قال سمعت ما نافعا يقول حدث ابو عمران ابا هريرة بقول رسول الله صلعم حارة له قيراط فقال
اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقوله وقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ثم ذكر مثله الترجمة الظاهرة ورجاله
قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المكررة
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي وفي آخره ميم وابو عمران بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه
آخره هيره ﷺ اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عمر بن الزبير
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه البخاري ومسلم ايضا
من رواية الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخاري هنا من
رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية محمد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية صاحب صاحب المقبري عن ابي هريرة ورواه
ابو داود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي
وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على حارة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى
دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة يسألها
عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن
البراء رواه النسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع حارة حتى يصلى
عليها كان له من الاجر قيراط ومن شهد الحارة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط
مثل احد وعن عبد الله بن المغفل رواه حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تبع حارة حتى يصلى عليها فله قيراطان فان رجع قبل ان يصلى عليها فله قيراط وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري روى حديثه ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى الحارة عند اهلها فمشى
معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن ابي بن كعب
اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على حارة
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد
وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى
على حارة فله قيراط وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من صلى على حارة فله قيراط فان شهدها فله قيراطان القيراط مثل احد ﷺ ذكر
معناه ﷺ قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يبين في شيء من الطرق من كان
حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين في موضعين احدهما في صحيح مسلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله

اخبرنى من سمع بدكم صلى الله تعالى عليه وسلم على فرمسود واما مسعه اسلمه وصليا فصلا اما
عمرو من سدنك قال ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وأما صفصفا لان
الاماله وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث تقدم فى الباب الذى قبله وقوله وقال له
والد ابراهيم هو سليمان والد عامر بن شراحيل قوله ما تمرو اصله يا ابا عمرو حذف
الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبى ﴿ح﴾ ص * باب * وصل اتباع الجنائز ش ﴿ح﴾
اى هذا باب فى بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلى عليها وليس
المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فان قلت ما تدل الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات الاجر
والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقال المراد من الاتباع القدر الذى يحصل به مسماه الذى يحصل به
القيراط من الاجر ﴿ح﴾ ص وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذى عليك ش ﴿ح﴾
مطابقة الترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت ابن
ابن زيد الانصارى النجارى ابو خارجة المدنى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفى سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع عن هشام
عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا سلمتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فحملوا بينها وبين اهلها فقوله
اذا صليت اى على الميت فقد قضيت حقه الذى عليك من الواجب الذى هو على الكفاية واذا
اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ﴿ح﴾ ص وقال محمد بن هلال ما علمنا على
الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ش ﴿ح﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من صلى
ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع ومحمد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة ابو نصر البصرى
التابعى مر فى باب من رد المصلى من يمر بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اى ما علمنا عندنا انه يؤذن على
الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولا تعاد الفصل
وليس للاولياء فيها حق حتى توقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفى هذا الباب اختلاف
فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين
وابى قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء
وقالت طائفة لابد من الاذن فى ذلك وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة والمسور بن
مخرمة والنخعى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب
لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من
طريق عمرو بن شعيب عن ابى هريرة قال امير ان وليسا بامير ين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها
فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وروى النزار من حديث جابر مرفوعا امير ان وليسا
بامير ين المرأة تصيح مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له ان يرجع حتى
يستأمر اهل الجنازة وروى احمد من حديث ابى هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها
وحثى فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع
موقوف فان قلت روى عن ابى هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلى لم يتابع عليه واما

انه قال وانه ما ذكر ... وفي رواية الوليد عن عبد الرحمن عن ابيه ... وفي رواية الوليد عن عبد الرحمن عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر جميعا عن ابي عمرة انها سمعت عمرة تقول سمعت عائشة تقول ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قول ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكذب ولكنه وهل او نسي انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وفي رواية الوليد عن عبد الرحمن تفرد به ابو سلمة وفي رواية ابن عيينة عن ابن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر جميعا عن عمرة عن عائشة ذكروا ان عمر قال الى آخره وفي رواية ابن عيينة عن ابن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر جميعا عن عمرة عن عائشة ذكروا ان عمر قال الى آخره وفي رواية ابن عيينة عن ابن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر جميعا عن عمرة عن عائشة ذكروا ان عمر قال الى آخره وفي رواية ابن عيينة عن ابن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر جميعا عن عمرة عن عائشة ذكروا ان عمر قال الى آخره

قوله ان عمر كان الخ اي من عدم المواظبة على حضور الدفن مع ذكر ما يستفاد منه كما مر في هريرة في الحفظ وان انكار العالم بعضهم على بعض قديم وان العالم يستدرك ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ان كانت النجاة عليه من الدين الا لم يأت الا وفي والخبر وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة الخ دليل ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها جعلوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة ونحو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع الرسول غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه

قوله ص فرطت صعت من امر الله ش يعني حتى دأب البخاري انه يفسر الكلمة العربية من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهذا اشبه

قوله ص * باب * من انتظر حتى يدفن ش اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه حتى يدفن يعني الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقال انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت قيل ليدل على ان المقصود من الشهود انما هو معاصاة اهل الميت والتصدي لمعونتهم ودلالة من المفاعلة المغايرة وقال بعضهم انما عدل لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاصد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكر وامّا الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص

ابن عمر ان مسلم عاب على صاحب المصون فقال واعجبا لابن عمر الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سرح سرحا من ابلها وصلى عليها ثم راحى
تلك كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل
ابن عمر حماما الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه يخبره ما قالت واحد ابن عمر قبضة
من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب
ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الآخر في رواية
الترمذي وقد ذكرناه قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكروه الى صلى الله
تعالى عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري
فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابراهيم عن ابي
النعمان وعن الاسترابادي عن شداد ثلاثتهم عن حرير بن حازم عن نافع قال قال لابن عمر ان اباهريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره
قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني
القيراط لغة نصف دانق والمقصود منها النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين واصله القراط بتشديد الراء
جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر
دينار وقال المراد بالقيراط ههنا اجزاء من احراء معلومة عند الله تعالى وقد قدرها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ
القيراط والمراد منه ان يرجع نصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من رجهين من
الوزن بقوله من الاجر وبالمقدار والمراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر
قلت لان غالب ما وقع به معاملاتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث * فمنها
ما يحمل على القيراط المتعارف * ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يعرف النسبة من الاول حديث
كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط * وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم
لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط
حول مكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب
* وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط * وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط مثل
احد وسيأتي في الباب الذي يأتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز
ان يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن بها تورن الاجسام ويكون
قدر هذا كقدر احد فان قلت التمثيل بأحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين
وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حقه انه جبل
يحبنا ونحن نحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفى قوله فقال اي قال ابن
عمر اكثر ابو هريرة علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر أو في رواية الحديث حاف لكثرة رواياته
انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما احل من ذلك وقال ابن
التين لم يتهم ابن عمر بل حتى عليه السهو او قال ذلك لكونه لم يقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن

والصواب ان يقال انما اراد الاسطار اشاره الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الاسطار في رواية الزار فان اسطارها حتى تدفن له قيراط رواه ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حدثني حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريرة فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي قال حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبدالرحمن الاعرج ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

ش ☆ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن شهد حتى يدفن اذا احتمل شهد معنى حضر والحقق فيه ما ذكرناه آنفا ☆ ذكر رجاله ☆ وهم اربعة عشر رجلا الاول عبدالله بن مسلمة القعنبي ☆ الثاني محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب ☆ الثالث سعد بن ابي سعيد ☆ الرابع ابوه ابو سعد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة ☆ الخامس عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي ☆ السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبدالرحمن قاضي صنعاء من اولاد فارس ☆ السابع معمر بن راشد ☆ الثامن محمد بن مسلم الزهري ☆ التاسع سعد ابن المسيب ☆ العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبدالله الحبطي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصري ☆ الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد ☆ الثاني عشر يونس بن يزيد ☆ الثالث عشر عبدالرحمن الاعرج ☆ الرابع عشر ابوهريرة ☆ ذكر لطائف اسناده ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في ستة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبدالله بن مسلمة مدني سكن البصرة وسعد واحد شبيب وابوه بصريون ويونس ابلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب وسقط عن ابيه عند ابي عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية عبدالرحمن بن اسحق وعند ابن خزيمة في رواية ابي معشر ☆ ذكر من اخرجه غيره ☆ الطريق الاول لم يخرجه غيره من هذه الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد حميد وعن عبدالملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهارون ابن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك ☆ ذكر معناه ☆ قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبدالرحمن اتصاله قوله حتى يصلى وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احد من حديث

الآيات والله اعلم [illegible] ان بطال ليس [illegible] في حديث ابن عمر دليل على الصلاتين المسند اعا الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد قلت اركان اداه على شرط الاحرمة في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب ثم ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وتقدم في الصلاة الثاني انس بن عياض ابو ضمرة بضم الصاد المهملة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض سبق في باب الرد في الدرس الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف سبق في اول الوحي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم ذكرهما في باب اذا اسلم قوم في قوله وأصح وقد الصحة بن ودين وفيه القول في موضعين ربيعان رواه كذا هم سوى ثم ذكر بعده رجلين اخرجه بعينه في احرسه البخاري في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن منصور واما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بزاني منكم قالوا نحمم وجوههما ونضربهما والتحميم ان يحمل وجوههما الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما رجلا فرجما من حيث يوضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام وكلفظه هنا ما عدا موسى بعينهما واما رواية مسلم في الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عبد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ويخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع يدك فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي في الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا هبيرة قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التورية قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التورية الرجم فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بالتورية ووضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه

(الاثبات)

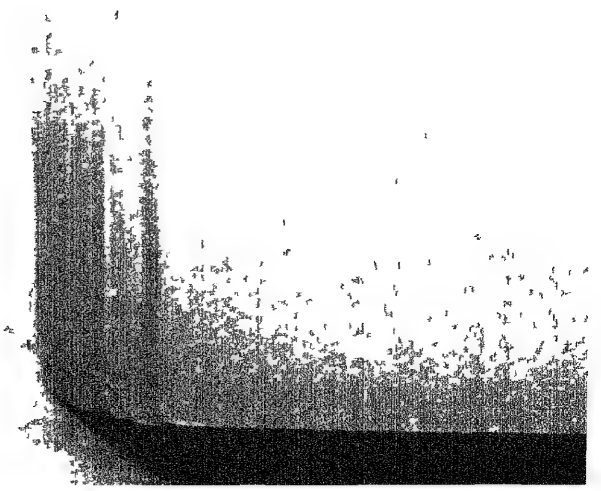

طائفا من اهل الحديث [illegible] على الرسم وعندنا مذهب قائل لا اصل له والمراد من الكفر من الرجال والمجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من البيت من حاضر في دار الحرة نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء قال الراوي وروى ذلك على هذا السلم والقاسم والزيد والحسن رضي الله عنهم وقال ابن سماعة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان الزوج حرا والمرأة امة فالنكاح فاسد وقال الحسن بن زياد النكاح جائز وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قالوا لما ان حرة وعن بعض التابعين انه كره ذلك وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا يتزوج الحر الامة ولا الامة الحر وما قال الشافعي رحمه الله تعالى فيه حجة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو داود وابن حنبل وابو يوسف رحمه الله في احد الاقوال والاصح الاول لما روينا عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحسن وحماد رحمهما الله والحسن رحمه الله ان الكفار يحاسبون يوم القيامة قال الراوي وقال عيسى بن ابان رحمه الله معنى قوله ان الكفار اذا اكتسبوا اذا حاكموا الينا حكم القاضي فيهم بحكم شرعنا ان قلت كيف يحاسبهم الله يوم القيامة والله تعالى اخبر انه لا يحاسبهم قلت الظاهر انه لا يحاسبهم ويعذبهم على ما ارتكبوا وقد جاء في حديث ابي داود وغيره انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فان كان الغدر بشهود سمي غدره وان كان بغير شهود سمي غدره وعلى هذا فقس ما ذكره من انعقاد المسجد على القبور ثم قال ابو حنيفة رحمه الله في سائر كراهية اتخاذ المسجد على القبور فان قلت ما وجه تخصيص ابي حنيفة رحمه الله المسجد على القبر بالذكر دون سائر الامكنة قلت وجه ذلك ان الحكم ثبت عن الكراهة في هذا الباب والكفر في هذا الباب حديث الباب على الكراهة وقول الانتحاد اعم من ان يكون على وجه العبادة او لا فلما ذكر الاعم دلالة على الاخص لان بعض الانتحاد لا يكره وكذا بعض ما ذكر ترتب على الاتخاذ مسجدا ام لا فلت لان لفظها يقتضي ان بعض الانتحاد لا يكره ودعوى العموم من الانتحاد والدليل غير صحيحة ثم قال ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا عمل وجدوا ما فقدوا وافاحاله آخر فليتسوا فاقتلوا ثم مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تحل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد تكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكت فيها وصليت فيها مصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يصلي على القبر وبسطاطا واوصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله تعالى عنه على قبر رنبت بات جبش وقال ابن التين ومن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فرعد ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن ابن الحسن بلغط التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامرأته فاطمة بنت حسين ابن علي وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فولدها محمد الديباج **قوله** قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من

قال سمعت آية الرجم فاصبحهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما حيث ترجم الحجارة
قال عبد الله فرأيت صاحبها يحنى عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له فساقوا بالتوراة وتلوها
امام الموضع فقرأ حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه فقال ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح
بقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نكاتمه الحديث وفي لفظ له قال لعبد الله بن سلام ارفع
كفك فاذا هو الرجم تلوح ﴿ قوله يحمونها بالحاء المهملة اي يسودونها بالحمم وهي المحممة وفي
رواية يحمليها بالحاء واللام اي يحملانها على حمل وفي رواية تحميها بالحاء المهملة اي
اي يحملانها جميعا على الحمل قوله لا يحدون في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال ليس لتقليد
ولا تسويه الحاكم منهم رأيا هو له انما هو لما سمعوه في كتابهم ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فما
اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموحوة في ايديهم لم يسعوه كما عيروا اشياء اوامر به تعالى من
اسلامهم ولهذا لم ينكر ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعل من الدراسة
الملازمة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتمهد
للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة جاء في حديث آخر حتى أتى المدراس
بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه وقال عبد في المحكم هي لهم كالمكتب بكسر الفاء سمي
احدهما بالفعل وشرعوا في العمل وهو من اعمال المقاربة قوله يحنى عليها يحميها ويقيها اذا اشتق وعطف
قوله يقيها اي يحميها من وقي يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله ارفع كفك اراد
ارفع كفك قوله تلوح اي تلمع وتبرق ﴿ ذكر ما يستفاد منه من ذلك وفيه دليل لوجوب حد الرجم
على الكافر وانه يصح نكاحه وقال الرافعي لانه لا يحد الرجم الا على المحصن ولو لم يصح نكاحه
لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي رحمه
واستدلوا على ذلك بحديث الباب ولما كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الحد في اول ما دخل عليه
الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الحد في حق المحصن والاصل ليس بمحصن وهو
قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله تعالى عنهم فان قلت روى مسلم من حديث عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدوا عني حدوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال صلى الله تعالى عليه وسلم فرق
بينهما بالثيوبة فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روى ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا زنوا فاجلدوهم ثم ان علموا ان لهم مالا للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
والرجم على المسلم الثيب وكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على
انه يختص بالزنا المحصنين دون غيرهم ﴿ ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني الكر مائة
ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي وغيره عن الخوارج
وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب
الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل
الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة على قبره فساطا واقامت صلاته قال الجوهري الفسطاط
من شعر وفي العرف يوحد عليه وفي الباهر وضعت السلطان الكبير هو المرادي انتهى
وقال الزمخشري هو معرب من الاغة رومية والمعرب والمرادي وقال ابن قرقول سراحاء ونحوه
وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفساط بكسرها وقسطاط وقسطاط وساط راجع
قساط مدوقسايط وفي الباهر وقساط قوله ثم رفعت على بناء الفاعل بضم الراء ونصب الصاد على
المفعول قوله فرأيت وروى فمرأيت فلم أقدر ويروى فطفقت فرأى بمعناه آخرى
سائر الرواة ان الذي حمله ان يكون عند ذلك الصائحا ان سرعة الخلق ارسل الملائكة ثم هو
حدثنا عبد الله بن موسى عن سيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني أخشى ان يتخذ مسجدا هذا طرف من حديث
الترجمة من حيث التلازم ودلالة ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر
مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان مفهوما هما متغايرين ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عبد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة الثاني سيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث هلال بن حميد
وقال ابن عبد الله الوزان الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع رواته كلهم
بصريون سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا مذكور بكنيته والمشهور انه
ابن ابي حميد وكذا وقع مسمى عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال وكيع
هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم هلال بن علاء بن هلال بن علاء مر ذكر بعضه
موصولا ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجنائز الصلاة عن موسى بن اسمعيل واخرجه في المغازي
عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب ابي شيبة ثلاثتهم عن الاسود كلاهما عن هاشم
ابن القاسم عن سيبان به ذكر معناه قوله في مرضه اعني قوله في مرضه تحذيرا مما صنعوه
قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعدون من الرحمة ولعنوا بكسرهم قوله
مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجدا قوله ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز
قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجعل عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجوده
فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا
لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استعمال
القبلة وفي رواية لابرزوا بالجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول
اليه قوله غير انه خشي والهاء في انه ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي
رواية خشي على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي ان النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ان يتخذ قبره مسجد اوامرهم بترك الابراز وفي رواية اني اخشى وهذه تقتضي

اربع قال احمد سيران راسه اعلم الله [illegible] يكبر ثلاث تكبيرات قبل ان يقول له اى يقال له كبر ثلاثا قوله ثم كبر الراوى ان الكبير اراده وقال ابن حبيب اذا ترك قضى الكبير وحده او ساهيا اتم ما بقى من التكبير ان رجع اذا كان قرب ذلك فان طال ولم تقض اعاد الصلاة عليها وان قضت تركت وفى العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعدها حلاف فى البطلان اذا رفعت فى اساءة الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها فى الصحة وجهان وعدها قال تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجبر صلاته كما لو ترك ركعة ولها اعنى اربع كاربع الظهر والسجود فى تكبيره او اكثر يقضيها بعد السلام مالم يرفع الحمارة ولو رفعت بالايدى ولم يوضع على الاكتاف يكبر فى ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اعاد تكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب لا تكبير وقيل لا يقطع حتى يباعد وفى الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد فى روايه واسحق والشافعى المسبوق يقضى ما فاته متابعا قبل ان ترفع الحمارة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فاته من الكبير وبه قال الحسن البصرى والحسانى والاوزاعى واحمد فى روايه ولوطاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاته الصلاة وعند ابن يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات بعدها ان شاء رفع الحمارة وفى الاعطر وعلى الدوى

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهره والحديث قد مضى فى باب السجود على الحمارة ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهره مثل الذى قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى اوبكر العوقى مات سنة ثلاث وماتين الثانى سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء والمهملة وتشديد الياء آخر الحروف مصروفا وغير مصروف ابن بسطام الهذلى الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده منه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع ومنه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس فى الصحيحين سليم بالصحيح غيره وسعيد بن ميناء مكى واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله وكبر اربعا اى اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى وعبد الصمد ابن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد عن رواية عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع فى رواية المستملى وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخارى فى هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسمعيلى

[illegible]

فصل له الملاء بن زياد اسكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم اثنى وثلث
رواه ابو داود هذا لفظه وسكت عليه وسكوته دليل رضاه ورواه الترمذي وابن
ماجه ايضا قال الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن حاضر عن سفيان عن ابي اسحاق
عن ابن سابط قال رأيت على حمارة رجل فقام حيال رأسه ثم جاز فاذا هو ابن عمر فسألته
عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وقال
الترمذي حديث انس حديث حسن وابن ابي عاتق هو ابن عبد الله بن رافع وكنية عبد الله ابو رافع وقد روى
له ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستندا لهم طعنوا فيه بالاضطراب ولنا
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف الحمار سلمه والتعدد معه وعنده ما ان على وذكر الحمار الرحل في
الترجمة لا يدل على عدم الحمرة فيهما عنده لانه يجوز ان يكون ما عنده غير هذا وذكر الرحل
ليعم الناقة لا قصدا ﴿ ص ﴾ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن
ابي بريدة حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة نفساء
فوسطها وقام عليها وسطها ﴿ ش ﴾ ذكر حديث سمرة هذا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة
عند المصنف وقدم في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
الى آخره وفي الباب السابق يروي عن ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهما صحيفة التحديث وهناك روى
حسين عن ابن بريدة بالتحديث وهما بالعنعنة ﴿ ص ﴾ باب التكبير على الحمارة اربعا
﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ان التكبير على الحمارة اربع تكبيرات وقد مر تفصيل الكلام في
عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة ﴿ ص ﴾ وقال حميد صلى بنا انس وكبر ثلاثا
ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا
هو حميد بن ابي حميد الطويل الحراعي البصري واختلفوا في اسم ابن حميد فقيل داود وقيل تيروه
وقيل رادويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق
من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاعتذروا
يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال نعم فنسيت فكبر الرابعة فان قلت روى عن انس الاقتصار على ثلاث
قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة
وكبر عليها ثلاثا ثم اراد ان يرد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحاق قال
لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قلت يمكن التوفيق بأن يكون واقعة
لتعارضهما ففي الاولى كان يرى الثلاث محرمة ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه
جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا
الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما
ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير

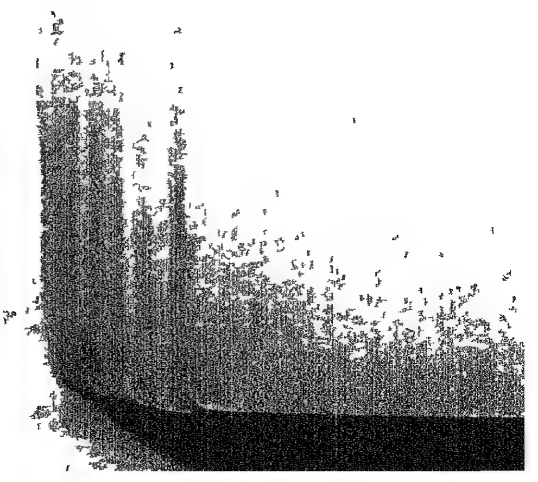

[illegible] ان لو سمع القراءة قال سيخ الدين وسيأتي عند ذكر حديث رواه الدارقطني عن سعيد الشافعي بالاسناد
ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على
الميت اربعا وقرأ ام القرآن بعد التكبيرة الاولى بالجهر رضي الله عنه وقال واليه ذهب الشافعي
واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة رواه ابن داود بايا
من السند وفي رواية النسائي وابن سريج في صحيحه بلفظ فاجتهدت في الدعاء فسألته عن ذلك فقال بالا
اني اله من سنة وفي رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي بلفظ فقرأ
بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال بالا انه لحق
* ذكر ما يستفاد منه * وهو على وجوه * الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث
صحيح قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم
يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق * الثاني
حكاية الترمذي عن الشافعي ان القراءة في التكبيرة الاولى تدل هو على سبيل الوجوب او على
سبيل الاستحباب حكى الرويان وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية
كان هذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ان الرفعة المحبي والقاضي حسين
وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واحتجوا في المسألة بكلام النووي
فيحرم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وحالف ذلك في الروضة وقال انه يجوز تأخيرها
الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب لو قرأ الفاتحة في تكبيرة اخرى غير الاولى لم يقرأ
قال في المنهاج * الثالث ليس في حديث ابن عباس هذا القراءة بالسر الى الجهر والاسرار عند
البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن مجلز عن سعيد بن ابي سعيد قال صليت مع ابن عباس
فجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وقال انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على
الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخ الدين
والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر به قال ويجاب عن الحديث بانه اراد
بذلك اعلامهم بما يقرؤ لتعلموا ذلك وليس جهر مخصوصا بما صح في الحديث ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يسمعهم الآية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليس فيهم السورة التي كان يقرؤ
بها في الظهر فان قيل للشافعية لم لم تقرؤا بسورة مع الفاتحة كما في غير هذه الصلوات قلنا في رواية
النسائي المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بأن البيهقي قال في سننه ان
ذكر السورة فيه غير محفوظ * الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح
قاله شيخا زين الدين * وفيه خلاف مشهور وردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة *
منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب * ومنها حديث ام عفيف الهذيلية انها قالت امرنا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم * ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال
السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند
الاخيرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا

من طريق احمد بن سعيد [illegible] بضم الباء وسكون الحاء
تعني محدث الهرد وحكى الامير على ان رواته [illegible] بالفتح والحاء المهملة
قال وهو غلط وحكى الكرماني ان بعض الشيخ [illegible] بالمهملة والموحدة
عوض اللام ﴿ص﴾ باب قراءة الفاتحة على الجنازة [illegible] اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة
الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فقال ابن المنذر ان [illegible] الحسن بن علي وابن
الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وقال الشافعي واسحق وطائفة هي واجبة وان لم يقرأ
قراءة وهو قول مالك والكوفيين فلو تركها لا تجزئه صلاة الجنازة وقال ابن بطال ومن كان
لا يقرؤ في الصلاة على الجنازة [illegible] وابن الزبير والمسور بن مخرمة
عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن [illegible] وقال ابن المنذر
وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة [illegible] في صلاة الجنازة
وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاول وقال ابن [illegible] في كل تكبيرة
عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤ ما [illegible] وهو قول شهر بن
حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرؤ في الاول بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ﴿ص﴾ وقال
الحسن يقرؤ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا ﴿ش﴾
الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب [illegible] في كتاب الجنائز مالك عن
سعيد بن ابي هريرة انه سئل عن الصلاة على الصبي وأنا يومئذ بين ظهراني القوم فلا سمعته يقول
يقرؤ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا قوله وانا يومئذ بين ظهراني القوم
الذي يقدم الواردة فيؤلهم اسباب المنزل قوله وانا سحق الازم اي متقدما الى الجنة
لاحلنا ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت
خلف ابن عباس (ح) وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فقال
ليعلموا انها سنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible] وهم ثلاثة الاول محمد
ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد ذكر [illegible] الثاني غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم * الثالث شعبة بن الحجاج
* الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس وعشرين ومائة * الخامس
طلحة بن عبد الله بن عوف ابو محمد عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام سبع
وتسعين * السادس محمد بن كثير صدوق وقد تقدم * السابع سفيان الثوري * الثامن عبد الله
ابن عباس * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما
سفيان بمحمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشيخه
واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي * ذكر من اخرجه غيره * اخرجه
ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن

عبدك وابن امتك ماسوى ذلك ولم يكن شيئا مذكورا وانت حي سرور اللهم له
والحمد بيديه ربه في سروو سع علمه في مدحه ونائه بالقول الذات فانه اذا قرأ الليل وا
وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ياعلي واذا صليت على امرأة
فقل اذا حملتها وورقتها وانت احملتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها
اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها ياعلي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعل
لهما نورا وسدادا اعتقت والديه الحجة انك على كل شئ قدير * وروى الطبراني من حديث عبد الله
ابن مارث عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
واموانا واصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به
فاغفر لنا وله ﴿ ص باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن شـ ﴾ اي هذا باب في بيان الصلاة
على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلمة
ما مصدرية اي بعد الدفن ﴿ ص حدثنا سحاق بن منصور قال حدثنا بهز قال حدثني سليمان الشيباني
قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه قلت
من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شـ ﴾ ما قاله الترجمة ظاهرة ومضى
هذا الحديث في كتاب الجنائز في مرضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة
والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن ابن هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد
وقد مضى الكلام فيه مستقصى ﴿ ص حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن
ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امرأة كان يقم في المسجد ات ولم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني قال فكانهم
كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فصلى عليه شـ ﴾ مطابقته للترجمة في قوله
فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا الآن ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن حماد وقد مضى الكلام فيهما هناك
قوله رجلا او امرأة شك من الراوي قوله اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف قوله كان يقم اي يكنس
ويروى يكون في المسجد يقم قوله قالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه
او لفظة ذات مقحمة قوله فدلوني بضم الدال وفي بعض المقدر اي ذكروا قصته قوله فحقروا شانه
الحديث رواه ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر الاسود المذكور تستلزم انهم حقروا
شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه تستلزم ان قبره مملوء ظلمة على اهلها قلت الحكم يدور تعليلين واكثر
﴿ ص باب * الميت يسمع خفق النعال شـ ﴾ اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء
وخفق النعال صوتها عند وسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدأ وخبره هو قوله يسمع ولفظ
باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ﴿ ص حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى
وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر

صحابى وقال شيخنا رس الدين لم يعقل رؤية الى صلى الله تعالى عليه وسلم فليست له صحبة وقال
الذهبى ابو امامة سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديثه
صحيح وروى ابن ابى شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرأ على حنازة بفاتحة
الكتاب وروى ابضا من حديث ابى العريان الحداء قال صليت خلف الحسين بن على على
جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابى عون كان
الحسن بن ابى الحسن يقرو بالفاتحة فى كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر
حسن وقال الضحاك اقرؤ فى التكبيرتين الاولتين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن
فضالة مولى عمر ان الذى كان صلى على ابى بكر او عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن
ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفى كتاب الحائل للمروزى وبلغنا ان ابا بكر وغيره
من الصحابة كانوا يقرؤن بام القرآن عليها وفى المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ فى التكبيرة الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكنى اردت
ان اعلمكم انها قراءة وروى عن ابى الدرداء وانس وابو هريرة انهم كانوا يقرؤن بالفاتحة فلت قد
ذكرنا فى اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة فى صلاة الجنازة وعن ابن مسعود
لم يوقت فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود
التلاوة واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الاولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد وقال
لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة * ومن الدعاء المأثور
ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب
النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت * وروى ابو داود من حديث ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده *
وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابى داود فى ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم والحمل العهد والميثاق * وروى الترمذى من حديث ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن اسم ابى ابراهيم الاشهلى فلم
يعرفه * وروى الحاكم فى المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قام يصلى على الجنازة قال اللهم اغفر عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان
محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه * وروى المستغفرى فى الدعوات من حديث على بن
ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا على اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن

(الى)

ويقال له الزكر اى لا اصد [illegible] الاناس [illegible] ولا يتلى [illegible] هواد [illegible] س قولك
ما أولد هذا اى ما اتعجب من الامر اى [illegible] ر [illegible] ر [illegible] ر

(واما)

[illegible] الملك لكان ما اراد وكانت الله [illegible] ... اي آدم ... لا ... ارادا
الملك الموت رسولنا الى الرسل سلام الصلاة والسلام وهو عن الطرق ... السلم بغير اذن وعلى ان سلم
موسى الله ملك الموت وبعثا سبحانه ورسله جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم
ابتداء ولو علم لكان من الحال ان يقدم اليهم العجل لانهم لا يطعمون ورسخ الملك الى مريم فلم يعرفه
ولو عرفه لما استعاذت منه وقد دخل الملك على داود عليه الصلاة والسلام في شهادتين يخصمان فيه فلم
يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أعلم
من الايمان فلم يعرفه وقال ما أدراني في صورة دحية الكلبي فما عرفه الا بعد ان ولى وكيف يمكن
لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يخص الملك فهو دليل على
جهله من الذي اخبره ان من الملائكة والانبياء من اخبره ان الملك طلب الرجل فلم
يقبض له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وتعديا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
لم يقبض روحا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم اراد قبض روحه قال ان ربك يقرئك السلام
ويخيره وقال ان الناس يقول من مات فقد فاته الخير ليس شيء لما عني الحديث رد الله عليه وقال
الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام باللك ما فعل الدفع او كيف تسلط عليه
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه فاما اكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام في
حياته فأجور ان يرد بها فلما دنت وفاته اعلمه الله بأن لم يأمر الملك بقبض روحه قهرا لكن ارسله
على سبيل الامتحان في صورة البشر فلما ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ذلك رد عينه في نفسه فأتى
ذلك على عينه التي ركب في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان
من علم موسى عليه الصلاة والسلام حدة رؤيته كان اذا غضب اشتد بطشه ضاربا وقال النووي
فان قلت كيف جاز عليه ضرب عين الملك قلت لانهم ان يأذن الله له في هذه الطمة ويكون ذلك
امتحانا للمطلوم والله يفعل ما يشاء وقال ان قيضة في محاسن الجد ادهش موسى عليه الصلاة والسلام
العين التي هي تخيل وتمثل وليست على حقيقته وبادملك الموت الى حقيقة ساقه الروحان كما كان
لم ينقص منه شيء قوله قال اي ربنا قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب قوله ثم ماذا وثم هنا
وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زادها السكت والمعنى ثم ماذا يكون بعد ذلك قوله قال ثم
الموت اي قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت قوله قال الآن اي قال موسى عليه الصلاة والسلام
الآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي
والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه
تعالى كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فاختار الرفيق الاعلى قوله فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة
اي بعد ذلك سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة
الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سأل الله تعالى
الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رامٍ الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع
قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين
واستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويرورون قبورها
ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي تكون

قال اللهم ... قالوا الله وانا اليه راجعون ... قال يحسر ...
قوى وقال انا اليه راجعون ... اذا كرا سل ... يموتون من سلم عليهم فاوادان يردوا
السلام ... من ... من احب الناس الى الارض القدسة او نحوها شئ ... اى عندا
ان يدركه ... ان ... من ... اماطلبا للقرب من الانبياء الذين هناك او اقرب
عنده الى المحشر وتسقط عنه المشقة الى يحصل ان يحشره ... له او محرها اى من بعيد ما تشد
اليه الرحال من الحرمين ... حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه فرجع
الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور
فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت
ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ... مطابقته للترجمة في قوله فسأل الله
ان يدنيه من الارض المقدسة ... ذكر رجاله ... وهم ... الاول محمود بن غيلان العين المهملة
وفي آخره نون وقد مر في باب الوضوء عند الراوي عبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
وقد مر ذكره في الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المرأة تحيض في الخامس طاوس بن كيسان
وقد مر ذكره في السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ... ذكر لطائف اسانيده ... فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث بهذا فلذلك علقه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام على ما نبينه ... واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع ... ذكر معناه ... قوله ارسل على صيغة المجهول
ومعلوم ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اى صرعه بحيث قفأ عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح
بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه
الصلاة والسلام فلما جاءه صكه فقلع عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ
عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري
وقال ابن حزم تفكر بعض اهل الدع والجهل هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه
الصلاة والسلام عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استحب به وان كان لم يعرفه فرواية من
روى انه كان يأتي موسى عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقبض لملك الموت من اللطمة وفي العين
والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن حزم وهذا اعتراض من لم يعلم الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح
ودلالته ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء
كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام

[illegible]

وقال ايضا وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدفن بالليل وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا رواه ابي بكر ليلا ﴿ص﴾ ودفن ابو بكر رضي الله تعالى عنه ليلا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في أواخر الحائر في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر وقال ان يصح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ﴿ص﴾ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل بعدما مس ليلة فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيباني

(وفيه)

قيل اراد البخاري بهذا تأييد ماقاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسر قوله تعالى وليقترفوا ماهم مقترفون اى ليكتسبوا ماهم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا معنى قوله قال ابو عبدالله الى آخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني ﴿ ص ﴾ باب الصلاة على الشهيد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد واعلم بسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كالا يغسل والى ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبدالله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبدالعزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل المدينة ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما ذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره * الثاني الليث بن سعد * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عبدالرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي * الخامس جابر بن عبدالله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي بزل بدمشق والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه عن عبدالرحمن ابن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة وذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبدالرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة ورواه عبدالرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن سيحيين خصوصا ان في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة قال الذهبي عبدالله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبدالرحمن بن عبدالعزيز الانصاري حدثنا الزهري حدثنا عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لهوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه

هو النعمان والشعبي سمع ابن عمر قوله قام وروى فقام فقوما فسلموا على صدر الخ
من الماضي اي صل الرجل صلاة الا فعل ما فعل وصحابه عليه ولا يقال هذا لتكرار لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لان ذلك اخبار عن فعلهم لا سؤاله اياهم وبعث حتى ضربت بين يدي
على القبر فسطاطا اي هذا ما في ان يحمل الله عند على الصبر اما قدر ما هكذا لان حديث الباب
يدل على هذا الخ حدثني حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة
يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله تعالى عنهما اتا ارض الحبشة وذكرتا من حسنها
وتصاويرها فيها فرفع راسه وقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله تعالى مطابقته للترجمة في قوله بنوا على قبره مسجدا
الى آخره وقد مضى الحديث في باب هل يبش ويروه عن الجاهلية اخرجه عن محمد النبي عن يحيى عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخاري
عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومضى الكلام
فيه مستوفى قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء علم الكنيسة قوله تلك وروى تلك
حص باب من يدخل قبر المرأة ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل
المحارم حص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن انس رضي الله
تعالى عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
في قبرها فنزل في قبرها فقبرها فقال ان المبارك قال فليح اراه يعني الدبر ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبرها فنزل في قبرها
وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج
هذا الحديث هناك انصاعن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره وقد
مضى الكلام فيه مستوفى قوله لم يقارف اي لم يباشر المرأة قوله فقال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
قوله فقبرها اي قبر ابو طلحة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله
ابن المبارك قال فليح اراه يضم الهمزة اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي وكذا قال شريح بن النعمان
عن فليح اخرجه احمد عنه وقال او على العساس كذا في الصحيح قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن
القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان
شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لانه لم يتهم بالكذب وكان
في سمعة عدوس عن ابي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري
في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال نزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع
ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى في معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح
عن انس لما مات رقية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم
يدخل عثمان رضي الله تعالى عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله تعالى عليه لم يشهد رقية
حص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه

شهيد والترجيح في المسرط ان وقت الحاجة الى الزيادة فلا بأس ان يدفن الاثنان والثلاثة
في قبر واحد وفي الزيلعي او خمسة وهو احوج في الدمايم ويقدم افضلهم وتحمل بين كل اثنين
حاجز من التراب فيكون في حكم قبور ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الحمرة تقدم المرأة على
الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عند * الرابع فيه دفن الشهيد
بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زملوهم بدمائهم * الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روى عن سعيد
ابن المسيب والحسن بن ابي الحسن انه يغسل فالامامية يقولون الاحب رواه ابن ابي سيدة عن سعيد
صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحمزة رضي الله تعالى عنه فغسل وحنط
عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واسمه كان حنظلا وقال السهيلي
في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا) الآية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم * السادس فيه ان الشهيد
لا يصلى عليه وهذا مما فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه
بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر
ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه
الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر وابو عياش عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه
يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي
عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار في مسنده قائلا حدثنا الحسن بن عبد الله العبدي حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل
حمزة يوم احد اقبلت صفية تسأل ماضع فلقيت عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما فقالت يا علي
ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
ابى احاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا احزن النساء
لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتى بالقتلى فجعل يصلي عليهم ويوضع سبعة
وحمزة مكانه فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى
عليه معهم صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه فان فات قال الذهبي
يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال
ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قلت قال صاحب
التنقيح الذي قالوه انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن
زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى
له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي

بن الحد قال الدارقطني في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي روايته الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايه عن سالم وعن ابيه صحيحتان وان كانا محملين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى وقد ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروى هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احدا يغسلوا ردوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامه عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري انفا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن ويد وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح **قوله** في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال الطيبي في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد لا لمحور تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما **قوله** ايهم اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي اي الرجلين **قوله** احدا نصب على التمييز **قوله** اناشهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى **قوله** ولم يغسلوا على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري ستأتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه ولا بأمره ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والافلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة * الثاني فيه التفصيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة * الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه احد غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وعمران الشافعي واحمد قالا دلا في موضع الضرورات وحتمهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب ودلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع يوم احد اثنين في القبر الواحد وكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن بلى اقرأهم قال ابي يحيى هذا هو ابن صبيح وهو سن الكبير حدثنا ايوب عن حميد ابن هلال عن ابي الدهماء عن ابن عباس قال شكوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا وقال القدوري في

ن ماذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر ومقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلى على ميت فله قيراط فلم يغسل ميتا من ميت فانوا الصلاة لاتصح على الميت بلاغسل
فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة فانا يقول ان لايدفن ايضا لاغسل فلما دفن الشهيد بلاغسل
لاغسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت
على الموتى قلنا معنى هذا يعني ان لايقسم ميراثهم ولا يتزوج نساؤهم وشبه ذلك واما هم
احياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في الموطأ فان قالوا
قد الصلاة عليهم لاستغفارهم مع التخفيف على من بقي من السلمين قلنا لا نسمي احد من الخير والصلاة
خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذلك
الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لاوجه له لانهم يسعون في تحقيرهم وحقرقبورهم
ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فذا
ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر مالم يتغير والشهداء لاتغيرهم ولا يحصل لهم ضرر بالصلاة
عليهم لاتمنع اي وقت كان ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى
حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ماالخاف عليكم ان
تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل
مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدموا والخير اسمه
مرثد بن عبدالله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
احدهم مذكور بالكنية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في علامات
النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبدالرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن
عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابن موسى
واخرجه ابوداود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن
قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال
سنة ثلاث قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث
التي وردت محمولة على الدعاء ومن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة
هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعالهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به
للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لاحل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف
وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لايخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك
الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لايصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة
بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ﴿ وقال بعضهم ﴾ غالب
ماذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان تكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى

فى الشهداء واحدا وقبروهم وغلط وبما يؤيد حديث يزيد بن ابى زياد هذا ماروا ابن هشام فى السيرة
عن ابن اسحق حدثنى بعض لا اتهم عن مشيخة من اهل العلم عن ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى
فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة فان قلت قال البيهقى
فى الروض الانف قول ابن اسحق فى هذا الحديث حدثنى بعض لا اتهم ان كان هو الحسين بن عمارة
كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول قلت بحسب ما علم انه
الحسين بن عمارة وان سلمنا انه هو فيحتج بما يحتج به وانما نستشهد به ونكتفى فى الاستشهاد بقول ابن
اسحق حدثنى بعض لا اتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوى من حديث عبد الله
ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجى
ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يوضعون ويصلى عليهم وعليه معهم واخرجه ابن
شاهين ايضا فى كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال صلى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم على حمزة وكبر سبعا وقال النعمان حفظى انه قال عن عبد الله بن الزبير وروى
الطحاوى ايضا من حديث ابى مالك الغفارى قال كان قتلى احد نيفا وثمانين رجلا وعشرهم حمزة فيصلى
عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يحملون ثم نيفا وثمانين رجلا وعشرهم حمزة فيصلى
على عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطنى عن ابى مالك قال كان يجاء بقتلى
احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضى الله تعالى عنه واخرجه
البيهقى ايضا ولفظه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة
منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبى فى مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات
لاشهداء احد سبعون او نحوها وأخرجه ابوداود ايضا فى المراسيل وابو مالك اسمه عمرو بن الكوفى
وعده ابن معين وذكره ابن حبان فى التابعين الثقات * واما معاشر الحنفية ان يرجح مذهبنا
فامور * الاول ان حديث عقبة الآتى ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث
جابر نافى والمثبت اولى * الثانى ان جابرا كان مشغولا بقتل أبيه وعمه على ما يجئ فذهب الى
المدينة ليدفن بها فلما سمع المنادى بان القتلى تدفن فى مصارعهم سارع الى دفنهم فدل على انه لم يكن
حاضرا حين الصلاة على ان فى الكامل حدثنا عن ابن عقيل عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى على حمزة ثم جئ بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل
ويوجبون بها التسليم من الصلاة * الثالث ماروى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعى
* الرابع الصلاة على الموتى اصل فى الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالعارض
بخلاف عبادة النص فى سقوطه لا بمعارض له * الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة
لنبينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما بينه على الغسل * السادس ننزل ونقول كما قاله الطحاوى
لم يصل صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى غيره * السابع يجوز انه لم يصل عليهم فى تلك اليوم لما
حصل له من الجراحة وشبهها ولاسيما من الله على حمزة وغيره وصلى عليهم فى يوم غيره لانه لا تغير
بهم كما جاء فى صلاته عليهم بعد ثمان سنين * الثامن قد روى انه قد صلى على غيرهم * التاسع
ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاته على الميت * العاشر

واحد لم يذكر رجاله ✻ وهم خمسة سعيد بن عثمان الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في أول الباب السابق ✻ ذكر لطائف اسناده ✻ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ابن شهاب واسطي بكر بغداد والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ✻ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ✻ قد ذكرناه في أول الباب السابق وذكرنا أيضا ما يتعلق بحكم الحديث

ص ✻ باب ✻ من لم ير غسل الشهداء ش ✻ أي هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء وكأنه أشار بذلك إلى رد ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يحب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب

ص حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم ش ✻ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد أعاده هنا لأجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

ص ✻ باب ✻ من يقدم في اللحد ش ✻ أي هذا باب في بيان من يقدم من الموتى إذا وضعوا في اللحد وحديث الباب يدل على ذلك وهو أن يقدم منهم من كان أكثر أخذا بالقرآن وذلك كما في الإمامة في الصلاة ثم أشار البخاري إلى تفسير اللحد بقوله

ص وسمي اللحد لأنه في ناحية ش ✻ أي سمي اللحد لحدا لأنه شق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا وألحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا وألحد وألحده وقيل لحده دفنه وألحده عمل له لحدا ولحد إلى الشيء يلحد ولحد والحد والتحد مال ولحد في الدين يلحد وألحد مال وعدل وقيل لحد حار ومال وألحد مار وجادل وأصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه ويل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لأنه يمال عن وسط القبر إلى جانبه وفي الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق إلى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحد وألحد بمعنى واحد ويقال لحدت للميت وألحدت أحود وقال ابن سيدة اللحد واللحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرض والجمع الحاد ولحود

ص وكل حائر ملحد ش ✻ من الإلحاد من باب الأفعال بكسر الهمزة وقد علم أن الملحد هو المماري والمجادل والجائر يسمى اللاحد وذكر البخاري ذلك لحاصل المعنى

ص ملتحدا معدلا ش ✻ أشار به إلى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (ولن أجد من دونه ملتحدا) أي ملتجئا تعدل إليه عن الله لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري والملتحد من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد من لحد إلى الشيء والتحد إذا مال كما ذكرناه آنفا

ص ولو كان مستقيما كان ضريحا ش ✻ أي ولو كان القبر أو الشق مستقيما غير مائل إلى ناحية لكان ضريحا لأن الضريح شق في الأرض على الاستواء وقال ابن الأثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الأرض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة اللهم إلا إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد فإن الشق حينئذ متعين وقال في شرح الإسلام في الجامع الصغير وإن تعذر اللحد

الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها كيف يدعى الاحتجاج بها لرفع حكم ثبت بدليل ولم يأت احد من العلماء بالاحتمال الذي ذكره انتهى ملخصا كل ما ذكره القائل مدفوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه وانما الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الا ما يريده لفظ الحديث يبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لرفع حكم ثبت لا يخصص دليلا له لرفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستئناس بلفظ الحديث **قوله** ثم انصرف الى المسر ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي آخره قال عقبة وكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **قوله** انا فرط لكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحو ذلك ومعنى فرطكم سابقكم الى الماء كالهيئ له **قوله** واني شهيد عليكم اي اشهد لكم **قوله** مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم **قوله** لا انظر الى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عند قوله هذه الحالة **قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله تعالى **قوله** ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونفست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ✻ ذكر ما يستفاد منه ✻ قال الخطابي فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة دراية لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم ✻ وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حق ✻ وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه ✻ وفيه معجزة اخرى انه اعطي مفاتيح خزائن الارض وملكنها امته بعده ✻ وفيه ان امته لا يخاف عليهم ان يشركوا وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه الحاسد والتباغض ✻ وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده **ص** ✻ باب ✻ دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد **ش** اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين المثنى والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن التثنية والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء قلت النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصصت شيئا منها **ص** حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد **ش** مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على حمزة رضي الله تعالى عنه وقد مثل به الحديث وفيه وكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين وأكثر في قبر

تموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة وافقهم ايضا في سعة الدهن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه البزار عن ابي بن كعب يرفعه الجد لآدم وعسل بالماء وترا وقال الملائكة هذه سنة ولده من بعده ﴿ ص ﴾ حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد ابن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب أخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا هناك على هذا الكلام ﴿ ص ﴾ واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لقتلى احد ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ﴿ ش ﴾ اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمس بيد انه قد امكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ﴿ ص ﴾ وقال جابر فكان ابي وعمي في نمرة واحدة ﴿ ش ﴾ ذكر في اللباب ان قوله عمي يدل على ان الذين قتلوا مع جابر لم يكن كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وروح احد بني عمرو فسماه بما تعطيه الله وكرمه ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف اوهم لان المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الحرسي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال الواقدي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة بضم النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للمخططة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها وبحور كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت اذا ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين ﴿ ص ﴾ وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ سليمان بن كثير صدوق قليل العدد ابو محمد قال ليس به بأس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف عنه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لكن السنة ان يدفن فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والدرايع
وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح
المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا تنهار ترابها فاللحد
افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل وقد ورد فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة
فمعنى الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا
اي لاحل اموات المسلمين والشق لاحل اموات الكفار وقال شيخنا في الدين المراد بقوله لغيرنا
اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث حرير في مسند الامام احمد والشق لاهل
الكتاب فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكون
سواء على انه روى عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اللحد احاديث *
منها حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه
لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمه نحوها فأرسلوا الى الشقاق واللاحد
جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان بالمدينة حمامان وفي رواية قبران
احدهما يلحد والآخر يشق الحديث * ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا
وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث انس رواه
ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والآخر لا يصرح
فقالوا نستخير ربنا وبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو اسامة
عن الحارث عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحدوا لي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث بريدة
رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه قال ادخل الذي صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له لحدا
ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التيمي
الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه * ومنها حديث ابي طلحة
رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المهاجرون
شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بالمدينة فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر
لنبيك فبعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيحبه * ثم
الحكمة في اختياره صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار الشق
للانصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما

كل رسل خشن عاط وفى الحديث لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس وذكر منها وعن شبابه فيم ابلاه والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان يعمر النهار ولم يكن يرضا ان يليله وتعاهدت حرمتها بالامس ويزل اراد به ساعة الفتح اجمت له اراده ان يقيم فيها دون الصيد وقطع الشجر رشرها قوله لا يختلى خلاها ان لا يقطع كلأها والخلا بفتح الخاء المعجمة قصورا الرطب من الكلأ كالخلا بكسر الخاء المعجمة والراء وتشديد اللام والمد ياقوتم ايت العمل قاطعه وفى المحكم يقول حشت الخلا خليا حززته وفى المحكم وقيل الخلا الكل رطبة قطعتها وقد يجمع الخلا على احلاء حكاه ابو حنيفة واحلت الارض كثر خلاها واختلاه عمر ونال اللحيانى رعه وقال القاضى ومنى لا يعضد خلاها لا يحصد كلاها المقصور وهذا بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع بل مشتق من الخلا والخلا مقصورة حديدة يختلى بها الخلا والمخلاة وعاء يختلى فيه الدابة ثم سمى كل ما يعلق فى رأسها مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالى وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اى لا يقطع يقال عضد واعضد بمعنى كما يقال علا واعتلى قال القاضى وقع فى روايه ولا يعضد شجرا وشاركهما الشجر وقال الطبرى معنى لا يعضد لا يقطع من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده دون وفى الموعب عضدت الشجرة اعضده عضدا مثل صرمه اذا قطعته وفى المحكم الشئ مسعود وعضيد قوله ولا يعضد من التعضيد يقال عضد يعضد تعضيدا وعضادا اذا قطع قوله ولا تلتقط لقطتها اى لا تربع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذى يعرفها حتى يجئ صاحبها وفى لقط اخرى ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفى لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغ جمع صائغ وذكر ما يستفاد منه فيه ان مكة حرام محرم فيها اشياء ما يحل فى غيرها من بلاد الله تعالى فان دلت الحديث على انها حرم الله مكة وفى حديث صحيح ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة قلت يعنى بلغ تحريم الله تعالى لها وكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردى وغيره الخلاف بين العلماء فى ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه لم يزل تحريمها فأظهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتدا تحريمها من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك فى الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى * وفيه احلت لى ساعة من نهار اختج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجئ فى حديث ابى شريح العدوى فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب الشافعى وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل بعيد قوله لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى حديث ابى شريح فانه يقتضى وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين

ح الدارى وسعيد المورانى [illegible] من سماه لان الطبرانى صرح بارداد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان ساقطا قلت الاحاديث على الذات والابهام ما يورث الاضطراب ولا يدفع [illegible] ﴿ص﴾ [illegible] الادخر والاشنان فى العرش ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان استعمال الادخر والحشيش فى الادوية التى تحلل من الالبات فى القرآن قلت ليس فى حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره فى ترجمته لعله اراد بالادخر ان الراد استعمال الادخر هو ما ذكره لا التطيب وكون الحشيش فى معناه كما ان المسك وما جانسه من الطيب فى الحوض داخل فى معنى اباحة الكافور الا تم الادخر بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل مدفن وقضبان دقاق ذو الريح وهو مثل الاسل اصل الكولان الا انه اغبر واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاعيم القصب الا انها ازرق واصغر وقال ابو زياد الادخر نشبه فى ساقه العرر والعرر ساقه بات الاسل الذى يعمل منه الحصر والادخر ادق منه وله كعوب كثيره وهو يابس يدخل فى الطيب وقال ابو النضر هو من الذكور واما الذكور من الاثل وليس الادخر من الاثل وله ازهار منه وما سويها فهو اخلته اشبه وقال ابو عمر هو من الحلفا وقلما يسمى الادخر مفردا وهو نبت فى السهول والحزون وادا حف الادخر ابيض وفى شرح الخاط المصنورى الادخر حشب يجاب من الجبار والعرب تصف به فيل هذا اصح ما قيل فى الادخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقورهم بان السوت ما تسقف الا بالحشب ولا يجعل على السقوف الا الحشب قلت قد ذكرنا انه تتخذ به الفرج التى تحلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يتسقف به لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى احلت لى ساعة من نهار لا تخلى حرمها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضى الله تعالى عنه الا الادخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الادخر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الا الادخر الى آخر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى وخالد هو الحذاء ﴿ذ﴾ واخرجه البخارى ايضا فى الحج عن ابى موسى عن عبد الوهاب وفى البيوع عن اسحق عن خالد وفى اللقطة قال قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره ﴿ذكر معناه﴾ قوله حرم الله مكة اى جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى ولفظه فى الحج عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفى غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله تعالى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اى الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب

يوم السابع لا يحد شعرها ولا يمس طيبا ولا يأخذ منها الا مسة قال الناس الا الاثر رخصة
للحيوت والقوارير فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاثر حيض وقال مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس لقسهم وبيوتهم ش هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس
المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج وقد روى
عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث
وفيه فقال الناس يا رسول الله الا الاثر بابه لقسهم وليوتهم فقال الا الاثر الذي فتح القاف
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد والله اعلم حيض * باب * هل يخرج الميت
من القبر واللبن لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره وحده او مع غيره
لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابها كما في احاديث
الباب الثلاثة عن جابر رضي الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي
اقتاص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله ابن ابي قميصه الذي على جلده وفي الحديث الثاني
والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر في الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث
لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض سبخة او
ارطبت مستحقة او تورعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع قد ذكر في الجوامع
وان نقل ملا او ميابس فلا بأس به وقال بادون السفر وقال لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله
تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل
لا بأس في مثله وقال الماوردي طاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه بالعقيق وحمل بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي
لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن
فيها وقال النووي والمتولي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي
هذا هو الاصح ولم ير احد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امرأته وحولها
فان قلت ما فائدة قوله والحد مع ساول القبر اليه قلت كأنه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء
كان وحده في القبر منه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره منه عليه بقوله واللحد لان والضمير رضي الله
تعالى عنهما كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وحده في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن
معه آخر في قبره الى آخره كما يأتي الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه
بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد
ما ادخل حفرته فأمر به فاخرج فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم
وكان كسى عباسا قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع ش مطابقته للترجمة في قوله
فأمر به فاخرج اي من قبره بعد ان دفن ذكر رجاله وهم اربعة * الاول علي بن عبد الله المعروف

الدين وفى المسالة قال ثالث ان بعضها مع صلحاء بعض باهرة لان المكان الذى دخله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقع منه القال وانما وقع فى غير المكان الذى دخله * وفيه لا يحور اسلاء حلا مكة هذا مما ثبت بسنة الاجماع واما الذى يرعاه الناس بحوا القول والحصر اوات والقصل عليها بحور فطعها واختلف فى الرمى فمما اباحه الله من حلاها مذهب ابو حنيفة ومحمد واطاره ابو يوسف ومالك والشافعى واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام احمد الناس فى قطع شجر هل فيه جزاء ام لا فعندنا لا جزاء فيه وعند ابى حنيفة والشافعى فيه الجزاء ثم هذا فيما لم يعرسه الآدمى من الشجر واما ما عرسه الآدمى فلا شىء فيه وحكى الخطابى ان مذهب الشافعى مع قطع ما عرسه الآدمى من شجر الوادى وما نبت بغير صنع الله سواء واختلف قوله فى حزاء الشجر فعند الشافعى فى الدوحة تم قرة وفيما دونها شاة وعند ابى حنيفة فى الدوحة قيمة ما قطع يشترى به هدى فان لم يبلغ ثمنه تصدق به نصف صاع الكل مسكين وقال الشافعى فى الحشيش ونحوه قيمة ما انتفع به ما لم يعلف وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال فى ذلك سواء واجمعوا فى احد السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا فى ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى وكان عطاء يرخص فى احد ورق السنا يستشفى به ولا يرع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار * وفيه دليل على ان الشجر المؤدى كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابى سعيد المتولى من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعى الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووى والصحيح ما اختاره المتولى * وفيه تصريح بتحريم ارتياح صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى * وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا تملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى تظهر لصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وبه قال احمد وعند القطة الحل والحرم سواء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امرأة قد سألت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انى قد اصبت صرة فى الحرم فانى قد عرفتها فلم احد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استمتعى بها * وفيه جواز استعمال الادخر فى الله وروى الصاغانى واهل مكة يستعملون من الادخر دريرة ونطرون بها اكفان الموتى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الادخر يجوز ان يكون اوحى اليه تلك الساعة او من اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ص وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقمورا وسوطا ش ذكر البخارى هذا التعليق موصولا فى باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث الحديث وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى

[illegible] ولما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من سواها قوله الى يفتح الميم من الاداس قوله قال سمعت قيسا الى آخره هذا صل عند
بياض احرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاساري قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا
ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد اتي بأبي مسجى واتي بالمثلة ولم يكن عليه
ثوب فذهبت اريد ان اكشف عنه او كشف عنه قومي فسمع صوت صائحة فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو
فقال لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها الحديث قوله ما زالت الملائكة تظله
الى ان رفع كناية عن تعظيم شأنه وتكثير اصحابه قوله فلما رفع الى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل
الى عيينة كان له عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه فذكر ما يأتي قوله
فيه جواز اجراح الميت من قبره لعلة وقد ذكرناه مبسوطا ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق
المشركين الذين وجدوا اوداوة قاله الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن
ولم يغسل فاكثرهم يحبر اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال مالم يتغير وكذا عند نا
مالم يتغير بالنتن وقيل ما دام فيه حزه من عظم رميم وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد
ولم يغسل لا ينبغي ان يخرجوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر
هذا لا يدرش بل يصلى على القبر اللهم الا ان لا يزال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه
الشافعي لعلة الشقة وانه لا يسعى بشاوقيل ترفع الارض وهو في لحده كما يفعل وجهه ليعلم نصه
فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج مالم يتغير وهو قول محمود وقال اشهب اذا كر والذلك وسئل
ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا بلا ترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا
فيت الصلاة على الميت حتى دفن فلا ارى ان يفعلوا ذلك ولا اصلي على قبره ولكن يدعون
له وروى سعدان منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا اهلهم لم يصلوا عليه ولم يحدوا له
كفنا فوجدوا معادن حل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه وهو
ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى تحامله الريق والنخامة وهو قول روى عن سلمان
الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والنفث ورد به حديث الله من صحيح خلافه
والشارح علما الطهارة والطهارة وبه طهر الله من الادناس فريقه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرك
به ويستشفي ❊ وفيه ان الشهداء لا تأكل الارض لحومهم وقال اربعة لا تعد وعلهم الارض رلا
هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم ❊ حدثنا مسدد
اخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من
الليل فقال ما أراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واني لا اترك
بعدي اعز علي منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان علي دينا فاقض واستوص باخواتك
خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنيهة غير اذنه شن ❊ مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته ❊
ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي ابن السكن
وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط

قال المدينى ، الثانى ، قال ابن ابى خيثمة كذا نسب على بن الجعد الرازى فى الاطراف ، الثالث عمرو بن حماد الرازى حارث عن عبد الله رضى الله تعالى عنه ذكر الطائف اسلامه ، فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه سفيان قال بعضهم وكان ذلك كان فى حين المذاكرة وقد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ، اخرجه البخارى الصافى الجائز عن مالك بن اسمعيل وابى اسامة عن عبد الله بن عثمان وفى الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفى واخرجه مسلم فى التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن عدة واخرجه ابو داود فى الجائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء عن عبد الله بن نمير الثلاثة عن سفيان ، قوله عبد الله بن ابى بضم العين وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول بضم السين المهملة وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهى ام ابى مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابى حوله بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وعبد الله سيد الخزرج فى الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدى مرض عبد الله بن ابى فى ليال بقين من شوال ومات فى ذى القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذى توفى دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحوط نفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد انعصهم اسعد بن زرارة فانفعه ثم قال يا رسول الله لنس هذا بحين عتاب هو الموت فاذا مت فاحضر معنا واعطنى قميصك الذى يلى جلدك فكفنى فيه وصل على واستغفر لى فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حمرته اى قمره **قوله** فامره اى فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن ابى فأخرج من قبره **قوله** فالله اعلم حلة معترضة اى فالله اعلم نسب الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قميصه **قوله** وكان اى عبد الله كسا عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كساه مكافاة لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابى لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابى قال ابن شهدت دفنه وقد فصلنا السر من طوله **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو فى كثير من الروايات ووقع فى رواية ابى ذر قال سفيان وقال ابو هارون قال هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابى عيسى ميسرة الخياط بالخاء المهملة والسين المهملة كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء العنزى من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هارون المذكور حرم المرى بانه عيسى ابن ابى موسى الخياط قال وقد اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولعله حدث عيسى بن ابى موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هارون هذا موسى بن ابى عيسى ميسرة الخياط الغفارى اخو عيسى بن ابى عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرمانى ابو هارون هو موسى بن ابى عيسى الخياط قال العسقلانى انى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل **قوله** قال له ابن عبد الله اى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد الله بن ابى وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وقد كان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

البخاري قال وروايه حس عن حسن عن عطاء عن جابر وحدثنا واصرحه ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعد بن زيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حتى فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوقي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما حضر احد اي وقعت واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وحنين في اول النهار قوله ما ارانى بضم الهمزة اي ما اظني اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب طنه ذلك منام رآه انه رأى منبر عبد الله المنذر وكان ممن استشهد بأحد يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فمضيها على الذي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن سكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال له اني مخرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى ما اخبره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل قوله فان على دين كانت عليه اوسق تمر ليهودي قوله فاقض من قضي يقضي اي أد الدين ويروى فاقصه بذكر الضمير الذي هو المفعول قوله واستوص اي اطلب الوصل باحوالك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقول وصيتي بالخير الهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق التيم وحق الاسلام وفي الصحيح انه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اصلح اليهن خرقاء مثلهن فلم يكره عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وروح اخته هند بنت عمرو وكان جار سماه جابر تعظيما وقال اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردهما الى مصارعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه فان قلت وقع في الموطأ عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا الامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت احاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد تكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان

ودليل نسرعه على الصبي الاسلام وسواء [illegible] قال ابو محمد مالك ملانا لا نعلم
[illegible] وقال انس يشرح واراهيم وداده اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ثم ذكر
مطالعه ابو هولاء تحسن ان يكون للرجة الباقية وهي قوله وهل يصح على الصبي الاسلام قال
ابو محمد اذا اسلما او اسلم احدهما تكون مسلما اما ابو الحسن البصري فاخرجه البيهقي وحدث يحيى
ابن سعيد حدثنا يونس وردح عن يونس عن الحسن في الصبي قال مع المسلم من والديه واما اثر
شريح فذكره البيهقي ايضا فاخرجه الدارقطني من طريق يحيى عن هشيم عن اشعث عن
الشعبي عن شريح انه اسلم اليه يتيم له فاراد نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما
ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال في نصراني بن له ولد
صغير فاسلم احدهما قال اولاهما بالمسلم واما اثر سماده فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة
قول الحسن سقط ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن أسلم بعد قوله
ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا
تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبد الله سمعت
ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من
المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فعذروا بان اظهروهم مستضعفين يفتنونهم بالاذى الشديد فتركوا ولم يكرهوا
عليه اي ولم يكن ابن عباس مع ابن عباس على دين قومه التركي هذا من كلام البخاري ذكره
مسندا ولكن هذا مبني على ان الغلام الذي كان معه وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث
ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دار المخلد المسلمين قلت هذا
في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان ابن عباس لم يشهد بدرا وقد نص على ما نحن في البخاري
ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآيات التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بالاحزاب وكان شهد بدرا
مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو
ولا يعلى ش كذا قال البخاري ولم يعين من القائل ورد ما بان ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك
فان الدار قطني اخرجه في كتاب النكاح في سنده سند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن
عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد حدثنا شاذان بن حياط حدثنا شريح بن عبد الله
ابن شريح حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى وروى ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ
ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام
اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت مناسبة
الامر بشيء عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة
الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما اخبره ان عمر رضي الله تعالى عنه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد

السبق ذكر في حا[illegible] ... والتقديم والتأخير لأن في تقديمها سدادا من ثلاثين الأمر
بالأمر في السبق ... وتأخير الحد لكن اسبق وتقديم ذكر اللحد يدل على جوازه وأصله دل عليه
أخرجه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أبو داود
وقد ذكرناه عن قريب من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد الله أعلم ما سعد قال حدثني
ابن وهب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له
إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ش
سلمان بالترجمة سلمت بما ذكرناه الآن ورجاله قد مروا غير مرة وعدان بفتح العين المهملة
وسكون الدال المهملة وهو لقب ... بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث إلى آخره وأخرجه النسائي في الوضوء الآنية التي بعده قوله بين الرجلين
ورواه بين رجلين بلا ألف ولام فوائد ولم يغسلهم بفتح الياء وروى بضمها من التغسيل
ح قلت إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام
ش أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات هل الواو هل يصلى عليه أم لا هذه
ترجمته وقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام ترجمة أخرى أما الترجمة الأولى فيها خلاف
لأنه لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام لأنه كان
من دين أبويه قال ابن القاسم إذا أسلم الصغير وقد قبل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه
واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال أحدها يتبع أبهما أسلم وهو أحد
قولي مالك وبه أحد ابن وهب ويصلى عليه إن مات على هذا والثاني يتبع أباه ولا يعد بإسلام
أمه مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث تبع لأبيه وإن أسلم أبوه وهذه مقالة شاذة ليست
في مذهب مالك وقال ابن بطال أجمع العلماء في الطفل الحر يسبى ومعه أبواه أن إسلام الأم إسلام
له وإن لم يصرا فيما إذا لم يكن معه أبوه ووقع في القبس وبهما مات في دار مسلمة قال مالك في
المدونة لا يصلى عليه إلا أن يحب إلى الإسلام فيعرف به عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه
إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتأبى أو يدعي ويروى سبيه الإسلام فإنه يصلى عليه
وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصبغ
والمذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية إذا سبي معه أحد أبويه مات
لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه حلافا لمالك في إسلام الأم والشافعي في إسلامه
هو والولد يتبع خير الأبوين دينا والسبعة مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد وفي المعنى لا يصلى على
أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشركا فيكون ولده مسلما أو سبي مفردا أو مع أحد أبويه
فإنه يصلى عليه وقال أبو ثور إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم وعند إذا أسلم مع أبويه أو أحدهما
أو وصفه ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه وأما الذي يجيء إليه فإنه ذكر هذا دليلا للاستفهام
وترجم على كتاب الشهادات بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الإسلام على الصبي وذكر فيه
قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتشهد أني رسول الله الحديث وفيه عرض الإسلام على الصغير

(واختلفوا)

حتى رجعه الى ابن صياد فوجده يلعب مع الصبيان عند اطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين فقال ابن صياد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله ورسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلط الامر عليك ثم قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى قد خبأت لك خبأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله الخ مطابقته للترجمة فى قوله بسعدانى رسول الله فان فيه دعوى الالزام على الخصم ويفهم منه احتمال انه لو لم يصح اسلام الصبى لما درس عليه الصلوة والسلام على ان صياد وهو يدعى ذلك فمطابق الحديث حرفى الترجمة كما لا يخفى ذكر رجاله وهم ستة الاول عدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر فى الباب السابق الثانى عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهرى الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع رابط الافراد فى موضعين وفيه السمعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من كوره وانه رشحه عبد الله مرويان يونس ابل والزهرى وسالم مدنيان وفيه رواية الانبى عن التابعى عن التابعى ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عدان وقطنا واخرجه مسلم فى الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به ذكر معناه قوله فى رهط قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وفى العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة ومادون السبعة الى ثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاثنين والثلاثة وقال سيبويه قالوا رهيد واراهط كأنهم كسروا اراهيط رتالوا كراهيط جاء الرهوط بهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفى المحكم اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفى الجامع الرهط مابين الثلاثة الى العشرة وربما اوروا ثلاثة اراهط حكى اللحيانى فى الجمع وفى الصحاح الرهط الرجل وقومه وقيل الرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفى المحكم رهط فالوا ارهط قوله ابن صياد بكسر الباء وفتح الباء الموحدة اى حيته وروى ابن صائد وقال ابن الحورى ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافى لقاصى وقيل عبد الله وقال الواقدى هو من بنى النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار واسمه عمارة صيح مالك بن خيار المسلمين ولما دفعه سواد النجارى عن اسمهم حلف منهم تسعة وارعون رجلا ورجل من بنى ساعدة على دفعه والصياد على ورن فعال الشديد مبالغة صائد قوله حتى وجدوه ويروى حتى وجده افراد الفعل فى الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفى الثانى الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله يلعب جملة فى محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم العين والطاء كاحص وقيل هو ساباط الحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله بنى مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اطم بنى معاله كذا هو الصحيح وفى صحيح مسلم رواية الحلوانى بنى معاوية ذكر الزبير بن ابى بكر ان كل

ان ركان في اصحابه حتى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ابن صياد
الدجال فقال اما اني سوف اسأله الى آخر ما ذكره ثم قال وفي رواية له عن ابن عمر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقي ابن صياد فقال قد خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ
قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال ان يكنه فلن
تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رأيت ابن صياد في بعض طرق المدينة فدنوت منه حتى سمعت منه فظننت انه يسمع كلامي
فكشف عن وجهه ثم قال والله لقد خبأت له خبيئا وخبأ له الدخ وفي رواية له عن ابن عمر
قال

(الدجال)

(ساحر)

ادا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات على الصحيح والاستهلال ان يكون منه ما يدل على

ان سرية الاسرح وان الليث وان سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
واوصالح واختلف على ابن شهاب في رواية حديث ابي هريرة والزهري والاعمش
اراد ابن دقيق العيد بالاعمش ابا معاوية يحيى بن مسلم بن ابي عائذ الله
الدهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وذكر عبد الغني في المؤتلف
ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن المصل الهاشمي شيخ مالك وعبد الله بن شهاب
ابي هريرة مرفوعا مثل من اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
يصلى على كل مولود مولود هو في نصب الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول
صفة مولود قوله لية بكسر اللام والعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وهي الصلالة كفرا وغيره والصابئ قال لولد الزنا ولد العهة ولغيره ولد الرشدة والراد به ان كان
المولود اكافرا اوزانيا يصلى عليه امامات اذا كان ابواه مسلمين او احدهما وهو معنى قوله من
اهل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة دون امه قوله يدعى جملة
حالية والاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم
باسلامه تبعا لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اى اذا صاح عند الولادة وهو
على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله صارخا حال مؤكدة من الضمير الذي
في استهل قوله سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله فان

(كفر)

... الآخر والموت ... على ما ... ان الرجل ... صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قال لا اله الا الله والله اكبر ... ان يجعل له بذلك ويجاوز له عبد الله تعالى في النار
... ويدل ... اياه في ذلك الحال ... يكون ذلك خاصا بالمحتضر طالب وجه الله ومداومته عند
صدق الله تعالى عليه وسلم اول كان ابو طالب ممن عاش بعد الاسلام الى صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق
... ولم يشك في صحة ... رجاله الجماعة تكلم الاحلامي حتى ... عداد العادل الكذب
لما قدمنا ... لكن اذا ... قوله اسماء لله تعالى لا يتردد في الامتناع ولا يوقف عليه لتعدده
... على خلاف ما ... عند ... وعلى اساح لك بها كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهادة للمرء عند الله
... ذكر السادس هو الشهادة لانه اقرب الى القبول وبينه ابو طالب في كتاب
... عالما الى التأويل ووقع عند ... ابن العباس قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اراك
ان التلقين الذي عرضته على عمك ... تقولها فقال لو اني صلى الله تعالى عليه وسلم لم اسمع قال الهيثمي
لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو ادى الى عدم الاسلام لقبل منه كاملا ولم يحتج
ان يسلم عند الذي سمعه في حال كفره وادائه في الاسلام ... باب ما جاء في الرش على القبر
ش ... اي هذا باب في بيان وصح الرش على القبر والحديد الذي يحدد عندها الحوض ... ص
... ابو ريدة الاسلمي ان ... جعل في قبره جريدتان ش ... مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الله الاسلمي مات بعد سنة ... وقد تقدم في باب من ... الله ... وهذا التعليق
وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وقوله في قبره رواية
الاكثر وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثر من الملائكة لقوله
تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاعداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع الجريدتين
على القبر وسر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ص ورأى ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ش ... وجه ادخال اثر
ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع الى صلى الله تعالى عليه وسلم الجريدتين على
القبرين خاص بهما وان يزيد ... حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة أثر عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وابنه ابن سعد في رواته له
موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن بسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر
اخي عائشة رضي الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال
الغلام تصرفني مولاتي قال كلا فانزعه **قوله** انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله
غلام عائشة اخت عبد الرحمن **قوله** فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا
على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير
الفسطاط قدم مبسوطا في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ص وقال حارثة بن زيد
رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى
يجاوزه ش قيل لا مناسبة في ادخال قول حارثة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلمنا طريق الى كونه

فرأينا ابراهيم عليه السلام تبرأ من ابيه مع ما كان عليه من الكفر فعلمنا ان ذلك لم يكن لان الاستغفار له جائز كما ان الاستغفار لابويه جائز حتى نزلت ما كان للنبي والذين آمنوا الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ابن عباس قال عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف في المقابر وحده فجعلني العمود حتى اتى قبرا منها فناجاه طويلا وفيه فقام له فحب فاستقبل فقال عبد الله فرأيت ان وقوفه واني اسأدت بعدي في زيارة اي فأذن لي ان استغفر لها فلم يأذن لي وفيه ونزل على ما كان للنبي الآية فاحدثني ما يأحد الوالد لولده من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقاتل الزبيل لابي العباس الصرير لما اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستعدوا الى الثنية حتى ارجع فنزل على قبر امه فبكى فلما رجع سأل عن بكائهم فقالوا بكاء البكائك قال نزلت على قبر أمي فدعوت الله ليأذن لي في شفاعتها يوم القيامة فابى ان يأذن لي فرحمها وبكيت ثم جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة بحجون كدا وكانت عسفان لهم ونهاولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس الصرير وفي رواية الكلبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فأتى قبرها ليستغفر لها فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال ما كان للنبي الآية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة بين بعسفان وقال استأذنت في الاستغفار لامنة فهبت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستأذنت في الاستغفار لها فرحرت ثم دعا بالذي استطاعته القيام لعمل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الآية وقال الثعلبي من حديث سعيد بن ابي المسيب قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عمي حقا من ابي الذي قل كلمة تحل لك بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه قد ذكرته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وذكر السهيلي قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) قال قد استغفر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت في عمه باسحة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا يسمح المتقدم المتأخر ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد بمغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الآية تأخر نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة الاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متأخرا لاسيما وبراءة من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما محصله اي محاجة يحتاج اليها من والى ربه بما يدخله الجنة احب أم لا صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من آمن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذا لم يعاينه سواء من صلاة او صيام وحج وشرائط الاسلام كلها فاعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها قلت في قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع ومشى قيل ان يكون اوطالب

من هذا الذي وسي الاشارة الى ان سقوط الاعتناط ان كان لعرض صحيح بالضرورة من الشمس ولا
للعرض لا لاحتمال الخ سقط بكاء ورن اذا على الارض صحيح لا لعدم الماء جاز
كذا ورد القيود على الارض صحيح لان احدهما على ما رجحنا بن زيد بن ثابت الانصاري احد
الناس الذين كتبوا الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصل هذا الحديث البخاري في التاريخ الصغير
من طريق اسحاق بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن عمرة الانصاري عن عمته عمارة وذكره
وزاد في آخره الا ان يكون على سرج او رحل فان الحمار والبغل يصيبهما الذي يصيب الخيل
الحمار الطاهر والقذر رائحة بعرى والوار بي ونحن نقول الحمار وشبهه ان لحم السباع الخ ترشيد
الالمعي حديث ثابت رواه مصدر من وبيت وثابو وسط بن اسماء محمد بن اكمه وعن
مالك [illegible] صر رجال عن ابن حكيم احد بني حارثة فاتى على نفر وهم جلوس على باب من ابواب
قال اما كره ذلك ان احدث عليه شيئا من الكلام وهو يكره ان يسمعه هذا وكلام الذي قبله وعثمان بن
حكيم ابن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاحلافي ابو سهل المدني الكوفي احو حكيم بن حكيم وعن
احمد بن حنبل وهو من اقران مسلم وهذا الحديث رواه مسدد في مسنده الكبير وبقية بن الوليد عن
لكم بذلك ولا اعلم احدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سعد
وابو سلمة بن سعد الخ انهما سمعا اباهريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي ثم تحرق جلدي حتى
تصل الى لحمي احب الي ان اجلس على قبر فقال عثمان فرأيت سعد بن زيد في المنام فقال له كعب لا تقل
فاعد الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابن هريرة مرفوعا فقال وثنى زهير بن حرب قال حدثنا
جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال مسلم وزاد الطحاوي
من طريق محمد بن كعب قال اما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يعوط فكأنما جلس
على جمرة لكن اسناده ضعيف قال سبحان الله ما هذا القائل من الصدمات الباردة فالطحاوي اخرج هذا
عن ابن هريرة من طريق اردء منها هذا الذي ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ
مسلم عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والآخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان
ابن داود عن محمد بن جعفر الى آخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما
ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الحصين
عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال هلم يا ابن اخي احرك اما
نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحديث سألنا ابو بول ورجاله ثقات وعمرو
بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي هو
محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقويه ولكن انما ذكره هذا القائل
حتى يعلم ان الطحاوي الذي يصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الصحيحة ومن شدة
تعصبه ذكر الحديث فسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي
باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن

[illegible]

الاجداث القبور أي [illegible] ما قبورهم وانما صفهم اي اسراعهم الى المحشر وهم يعلمون اي يحررون كل ذلك من المرعلة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء وصحف الثاء الا انه لم يعرف في الجمع احداث بالفاء واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق عطاء والسدي وعكرمة والضحاك قال الفارسي اشتقاق الجدث بالفاء من الجدف وهو كثرة اللحم وفي الصحاح الجدث القبر والجمع احداث واجداث وقال ابن جني واجداث موضع وقد بقي سيبويه ان يكون اصل من بنية الواحد فحكى ابن بعد هذا انه الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على احداث ثم سمي به الموضع وفي المحكم لابن سيده بالثاء لغة اهل السالة واهل شرية يقولون جدث بالثاء [illegible] اي حفلا له اعلاه شيء اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وابن عباس اثيرت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اخرج وقال في المحكم بعثرت حوضي اي حفرته وفي اللسان للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت نخبرت وفي المحكم بعثر الحاجة والتراب وما يعثر الشيء فرقه وربما يقولون اثاره بدل من بعثر وبعثر احد من بعض وفي الواعي في اللغة بعثره اذا اثارته وبدته حرض الايماض الاسراع شن الايماض بكسر الهمزة مصدر مراوغ يوغض ايماضا واصل ايماض اوماض لكونها لواوية لكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون وثلثه وفض من الرمي وهو العجلة حرض وقرأ الشمس الى نصب يوفضون الى شيء نصوب بسكون الصاد والصب واحد والصب مصدر شن الاعمش هو سليمان فرأ الى نصب بفتح الواو كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الداني انه لم يقرأ بالضم الا الحسن البصري وفي المعاني للرجاج قرئت نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب واصب فمعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناه الى اصنام لهم وكانت النصب الآلهة التي كانت تعبد من الحجارة وفي المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اي علم كان وفي المحكم النصب جمع نصبة كسعبة وسعف وقيل النصب العلامة ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابن العالية وضعفه ابن سيدة وقال ابن الاثير قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يتذرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا انهم يستلمها اولا لا يلوي اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذي ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الايماض كما مر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلم اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة قلت لا تغيير فيه لان البخاري

الاوى وهو ايم ومراد مالك بالكراهة كلما ما الاولى من قال بورد الصلاة
الكراهة - لما الاثار وصحيحا ووى ابن عبد البر باسناد صحيح ان عمر اتى بسمكة كالحمير ولبن كذلك
فلم يدهش ان حمزة واصحابه لقول مالك المعلوم انطحاوى واتهم له ما راس عن المذكور
واصرح من هذا على بطلان الدعوى ان الجمهور على الكراهة عبر مسلم لان المخالف لهم مالك
وعبد الله بن عبد الحكم واشهب وابو يوسف ومحمد والطحاوى وبن الصحابة عبد الله بن عمر وعلى بن ابى
طالب وكلهم يقول بالجواز والجمهور على الكراهة ثم قال هذا
القائل وانا اقول ما اجود ما احرجه احمد بن حديث عمر بن حرم الانصارى مرفوعا لا تقعدوا على القبور
ولا تصلوا اليها ورواته مدار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما متكئ على قبر فقال لا نزد صاحب القراءة ان
صح رهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته فلت المراد من النهى عن القعود على القبور
هو النهى عن القعود لاجل الحدث حتى يدفع المعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم
من النهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نهى حرمة القعود حتى من حدثنا يحيى حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه مر بقبرين معذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر
واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا شن قط اطلقه للرحمة
فى قوله ثم اخذ جريدة الى آخره وهذا الحديث قدمضى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر ان
لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما
الحديث هيران هناك عن مجاهد عن ابن عباس رضى عنهما عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما
صحيح لان مجاهدا روى عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرمانى فقال ههنا عن مجاهد
عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سوء منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب
فقال العسقلانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر الماعاوية
وهو محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاى الضرير وبه جزم ابو نعيم فى مستخرجه ابو يحيى بن جعفر
وجزم ابو مسعود فى الاطراف والحافظ المزى انما بأنه يحيى بن يحيى ومضى الكلام فى الحديث
هذا مستوفى ص باب * موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله شن
اى هذا باب فى بيان وعظ المحدث عند القبر والوعظة مصدر ميمى يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة
والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظه فاتعظ اى قبل الموعظة قوله
وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اى وفى بيان قعود اصحاب المحدث حول
المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحى
او الميت لا نكره ذلك واما مصلحة الحى مثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعلمهم ويذكرهم الموت
واحوال الآخرة واما مصلحة الميت مثل ما اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به
وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا يس
على موتاكم واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن

(ع) (عين) (ع)

ورق والاسم هذا ان الا ... يا ... ان من قصب يلد من غير ذكر لا يعرق في الاسم
والجمع ... على لفظ واحد ... الخروج من التمور ... التمور ... ا
السار ... الى قوله تعالى الى ... التمور ... التمور وصغيره يا ... سوله تحرون
... ذكره ... وقال ابو عبيدة ... التمر ... النسل والعسل في الكامل
... سلان عمر الاسلان وفي ... الرجاج وان سر ... التمر ... وتصغير ان عامر ... تمرون
تمرا وفي المحكم ... الاسم ... وفي المحكم ... ونسلا ونسلا
ونسلا وانسل ... الدب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسولا واصله ... ومع قاربه
صلو ... ثنا ... حدثنا عمار قال حدثنا ... عن ... عن ... عن ان عبد الرحمن
ابن علي رضي الله تعالى عنه قال كنا في ... في ... الورد واقانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد
رجلا من ... فقال ما فعل مكاتبك ... فقال ما عندي ما يؤديه فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما والله لئن كان عليه شيء لاقضينه عنه ثم قال لاصحابه اعينوا اخاكم
فاعانه بعضهم بالحمل والمال والاقط والتمر والاقط كما في الصحاح وقيل هو التمر اليابس المستحجر
ورفع العمل هو كان من اهل السعادة فسيرزقه الله تعالى عمل اهل السعادة وان كان من اهل الشقاوة
فسيرزقه الله تعالى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية ... مطابقة للترجمة في قوله
فقعد وقعدنا حوله وكان في قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه ما قاله فيه وعدم ذكر
رجاله ... وهم ستة ... الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابراهيم ابو الحسن الكوفي ... الثاني
جرير بن عبد الحميد الضبي ... الثالث منصور بن المعتمر ... الرابع سعد بن عبيدة بضم السين ... وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقد مر في آخر كتاب الوضوء ... الخامس ابو عبد الرحمن
هو عبد الله بن حبيب بضم الحاء المهملة مر في باب عمل المدي في كتاب الغسل ... السادس علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده ... وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك
الثاني فيما بعده وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله
من الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله تعالى عنهم ... ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ... اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن آدم بن ابي اياس وعن بشر بن خالد عن
محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن سعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفي القدر عن عمار وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في القدر
عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وعن
محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن
مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن الحسن بن علي الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه
النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في السنة
عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به ... ذكر معناه ... قوله
في بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب

والاستكثار من الاتباع ويحتمل ان يكون اراد ان لحق بهم قال بعد ذلك عبره من باب الاولى بان قوله قال الاسود اتم من ان يكون قال بعد وقال غيره وهذا اللفظ يحتمل الصحيح والرجحان وبذلك الى ترجيح الاحتمال الاول والحاق قال الاسود بقال بعد ولا يلزم ان يكون حديث الباب طرق الرجحة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على خبر ما صدقت عليه الترجمة كفى وقيل اراد البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كما مهد قبل طريق الاجتهاد وتدقل عن مالك ان قائل الاسم لا يفعل شيئا وبقتضاه ان لا يصلي عليه قائل لا يلزم ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من اين جاء وسيأتي الجواب عن التسمية المذكورين بعد ذكر ما وقال بعضهم لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي برجل قد شرد بعيره فامتنع بالصلاة عليه وفي رواية للنسائي انا فلا اصلي عليه لكنه ليس على شرطه او ان الذي رد الترجمة اورد ما ليس منه من قصة قائل بعضه قلت توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتحسين لا يفيد وكذا مدعاه لا يحتاج الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه ﴿حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم﴾ وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله ابن زيد وثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين ﴿وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالعنعنة في ثلاثة مواضع﴾ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الدعوات عن علي بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي عمار وعن اسحق بن ابراهيم وابي اسحق بن منصور وعن ابي الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن ابي توبة واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن الصباح﴾ ذكر معناه ﴿قوله ملة الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفرة﴾ قوله كاذبا حال من الضمير الذي في حلف اي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال اللازمة كما قال تعالى (وهو الحق مصدقا) لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيم تلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوي في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظمها لها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه قوله متعمدا ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيده لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله من يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به

هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما مدح الذي ويم خصومه على ذمهم وهاهه
واما الثواب والعقاب فكسائر العادات كما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق
عقب مماسة النار ولم يحصل امداد هكذا هنا وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم معهم
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من الله ورسوله
واياكم والتصرف في الامر الالهي بالتحكم العادة وتركها عدا مستقلا لدخول الجنة والنار بل
انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة رام
القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هذا امرين لا يطلع احدهما الا خبر بان هو العلم
الموجه في حكم الربوبية والظاهر هو التكليف اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة محيلة في مطالعه
علم المواقف غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره
في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) الآية وبطيره الرزق المقسوم مع
الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الناظر منهما على موجه
والطاهر سدا محيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك الباطن ☆ ذكر ما استفاد منه ☆
قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى
بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات القدر وان جميع
الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر بكشف للملائق اذا دخلوا
الجنة ولا يكشف لهم قبل دخولها ☆ وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لا يأتي الشيء الا وهو يكرهه
والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما استكرهوا
عليه قال والتيسير هو ان يأتي الانسان الشيء وهو يحبه ☆ واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد
فقال قوم نعم مخصين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على حرائه وقال قوم لا قال والحق في
ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من
صالحي هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله ☆ وفيه حوار القعود عند القبور والتحدث
عندها بالعلم والمواعظ ☆ وفيه نكته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحصرة في الارض اصل تحريك
الاصبع في التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى النكت بالمحصرة قلت هو اشارة الى احضار العلم
للمعاني وفيه نكس الرأس عند الخشوع والتفكر في امر الآخرة ☆ وفيه اظهار الخضوع والخشوع
عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حصيه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه
واحد عليه وكانوا لا يضحكون هم الثور أي بعضهم رجلا يضحك ما لي ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى
اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع ☆ وفيه ان النفس المخلوقة
اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا وجدت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فائدة
في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الاجمال
ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلابد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال
علامة على ما سبق في مشيته فسبيلنا التوقف عن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع
عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ☆ ص ☆ باب ☆ ما جاء في قاتل النفس ش ☆
اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس

الدكور عن الدوري فقال ثنا محمد بن سعد ثنا حماد ثنا الدار قطني قد اخرج البخاري
عن محمد بن عمر وهو ابن الرواية هذا واه ابو علي عن حكيم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسماء
ثنا علي بن قديد حدثنا محمد بن ثور حدثنا حماد فذكره بمعناه قوله
وهذا السند الظاهر انه سند الصورة قوله فاذا اوما اليه وكذا الباقي التقييد
قوله عن النبي زيادة على الراوي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الاظهر لانه قال كنت
معه واما رواية من سمى معي النقل قوله رجل حراح بضم الحاء المهملة وتشديد الراء هو بين الاطباء الاطباء الورم
اذا احتقن بالدم الغليظ وليس الصفراوي الى سوداوي واحد وقيل ذلك ثم رأيت
في بعض الحكم هو اسم لما يجرح في الارض وادخل من القرح الجرح بالضم الشق
في الواحدة حراحة وجمع الاول الذي اله يجمع على حراحات وعرفت في الجبر والطب
والجرح الجراح ما جرح على الجسد من يد او سيف ونحوه وعم الهروي فقال الجراح
واحد الجراحة وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي اللوح ما طريقه من
الدم فيه قوله قتل نفسه اي بسبب الجراح وفي رواية وجدت بمعناه وفي رواية في
معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه بفتح الحاء اي من قبل من غير آلة
الموت قوله
الاثر يدورا اذا اسرعت وكذلك ادرت اليد قوله حرمت عليه الجنة معناه ان كان مستحلا
وقوله مؤبدا او سماه حرمت دخول النار او المراد حرمة الجنة حقيقة لا ازلا ان دخلها
او هو من باب التغليظ او هو مقيد بمشيئة الله تعالى وقيل بل ان يكون هذا الرجل الذكور
في الحديث وانضم الى هذا الرجل مشركة وقال ان الذين يشمل ان كان كافرا لقوله حرمت
عليه الجنة وهو بظاهره من حيث ان الجنة حرمت على الكافر سواء قتل نفسه او اعتقادا وعلى تقدير
ان يكون كافرا انما يأتي على قول من يقول ان الكفار مطالبون بالفروع الشرعية وعلى
القول الآخر لا يحتاج ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان
ادل من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد في الصحيحين ان رجلا ممن كان قبلنا شريا على جرح
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته جراحة فأخذ مشقصا فقتل
به نفسه فلم يصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
والذي يطعنها يطعنها في النار ش هذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر
الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به
المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار اجاب اهل السنة بأجوبة منها انهم قالوا هذه
الزيادة وهم وقال الترمذي تفرد بها اخرجه ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر
خالدا مخلدا قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد
ذكر بالاحوبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها

الى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معتقدا لدين غير ملة الاسلام وهو مشعر بكون كافرا حقيقة
دين الله تعالى ظاهر قوله بسوكا ل قال ابن بطال اى بطال امره وكاد الاكام ولا يخرج عن عداد الكفر من الاسلام الى
الدين الذى هو عليه الا ما يدل عليه قوله هو ومن كفر كفرا كما قال الطحاوى فى هذا
الحديث دليل على ان الحالف بملة غير الاسلام صادقا انتقل اليه فى الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس
كما توهمت لورود نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلف بغير الله فيما تقدم فى
باب الايمان والنذور وقال الكرمانى قوله فهو كما قال اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف
الشرعى تعظيم الله ثم ان الظاهر ان تعليق قلت حوله على هذا التقدير بعيد وفى قوله كاذبا الى المحاورة
عليه ويؤيد كونها انه لا يلزم ان يكون الاستواء كذلك اذ قد يكون كاذبا اذا حلف بغير الاسلام وقال ابن
الجوزى اعلم ان الحالف اما ان يكون معظما لدين من حلف بملته من ملل الكفر فقد ساوى الكفار فى
ذلك فقد كفر حقيقة والمصاهاة دون ذلك قوله بحديدة اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما
والحديدة احسن من الحديد لانه مبنى لان اصله من الحد وهو المنع والحديد ما يتخذ منه السلاح
الحديدات قوله عذب نفسه ويروى بها اى بالحديدة وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور وانما يعذب بها لان
الجراح من جنس العمل المذكور فهذا دليل لمن احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف
باليمين المذكور يعتقد يمينه وعلى ان الكفارة لان الله تعالى اوجب على الظاهر الكفارة فهو اكثر من القول
بزور والحلف بهذه الاشياء مكروه وقال الاوزاعى لا يعتقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله
ولا يحنث ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء واختلفوا هل
صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث
كفارة قال لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة وقال ابن بطال فى قوله ومن قتل
نفسه بحديدة اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه
يصلى عليه وانه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والصواب
قول الجماعة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمتنع من الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا
ويصلى على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى
وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لان ذنبه هدر كما لو مات حتف انفه قوله حجاج بن منهال حدثنا حرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضى الله تعالى عنه فى هذا المسجد
فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان رجل جراح
قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله فى ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد
حدثنا حجاج بن منهال فذكره وفى الموضح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وجرحه فى اخبار
بنى اسرائيل حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال
عن شيخه وقال فلان يكون احد عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به
جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقى الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابى بكر
المقدمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى ولفظه جرحت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فبكاها
فلم يرق الدم حتى مات وقال ابو عبد الله الحاكم محمد هذا هو الذهلى قال الجيانى ونسبه ابو على بن

لى ابى صلى الله تعالى عليه وسلم قول سدالله عن ابى من اتوالله الصمد فى حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمومنين قوله فلما اكثرت عليه اى فلما رددت الكلام على ابى صلى الله تعالى عليه وسلم اما اى حريصا على صحة القبول ودلك فى قوله تعالى (استغفرلهم اولا تستغفرلهم ان تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله فاحترت اى اختار قوله حتى برات الآيات وروى حتى نزلت الآيات الاولى من قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والآية الثانية هى قوله استغفرلهم الآية واما على رواية الآيات من قوله استغفرلهم الى قوله وهم فاسقون فذكر ما يستفاد منه قال الداودى هذه الآيات فى قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب الآية لم يسم عالم بعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسمعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجرى عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضى الله تعالى عنه يسير الى حذيفة رضى الله تعالى عنهما فان سبقه حذيفة لم يصل عليه وان شهده والا لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يحتج الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبرى انه يحب ترك الصلاة على معلن الكفر ومستره يهدا قال فاما القيام على قبره فغير محرم بل جائز لولاه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفى التوضيح وهذا خلاف ماقدمنا ان داود الكافر ولا يحضر دفنه وفى النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على عماية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله تعالى عنه اذهب فواره يعنى اباك وروى سعيد بن منصور قال مات رجل يهودى وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان يسعى له ان يمشى معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح مادام حيا باداماته وكله الى الشاهد ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) الآية وقال النخعى توفيت ام الحارث بن عبدالله بن ابى ربيعة وهى نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعوا لمشرك ولا يستغفروا له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم فى استغفاره لابيه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو يرجو اناته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) فى هذا من الفقه انه يجوز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار اناته بالهداية مادام حيا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه صحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له ودلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك صلى الله تعالى عليه وسلم من الدعاء له وفى اقدام عمر رضى الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه فى ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأى وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الحجاب اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا ترى

بفتح العين وضمها وما كان الحق والضن في النار لان الحمراء من حلس الجمل حط ص * باب * مايكره من الصلاة على الماقبر والاستعمار للمشركين ش - اى هذا باب في بيان كراهة الصلاة على الماقبر وكراهة الاستعمار اى طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة حط ص رواه ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش - اى روى كراهة الصلاة على الماقبر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله مايكره قال الكرماني فان قلت لم حرم البخاري رأيه رواه فلم اعاد ذكره فاسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه اولانه ذكره في موضع آخر اتى بلفظ لانه لم يسلم انه حرم ذلك بل احتمل سلمنا ذلك يحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف حط ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت اليه فقلت يارسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أخر عني ياعمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيات ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ش - مطابقته للترجمة في قوله ولا تصل على احد منهم لان قوله لا تصل نهي والنهي يقتضي الكراهة فان قلت من الترجمة قوله والاستعمار للمشركين وليس في حديث الباب مايدل على النهي عن الاستعمار للمشركين قلت في قوله حتى نزلت الآيات مايدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله فلن يغفر الله لهم يدل على منع الاستغفار لهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وقد مر * الثاني الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين بن خالد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب * الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس عبد الله بن عباس * السابع عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ابلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى ابن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجنائز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شئ **قوله** دعي على صيغة المجهول **قوله** اتصلي عليه الهمزة فيه للاستفهام **قوله** اعدد عليه قوله اي اعد

ني نصر بالمد ح في الحديث والا خير رواه مسلم وغيره بالكاف لام ر ـ ـ ـ

صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمر وترك الانكار عليه وعلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر
الاسوة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية ثناء الناس على الميت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية ثناء الناس على
الميت والثناء عليه بان يذكر محمد من اوصافه الجميلة وحسناته الجميلة ﴿ ش ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
عبد العزيز صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار انتم شهداء الله فى الارض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاثنوا عليها خيرا ﴿ رجاله ﴾ قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابى اياس ﴿ قوله ﴾ مروا بجنازة ويروى مر بجنازة
بضم الميم على صيغة المجهول فاثنوا عليها اى على الجنازة واثنوا من الثناء بالثاء المثلثة بعدها النون
والمد وهو يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء فى الشر
لغة شاذة فان قلت قد مر ان الثناء الممدود لا يستعمل الا فى الخير وكيف وقد استعمل فى الشر فى كلام
الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمل هذا الاصل المشاكلة كما فى
كما فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت الحديث وفى آخره انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض
انتم شهداء الله فى الارض واخرج الحاكم من حديث البصريين انس كنت قاعدا عند النبى صلى الله
عليه وسلم بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة
الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة
فلان الفلانى كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت
قالوا يا رسول الله قولك فى الجنازة والثناء عليها اثنى على الاول خيرا وعلى الآخر شرا فقلت فيهما
وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة ينطق على لسان بنى آدم بما فى المرء من الخير
والشر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفى هذا الحديث تفسير
ما ابهم من الخير والشر فى حديث الباب وروى الطبرانى من حديث كعب بن عجرة ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال فى التى اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث ابى
هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت
ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود
ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الملائكة عليهم السلام شهداء الله
فى السماء وانتم شهداء الله فى الارض ان بعضكم على بعض شهيد ﴿ قوله ﴾ وجبت اى وجبت الجنة فى
الاول ووجبت النار فى الثانى والمراد بالوجوب الثبوت او هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب
وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه
بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم

داود بن ابي الفرات وابراهيم بن عبد الله ابو الفرات وهو واسطي من اهل المدينة الذي
الثالث عبد الله بن بريدة بضم الباء وفتح الراء اسم كتاب الحديث ابو الاسود طالع بن عمرو
ابن سفيان من سادات التابعين وال البصرة وهو اول من تكلم في النحو بسند على رضي الله تعالى عنه مات
سنة سبع وستين وهو المشهور بالاولى وفيه احد عشر لغة فقيل بضم الدال وتكون الواو والياء والهمزة
السوحه قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فسوا الهمزة في الاستعمال الا مرين وبالضم
الشقوة وعامة الناس بضم الدال وفتح الواو والقلوة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة واو
الخامس عن الخطاب مرة ذكر الطائف اسناده فيه الحديث بضعة الجمل في وصفين رضعه الله في
موضعين وفيه القول في وضع واحد ووقعا في مسلم الصغار مذكور في بعض النسخ بالصغار
وفي بعضها بدونه وقد رواه عبد الله بن بريدة بضعة عن ابي الاسود وذكر الدارقطني في كتاب التتبع
على مسلم ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت
ابا الاسود قال ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري
لا يكتفي بالمعاصرة فلذلك اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله وفيه قال الكرماني
ورجال الاسناد كلهم بصريون قلت داود مروزي ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرت عدد من وصفه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة
في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذي في الحج وقال حدثنا يحيى
ابن موسى وهارون بن عبد الله البزار قالا حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله
ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة فقلنا واثنان قال
واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح واخرجه النسائي وفي لفظه اربعة مثل لفظ البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله قدمت
المدينة اي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ومروا مر بي جملة حالية وراد البخاري
في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال
المعجمة اي سريعا قوله فجلست الى عمر يحتمل ان يكون الى هنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى
انتهى جلوسي الى عمر رضي الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى هنا بمعنى عند اي جلست عند
عمر كما في قول الشاعر ام لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الي من الرحيق السلسل قوله فاثنى
على صاحبها خيرا بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا ويروى خير وشر بالرفع فيهما والبناء
على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خير صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان
اثنى مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور
قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي اثنى عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان
اثنى مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان قوله وجبت اي الجنة
كما ذكرنا قوله قال ابو الاسود وهو الراوي المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله وما وجبت
استفهام عن معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الشاء بالخير والشر قوله اي مسلم الى آخره مقول

عليه وسلم وحضوا على الانصار، وقولهم الذين قالوا اما ارادا الله على ... ثم ارتفى بعرات الرب
اى فى شدائده ومكاره وهو حج مبرور واصل العمر ما العمر من الما فاستعيرت للشدة العالية
ثم ايماء طوا ايديهم قال الزمخشرى يبسطون اليهم يسرلون هو اوا اروا احكم اخرجوها انفسكم احسادكم
روحه ... ارهم عن العمل فى السلاح والكفاح والتشديد فى الوعيد فى غير موضع وامهال رجال الصحاك
وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب، وروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط العذاب
يضربون وجوههم وادبارهم ثم قال قلب الرجيع فى عذاب القبر وهذا مثل الذين مات هذا من حلة العذاب
الواقع قال ابو العالية واضافة العذاب الى الملائكة وقد جاء فى الوقت فى التوراة والاقاكاذب ومن
ان يقتل بعد ما اسلم يعذب بعد موته ولم يدفن ولكن هذا حسوب من الخيال الذى شاء الله تعالى
لكم اسمعت ذلك قوله اخرجوا انفسكم اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم ذلك لان الكافر
اذا احضر سكرة الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل الجحيم وغضب الرحمن الرحيم فرق روحه
فى جسده ويعصى وتأبى الخروج فيضربهم الملائكة حتى تخرج اذا احتم من احسادهم قائلين لهم
اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تدفعوا عنهم وتوهموا واحتلفت فى
النفس والروح فقال القاضى ابو بكر واصحابه انهما اسمان لمسمى واحد وقال آخرون النفس غير الروح فالروح
الحارى فى الحلق ويخرج لا عند الموت والنفس لا يخرج الا بموت والروح لا يألم ولا يتألم وعن ابن القاسم عن
عبد الرحمن بن حلف انى ان الروح له جسد يدان ورجلان ورأس ووجه وعن ابن وهب عن رجل من الحبشة عن
ابن القاسم الروح مثل الماء الحارى فى قول الله تعالى اليوم تجزون عذاب الهون اى الهوان تهانون ما كنتم
تكبرون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشرى اليوم تجزون عذاب الهون ان يريدوا
وقت الامانة وما يتلونه من شدائد السوق وان يريدوا الوقت الممتد الذى يلحقهم فيه العذاب
فى البرزخ والقيامة وعن البخارى الهون بقوله هو الهوان، وهو الهوان الشديد واضافة العذاب
الهون كقولك رجل سوء يريد الحرافة فى الهوان والتمكن فيه قوله والهون الرفق اى الهون ضد
الهاء معناه الرفق كما قال فى قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة * الآية الثانية
هى قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليها بقوله وقوله عز وجل ما لم ار ايضا مطلعا على ما قبله وهذه الآية
فى سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبى وعنه العذاب بالجوع وعذاب
القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق السدى عن ابى مالك عن ابن
عباس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان
فانك منافق فاخرج من المسجد باسامهم فضحهم فجاء عمر رضى الله تعالى عنه وهم يخرجون من
المسجد فاختبى منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واحتوا هم عن عمر ظنوا انه
قد علم بامرهم فجاء عمر ودخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح
الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثانى عذاب القبر
وكذا قال الثورى عن السدى عن ابى مالك نحو هذا * الآية الثالثة هى قوله تعالى وحاق بآل فرعون
الى قوله اشد العذاب وهى فى سورة المؤمن التى تسمى سورة غافر ايضا وهى حاق بآل فرعون

اشاء عليه مطابقا للواقع فلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان العلماء اصحهما ان ذلك يسمى
زورا ان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا يسمى الا بالمطابقة لم يكن للشاء فائدة وتؤيد هذا ما رواه ابن عدى فى الكامل
من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الله يسير رق النساء والستر والحب من الناس حتى يقبل الخطة رسالتك فلم
ويعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له ما لا يعلمون وقلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت
الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى يدل على ان المراد بالشاء المطابق لدال قوله فقلت على علم والعلم
لا يخالف الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما فى الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك
فى مسند احمد فى هذا الحديث عن ابى هريرة فقد قلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا يعلمون
اى من الذنوب التى لم يطلعوا عليها فان قلت هل تشترط فى هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام لا فى
فى ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة فى الشهادة قلت يدل على الاول حديث
كعب بن عجرة الذى ذكرناه آنفا لانه قال فيه فقام رجلان فقالا يا رسول الله عدل وعلى الثانى يدل ظاهر حديث
الباب ومع هذا الاصل فى الشهادة العدالة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضيلة هذه الامة ﴿ وفيه
اعمال الحكم بالظاهر ﴿ وفيه حواز ذكر الرجل بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة
وذكر العوالى والوادى الناحية العلماء الغيبة فى ستة مواضع فهل تباح فى سبق الميت انصاف ان ما جاز
عما الحى به جازت عما الميت به ام يحتص جواز الغيبة فى هذه المواضع المستثناة بالاحياء يعنى ان
يطرى السب الميت للعلة ان كان قد انقطع بالموت كالطاهرة والعامله فهذا لا يذكر فى حق الميت
لانه قد انقطع ذلك عنه وان لم ينقطع ذلك عنه كجرح الرواة وكونه توحد اعتقاد او نحوه
فلا بأس بذكره للحذر وشبهه ﴿ وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ﴿ وفيه اعتبار مفهوم
الموافقة لانه سأل عن الاثنة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا ﴿ وفيه ان مفهوم العدد ليس
بدليل قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال ﴿ ش ﴾ ﴿ باب ﴾ ما جاء فى عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ
الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان
والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل
فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء من الاخبار فى حقيقة عذاب القبر واشار بهذه
الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون العرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن
وفى هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه فى باب الميت يسمع خفق
النعال ثم ان البخارى ذكر هذه الآيات الكريمة الثلاث تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر فى القرآن وردا
على من ادعى عدم ذكره فى القرآن وان ذكر ورد فى اخبار الآحاد ﴿ الآية الاولى هو قوله تعالى فى سورة
الانعام ولو ترى اذ الظالمون اشار اليها بقوله وقوله تعالى بالحرف عطفا على قوله عذاب القبر فى ايه ولو ترى
خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف اى لرأيت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف
مضاف الى جملة اسمية وهى قوله الظالمون فى غمرات الموت وقال الزمخشرى يريد بالظالمين الذين ذكرهم
من النعوت المتقدمة فيكون اللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد
من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبى صلى الله تعالى

[illegible] الله [illegible] الله [illegible] الى
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان احدكم اذا قبر ميتا اتاه ملكان اسودان ازرقان الى
رسول الله انما يحدث نفسه فذلك قوله تعالى يقول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى (يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لا الله الا الله راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال
قال المسألة في القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا فتثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا
روي عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى عليه وسلم الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله ودين
الاسلام ونبي محمد جاء بالبينات من عند الله آمنت به وصدقت وقال صدقت على هذا عشت وعليه مت
وعليه تبعث وقال ابن سلمان الثوري عن ابي حيثم عن البراء في قوله (يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) قال عذاب القبر ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
حدثنا سفيان هذا وراه يثبت الله الذين آمنوا رفعه في عذاب القبر ﴿ هذا طريق آخر
للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن هو محمد بن جعفر وبقية
مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الى آخره وبقية الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار
ابن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن
عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في
عذاب القبر ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثني
نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل
القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا قيل له تدعو امواتا فقال ما انتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون
﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد اهل القليب فلما
ردوهم بعدون فذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا ثبتني من العذاب في القبر قال يوم التناد
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني * الثاني يعقوب بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري * الثالث ابوه ابراهيم بن سعد * الرابع صالح
ابن كيسان ابو محمد * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد
الاربعين والمائة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي
حدثني عثمان حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال وقف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنائز
عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله

يعني ل لهم سوء العذاب يعني سد الدار وقال الزمخشري وحاق بآل فرعون ما شاؤا من شدة المسلمين وزيادة علمهم كقدمهم يقال ساء به الشيء يسوء به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر السيء الا باهله) وحاق بهم العذاب اي احاط بهم وقيل قوله النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر او صفة لسوء العذاب ويعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره يحاولون النار يعرضون عليها ويحوز ان ينصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على مقدار ما لهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث الصرقندي الآية تدل على عذاب القبر لانه ذكر فيها لهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد عدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشي لكن هذا دل ذلك ورد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يوم تقوم الساعة فدل على ان الاول بمعنى عذاب القبر وحديث البراء مفسر للآية قوله ويوم تقوم الساعة يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية ابي بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة من قرأ بالضم معناه ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الآل بمعنى الداء ومن قرأ بفتح الهمزة معناه يقال للخزنة ادخلوا آل فرعون يعني قوم فرعون اشد العذاب يعني اشد العقاب وصار الآل بمعنى الوقوع الفعل عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن ابي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذلك قوله تثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وارد نثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري الازدي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة * الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مر في آخر الوضوء * الخامس البراء بخفيف الراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبة واسطي وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة معنعن وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح ايضا بالسماع من علقمة وسعد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي التفسير عن ابي الوليد واخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنائز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه في الزهد جميعا عن بندار به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه مأتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي ثم تشهد وفي رواية الاسماعيلي

لهم قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) الآية وقوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) وقوله تعالى (انك لا تهدي من احببت) ثم قوله تعالى (انك لا تسمع الا من يؤمن بآياتنا) وقوله (فتوكل على الله انك على الحق المبين) انك لا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله معناه انك لا تقدر ان تجعل الكفار يسمعون كما انك لا تسمع الموتى بكذلك لا تقدر ان تجعل الاصم يسمع ثم قرأ ابن كثير وابو عمرو يسمع الصم بضم الياء وكسر الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا يسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعول به والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزجاج اذا ولوا مدبرين ما كنت تقدر على ان الاصم اذا دعي بأن يقول له اقبل لم يسمع اذا دعي بأن يقول له اقبل لم يسمع صوته حتى يقبل فكذلك هؤلاء الكفار لا يسمعون اذا دعوا الى الحق حتى يقبلوا (حدثنا) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية دخلت عليها وذكر عذاب القبر فسألت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر (وبه) قوله تعالى طاهره لا يحتمل مزيد ذكر رجاله رسم الاول عدان لقب عبد الله بن عثمان بن خرم وقد صرح غير مرة بان ابا عوانة اسمه وضاح بن عبد الله بن ان رواد واسم ابيه الثالث شقيق بن الحاج بالراء الاسدي بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح السين المهملة وفي آخره دال مهملة ايضا ابو وائل الدراسه الجرمي الكوفي والخامس مسروق بن الاجدع بالدال المهملة والجيم والعين المهملة ابن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الكوفي التابعي الكبير احد الاعلام الثقات المخضرمين في الجاهلية والاسلام مات سنة ثلاث وستين في خلافة معاوية وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين

اطلع اى اشرف اهل القليب وخصهم بالذكر لانهم اشراف قريش وساداتهم وقوله اطلع عليهم بصيغة المتكلم وقوله فقال ما قال ثم امرهم فسحبوا بالقاف اى جروا والقليب بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى وقيل غير ذلك والجمع قلب بضمتين والمراد هنا البئر المطوية والقذف الرمى والطرح والكثير قذف بالضم والمراد هنا الطرح وقد وقع فى الحديث بعد هذا فما كان بدر ما الحر لانه بدل على قوله اهل القليب فجوابه وهم ذكروا حملة حاله لما رآهم وهم بدريون قال صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تم ما وعدكم ربكم حق اى قد تبين له ان الذى وعده الله تعالى على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم والعاص هو عمر رضى الله تعالى عنه وصرح به فى رواية مسلم فى رواية انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى قد وجدت ما وعدنى ربى حقا فسمع عمر رضى الله تعالى عنه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا فقال والذى نفسى بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امرهم فسحبوا بالقاف فى قليب بدر فقوله وانكى لا يحسنون اى لا يقدرون على الجواب فعلم ان فى القرحاء فصلح العذاب فقد صح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وانما قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى الخ هذا مطابقة للترجمة فى قوله انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق والذى كان بقوله هو من عذاب القبر وعمره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما معارضان فى ترجمة عذاب القبر قلت المراد من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه اياهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على حواس ادراكهم الم العذاب بقية الحواس بحسب ذكرهما فى هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان محاط دال القليب كان وقت المسألة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت فى الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المسألة وهذا يلتقى الخبران ثم ذكر رجاله وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد ابن ابى شيبة ابراهيم الكوفى وسعد ان هو ابن عبيدة وفى سنده التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ثم ذكر معناه قوله انما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بلفظ انما وهى للحصر قال الكرمانى وكان حديث ما انتم بأسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى قلت هذا مما عائشة يدل على انها ساردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها فى ذلك وقد لم واحديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم بأسمع لما اقول منهم قالوا واذا جاز ان يكونوا فى تلك الحال عالمين حاز ان يكونوا سامعين ايضا كما كان رؤسهم كما هو قول الجمهور او بأن الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله تعالى (افانت تسمع الصم او تهدى العمى) اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع

رضي الله عنه قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتى المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو النجار فلما دخل عليها في بيتها جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس على فراشها فلما سكنت نفسها وطابت اخبرها انه راحل في يومه او في غد يومه فانه يأتيه جبريل عليه السلام فيودعه ويبشره بالجنة فقالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما علمت يوما قط رأيت فيه رجلا اشد حزنا من ذلك اليوم فلما رأى ذلك منها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي بارك الله لك فاقام ما شاء الله ثم توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر قوله قال فاوحى الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال واسرع الحاري فاتراه محضرا عن يحيى بن سليمان الى سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن شهاب بن مسلم عن شهاب الزهري الذي عرض عليه يونس الزبير الخبر الى آخره قوله مطيبا نفسه على الحال قوله التي يفتن فيها اي ذكر الفتنة وما يحل بها كما يجري على الرجل في قبره ومن ثم صحح المسلمون وصاحبا الحرموا والسوس في صحة التصلم قوله واد سدر عباد القبر ويروى بالعين وهو محمد بن سعيد وهو مرعي مرة قيل رقم وادعى بعض الصحيح حديث اسماء وهو غلط ولات دعوى الغلط لا دليل عليه فان كان دليله ان عبدا انما رواه عن شعبة وحدث اسماء ليس بشيء لان رواية عبد عن شعبة لا تستلزم ان لا يرويه عن غيره في حديث اسماء ولا يمنع حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة يصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين شيء له مطابقة الترجمة في قوله ويضرب بمطارق حديد الى آخره وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال ايضا احرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله ليسمع قرع نعالهم اراد مسلم اذا انصرفوا قوله ويقعدانه اراد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده قوله لمحمد يا ابن من الراوي اي لاحل محمدا وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول لهم دعوني حتى ابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له على رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله يفسح له في قبره كلمة في زنة ادا الاصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا وملاه خضرا الى يوم يبعثون

ود المدينة فقالت اما ترى اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين هذين الحديثين ان احدهما تكلمت
وارادت الاخرى على ذلك فسمع القول الذي سمعته عائشة فقد روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت
فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فمكثنا ليالي ثم قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة
فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية
الاولى قلت قال الطحاوي هما قضيتان سمع اليهودية وقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم تعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها نسبة الى الانكار الاول
فاعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الوحي نزل بذلك وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان
يهود ذلك سرا والمرأى استرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائدهم
ويكونوا على حذر من موته قلت كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك
ذكر هذا الاحتمال ووقع سريحا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن علم بعذاب القبر لهذه
الامة وهو مارواه احمد وهذه اسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت
لها اليهودية وقاك الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت لرسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود
لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو
ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله
تعالى عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر فان قلت الآية اعني قوله تعالى
(يثبت الله الذين آمنوا) مكية وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قلت
احسب بأن عذاب القبر يوجد من الآية الاولى بطريق المفهوم هي حق من لم يتصف بالايمان وكذا
بالمنطوق في الآية الثانية في حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فحرم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا
قال النعارضي والله اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه
الامة ❊ وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
❊ وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هو ام كذب ❊ وفيه استحباب التعوذ من عذاب
القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة ❊ وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات
وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما تقول قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما
ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة ﴿ راد عذر عذاب القبر ﴾ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث
ان فتنة القبر اعم من المساءلة وغيرها من العذاب بل عين المساءلة عذاب في حق الكفار ولهذا
اخرج النسائي ايضا هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن

ال ... لما ارد الفقه لما كان مدعيا الى الدلالة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد ما ذكر لا دلا
ل في الكتاب الا ترى الدلالة على ان الكافر لا يسأل عن ربه قال تعالى (فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك)
الزمر الاية) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم اجمعين) فلت لقائل ان يقول الراد من هذا السؤال هو السؤال
في الآخرة وعدم التقليد في الاعتقادات لما قدمت قال كنت اسمع الناس يقولون شيأ فقلته فاريد
ان الميت يحيى في قبره للمسألة سلاما لما ورد وعدم الكلام فيه منتهى ... ص ... ب
التعرد من عذاب القبر شئ ... اي هذا باب في بيان الصعود من عذاب القبر وكيفية الصعود والا
ما ذكر في هذا الباب داخلا في الجملة في الباب الذي قبله ... ص ... حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
يحيى حدثنا هشيم قال حدثني عروة بن حبيبة عن ابيه عن الزهراء وهو من ابي اوفى رضي الله تعالى
عنهم قال صرخ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود
باب في بيانها شئ ... قول لا سيما لفقه من هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان
وقت عذاب القبر والترجمة في الصعود منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب من
فهم الكرماني ولم يرد قلت قال الكرماني الظاهر ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يود من
الله ان يتركه استحضارا ... ذكر رجاله ... وقد سبق الاول محمد بن الثاني يحيى بن سعيد القطان
والرابع عروة الباقي يحيى بن سعيد القطان والثالث شعبة من الاشياخ الزاجرون ان شاء
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلاة في الثوب
الاحمر ... الخامس ابو حمزة الضحاني واسمه وهب ... السادس البراء بن
عازب ... الصابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ... ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبة واسطي وعروة كوفي والبقية ظاهرون روى
بعضهم عن بعض ... ذكر من اخرجه غيره ... اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه
النسائي في الطهارة عن ابي قدامة عن يحيى ... ذكر معناه ... قوله خرج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي من المدينة الى حائطها قوله وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية
الماضية اذا وقعت حال فلا بد من لفظة قد تصريحا او تقديرا ومعنى وجبت سقطت والمراد انها
غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت
وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون
بهذا السند ولفظه خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء
فانطلق لحاجته حتى جاء فوصأته فقال الم تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود
يعذبون في قبورهم وقال الكرماني صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم
أجاب بقوله هو في الصحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على سبيل المعجزة قوله يهود تعذب وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة
وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري اذا دوا باليهود اليهودي ولكنهم حذفوا ياء الاضافة
كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف

وفى رواية ابن حبان ... بن دراما فى ... من دراما وله من وجه آخر عن ابى هريرة ويحسب له
فى قدره سبعون دراما رسوله كالقرلة الدر وفى حديث طويل للبراء فنادى مناد من السماء ان
صدق عبدى فافرشوا له من الجنة والبسوه من الجنة قال وياتيه من ريحها وطيبها
ويفسح له مد بصره وراه ابن حبان من وجه آخر عن ابى هريرة يرداد ضياء وسرورا وبياضا
الجلد الى ما اشاء الله ويحل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا
بواو العطف فى هذه الطريق وتقدم فى باب المسح يسمع حس النعال واما الكافر او المنافق بالشك
وفى حديث ابن داود ان الكافر اذا وضع رهط احد فى حدث ان سعد ان كان كافرا او منافقا
بالشك وله فى حديث اسماء ان كان فاجرا او كافرا وفى الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب
وفى رواية عبد الرزاق عن ابن رجب الترمذى عن ابى هريرة واما المنافق من حديث عائشة عند
احمد وابن هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء والطبرانى من حديث ابى هريرة وان كان من اهل
الشك قوله كنت اقول ما يقول الناس وفى حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا
فى اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اى ولا تلوت اى لا فهمت ولا درأت القرآن وقدمر الكلام
عليه مستقصى قوله مطارق حديد جمع مطرقة وكذا فى ابن حبان المعاول والمطارق بمعنى
الحديد مثل حاتم قصة ويروى مطارق من حديد وقال الكرمانى وجه الجمع للايذان بان كل جزء
من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها الله قوله يسمعها من يليه قال المازرى المراد الانكة الذين يلون
قبله قلت لا وجه لتخصيصه الملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفى حديث البراء يسمعه من بين
المشرق والمغرب وفى حديث ابن سعد عند احمد يسمعه حتى الله كلهم غير الثقلين ويدخل فى هذا وفى
حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما فى حديث ابى هريرة عند البزار
يسمعه كل شىء الا الثقلين ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وواقع على الكفار ومن شاء
الله من المؤمنين فان قلت المسألة عامة على جميع الامم ام على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب
الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا
فذاك وان ابوا اعذروا لهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين
امسك عنهم العذاب وقال الاسلام من اظهره سواء اسر الكفر او لا فانما قيض الله لهم فتنا فى القبر
ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى
ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى فى قبورها الحديث اخرجه
مسلم ويؤيده ايضا قول الكافر ما تقول فى هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما
فتنة القبر فبهذا يفتنون وعنى يسألون وذهب ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس فى الاحاديث ما ينفى المسألة
عمن تقدم من الامم واما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم فى القبور لانه يبقى ذلك
عن غيرهم قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة
الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى فى مسألة الاطفال احتمالا قلت ذكر
اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين) وفى حديث انس فى البخارى واما المنافق
والكافر بواو العطف وفى حديث ابى سعيد فان كان مؤمنا فذكر موفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الآثار

الا ترى يهود تحيى كما ذكرنا في الدجال محمد بن عبد والحق والمات صدار
ميان رشيد ان كوما اعمى زمان قال الكرماني فان قلت قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انس
عن فتنة الدجال ونحوها فالفائدة في قلت تعسر الدعاء عادة كقول الاثم اعمرك مع كونه مورثا له
او تسليم الامة والارشاد لهم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب عذاب القبر من البينة والدليل ثم ﴿ ش ﴾
اي هذا باب وبيان عذاب القبر الحاصل من اجل البينة وكلمة من للتعليل والبينة بكسر الميم المحمد
ان تذكر الانسان في عقده وهو ان كان معتادا ذكره عاليه وهو بهت وبهتان والبت والبا
بفتح العين كل باطل من الدين سواء كان محملا في القول او غير محصل تقول باطل عنه عدا وعيه
قوله والاول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل الاول اي من اجل عدم
استتاره منه كما ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه فان قلت عذاب القبر غير مختص بالبينة والاول فما وجه الاقتصار على ذكرهما دون غيرهما
بالذكر لعظم امرهما لان الحكم اذا ثبت في شيء ثبت في نظيره بطريق الاولى ﴿ ش ﴾ حدثنا
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
واما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على
قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿ ش ﴾ مطابقة الترجمة مشتملة على سبب العينة والنميمة ومطابقة
الحديث للاول ظاهرة واما الثانية فليس لها ذكر في الحديث ولكن يوجد بوجهين احدهما ان البينة
من لوازم النميمة لان الذي ينم يفعل كلام الرجل الذي اذاه وينال النميمة والبينة استتار من هم من
اجله فهذا عقاب قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على البينة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
وانما لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من اللحاق وجود المساواة والوعيد على البينة التي تصحبها
النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ النميمة
وقد حررت عادة البخاري في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث ما فهم وقد مر هذا الحديث
في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء انه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ش ﴾ من باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره
والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع
الذي اعد له في الجنة او في النار ﴿ ش ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك
الله يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها حرر من الحديث ❊ ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله ❊ والحديث اخرجه
مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بالغداة اي في الغداة وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة

واللام ولو لا ذلك لم تحز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث جرى في كلامهم مجرى الصيلم ولم يحمل كالحي وتال بعضهم يهود حبر مبتدأ اي هذه يهود فلت كأنه طن ان ذكره ادلك تال هو حبر مبتدأ وهذا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهود هم اليهود ﴿ ص ﴾ وقال الاحمر احمر باشد حدثنا هوذة سمعت ابا سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ النصر صحيح الوزن وكون الصاد الثانية ان تمثل مر في باب جعل الدرة في الاستحداد وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه تصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة وهو من المائة المسلسلة ليسبي عن سعيد وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابي حدثنا راح حدثنا الصعر حدثنا شعبة الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا لي حدثنا وهب عن موسى بن عقبة قال حدثني اسد خالد بن سعيد بن العاص انه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ش ﴿ مطابقة الترجمة ظاهرة ﴾ وذكر رجاله ﴿ وهم اربعة * الاول مسلم بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن ابراهيم مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة * الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد * الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي * الرابع اسد خالد بن سعيد بن العاص وامها أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم امام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدني ش ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في الصوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة قلت استجيروا بالله من عذاب القبر فانهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغيرك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى يجيرك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر به حتى يخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ش ﴿ مطابقة للترجمة ظاهرة ﴾ ذكر معناه ﴿ وهم خمسة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب * الثاني هشام الدستوائي * الثالث يحيى بن ابي كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هكذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم الى آخره **قوله** ومن عذاب

ان كان الميت من اهل الجنة عرض عليه مقعده من الجنة ومن اهل النار عرض عليه مقعده من النار وقال الطيبي يحتمل ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فمقعده من الجنة وان كان من اهل النار فمقعده من النار لان هذا هو المعروف في الشريعة لان السعادة الكبرى لاهل الجنة والشقاوة العظمى لاهل النار فاذا استدل على المعاد كقولهم ان ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وليت الضمان بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف نون ثقيل يقال ملاث يلاث وليس له ارتباط بما نحن فيه الا بعد تأويل بعيد وقوله حتى يبعثك الله يوم القيامة وفي رواية مسلم حتى يحيي بمعنى يحيك الله الله يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يعيدك الله الى ذلك القعود ويحتمل ان يعود الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه مآلا الى العهد الذي يصير اليه اشبه وتؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وهذا اخرج النسائي رواية القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامته ومنزله يسبق عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف ان عليك لعتبى الى يوم الدين اي انك مدموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عدمت ما تنعى الذي معه ذكر ما استعاذه منه وفيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بأن هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالكون بالغداة والعشي تذكارهم بذلك وليس ذلك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي في الفوات واكل التراب لها والالم ولا يعرض شيء على الفاني فان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها الباقية وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا عذاب ولا نعيم في الآخرة وانما هو في الدنيا فهم معرضون بعذابهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت قال الله تعالى (وانهم رددهم فيها كرة وعسيا) والذي نقال في هذه الآية يقال في هذا انصا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون الا بأن يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يعم احياءه جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واصح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تشريف ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تأوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق ص

* باب * كلام الميت على الجنازة ش اي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة

الزاد لم يذكر ... الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش ... ابو داود الذي ذكره ومدار ... هذا الحديث في ... الحديث ... واد ... رواه ... عن ... عن ... عن ... عن ... عن ... ابراهيم ... الورقة ... ملاق ... الملائكة ... اللام ... الله ... ابراهيم ... ان ... ابراهيم ... ملاقا ... الولد ... الكلام ... سئل ... ابراهيم ... الله ... رسول الله ... قال النبي ابراهيم عليه السلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم ... ش ... مطابقة الترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... ابراهيم ... الجنة ... يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة ... ذكروا ... الوليد ... عبد الملك الطالبي ... الحديث من افراد البخاري واعرجه ايضا ... الحاج ... هلال ... سليمان ... حرب ... قوله ابراهيم يعني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... ابراهيم ... رضي الله تعالى عنها سوى ابراهيم فانه من جارية القبطية وكان ميلاده في ... وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر ... من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ستة عشر شهرا وفي رواية مارية ... الحجاز في دار ام بردة مات الام ودفن بالبقيع قوله ارضعها بضم الميم اي ترضعه ... وروى بفتح الميم اي ترضعه ... وروى ... عمرو ... ش ... ص ... باب ما قيل في اولاد المشركين ش ... باب في ... ما قيل في اولاد المشركين ... يدل على انه اختار ... من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد عند النبي ص ... حدثنا ... اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ش ... مطابقة للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها الوقف ايضا ... احاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدل على الوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل السجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذي يأتي في التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله و اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازيه

[illegible] الاموات والاعتداد بها فالاول [illegible] والثاني [illegible] الاول الوجه الثاني
هو الاصح [illegible] والثالث [illegible] الاول [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] حتى لا يبقى [illegible] اهل الحديث [illegible] الاول [illegible]
عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم عن دراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible]
الوجه من حيث الوجه الذي ذكره في وجه [illegible] الوجه الثاني الوجه الذي ذكره [illegible]
رجمه ذكروا ميمونة واولاد العباس [illegible] عن ابي حصين [illegible] الحصين والزهري
هو محمد بن مسلم الذي [illegible] واخرجه النجاري [illegible] واخرجه مسلم في القدر
عن ابي الطاهر وعن محمد بن سلمة وعن عبد الله بن [illegible] الدارمي وعن [illegible]
النسائي في الجنائز عن ابي [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن الزهري [illegible]
ابي سلمة [illegible] عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء
مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشمل اولاد المشركين [illegible]
قوله في الترجمة ثم يصير [illegible] ما قال [illegible] على ان [illegible] ولو [illegible]
ملائما للترجمة والذي يدل صريحا قد [illegible] الذي [illegible] الى ان [illegible]
الصبي فانه يصلى عليه فانه اخرجه [illegible] الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب
والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهذا
اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري
وذكرهما مافاتا هناك **قوله** كل مولود اي من بني آدم وصرح به [illegible] عن ابي
الاسود عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة قيل ظاهره العموم في جميع المولودين
يدل عليه مافي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه
الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود يولد الا وهو على الملة وقيل انه
لايقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام تتلاه
الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه
ثم يصير عند بلوغه الى مايحكم به عليه **قوله** فابواه اي فأبوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب
او للسببية او حراه شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك من تعبر كان سبب ابويه اما تعليمهما اياه أو ترغيبهما
فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وفي وخص الابوان بالذكر للغالب
قوله تنتج البهيمة اي تلدها **ص باب ش** اي هذا باب وهو بمنزلة قوله فصل
ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا الاثير **ص**
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى

اباه الى ان (انه لن يزال يموت الامن قد آمن) عاش فلت في الحديث هم من آبائهم ان يموت الا على الفطرة ان ثبت روى احمد ومسلم وابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابك في النار واخرج ابن اسحاق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اين ابي قال في النار فقلت اين ابوك قال حيث مر بقبر كافر فبشره بالنار قلت فاين ابوك قال حيث مر بقبر مؤمن فبشره بالجنة ولا يسعك ان تقول الا خيرا وروى ابو يعلى والبزار عن انس رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابك في النار وروى ابو يعلى والبزار ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابك في النار وروى ابو داود الطيالسي والبزار عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابك في النار وروى ابو يعلى والبزار ايضا

وقال ابو الفتح ديحرقوا الشيء وحرقوه اذا بحثوا عنه وحرقوا اسعاره اذا رخصوها
وفي حديث وهب واحد رهما الذي اذا ارعدت ارعدوا وقال الليث وهو من الحكاك هذا
ارتفع من الارض هو الحرد وهو الحرد بالضم ثم قال وهو الصحيح وراه
رواية قوله ويرجعوا احواذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام
قوله حتى كاد ان يحرجوا اي كاد حروجهم والحرج محذوف اي حتى كاد حروجهم يتحقق قال
السلمي وفي جميع المصابيح حتى يتناولوا ويحرجوا وهو احسن الا ترى ان الهم الآن يحمل وهدران
يحرجوا تنشيها لكاد يعني ثم حذف ان وبقي على حاله وفي الصحيح وروى ما ليت الوزن قوله
قال زيد وهب ان سرعان حرون حارم وعلى سد النهر رحل وهذا التعليق من زيد بن هارون
وهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء في الباب على سد النهر رحل اما الملحق في زيد فوصله
احمد بن سعد رسالي الحديث بطوله وفيه بادناهم من دمه رحل وعلى سط النهر رحل واما ما على من
حرون حارم فوصله ابن عوانة في صحيحه من طريقه وعند سعيد بن منصور من طريق ابي الزبير
في وسطه ورحل على شاطئ النهر قوله في متنه اي في وسطه قوله فجعل كلما جاء ليخرج وقع جبر جعل
هنا جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون جملة اسمية كما وقع هنا جملة اسمية مصدرة بكلما في غيره من الاحوال المتشابهة ولكن ترك
الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة اسمية مصدرة بكلما في غيره من الاحوال المتشابهة ولكن ترك
الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة اسمية مصدرة بكلما في غيره من الاحوال المتشابهة ولكن ترك
قاله الكرماني قلت وجه الرفع ان يرمي على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان يرمي
على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر قوله فقلت ما بعدا قال
الكرماني فان قلت لم ذكر في المشروح بلفظ بس وفي احواله الثلاثة لفظ ما قلت السؤال عن الشخص
وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم
بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره
اذ لا فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم قوله وفي اصلها سيجيء تفصيلها يريد الذين هم في علم الله من اهل السعادة من
اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك قوله وادخلاني ويروى فادخلاني بالفاء قوله طوفتماني بالنون ويروى
طوفماني بالا الموحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت
يطوف طوفا وطوافا ونطوف واستطاف كله بمعنى قوله اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب قال
الكرماني قال المالكي لابد من جعل الموصول الذي هنا للجمع كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره
اي المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد
يستحق بجزء العلة ودلالة ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها من الشرط في
العموم واستغفال ما يتم به المعنى نحو الذي يأتيني فله كرم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته
من وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد
منكم فاكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعميم
شبه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله
تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه
روعي فيه الشبه اللفظي بشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) فاجرى
ما في معاملة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك

سرية صلى سعد ... الامام بودا الاعمال كان ... وروى النسائي ... وقال
رسول الله ... صلى الله عليه وسلم ... وروى ... الحديث ... الله تعالى عنه
الوراق ... وقال حدثنا ... وقال حدثنا ... عن ... عن ... عن ابي
رسول ... يروي ... عن ... عن ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي
شيبة ... وفي رواية ... قالا ... قال ... قال ... قال

اى قالت عائشة ان هذا الثوب الذى عليه حلق بضم الحاء المهملة واللام اى بال عتيق وفى روايه
ابى معاوية عند ابن سعد الاخلقا حدد اكلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المعالاة فى
الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحى احق بالجديد انما هو للهلة بضم الميم وهو القيح والصديد
ويحمل ان يراد بالمهلة معناها المعروف اى الجديد لمن يرى المهلة فى بقائه وروى المهلة بكسر الميم وقال
ابن الاثير فاما هما للبل والراب وروى المهلة بضم الميم وكسرها وهو القيح والصديد الذى يسوب
ويسيل من الجسد ومنه قيل للحاس الدائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبضمها من
الشحم واصلها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد فى هذا
الحديث انها صديد الميت زعموا ان البول ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث على
رضى الله تعالى عنه لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاة وهى مجاوزه
الحد والمعنى لا تغالوا قوله يسلب سريعا يعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا
يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذى ايضا
بلفظه اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه وفى رواية الحارث بن اسامة واحمد من مسح اذا ولى
احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم سيعنون فى اكفانهم ويتباورون فى اكفانهم وفى رواية ابى نضرة عن
جابر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم
فانهم يتباهون ويتباورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالاة فى ثمنه ورقته واما المراد
بتكفينه حسنا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين
انه كان يحسن الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان يكفن المرأة
فى ملاءة الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يصححهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا
عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن شئ انما هو تكرمة الحى وقيل فى الجمع بينهما يحمل التحسين
على الصفة ويحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت اذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق
رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لما فيه من التبرك به لكونه كان حاهد
فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال ابو بكر
كفنونى فى ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما قلت يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذى اختاره كان
وصل اليه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار فذكر
ما يستفاد منه * فيه استحباب التكفين فى الثياب البيض * وفيه استحباب سلب الكفن * وفيه جواز
الكفين فى الثياب المغسولة * وفيه ايثار الحى بالجديد * وفيه جواز دفن الميت بالليل * وفيه استحباب
طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك * وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه * وفيه فضل ابى بكر وصحة
فراسته وتباته بعد وفاته رضى الله عنه * وفيه ان وصية الميت معتبرة فى كفنه وغير ذلك من أمره
اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن ماله ان كان بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب
من جنس لباسه فى حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا حلاف فى جواز
التكفين فى خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين فى الثوب
الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعانى التى ذكرناها

[illegible] ويروى ودع الصبي [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] ان امي ماتت وعليها صوم والسياق عن ابن عباس
عن سعد بن عبادة قال ماتت يا رسول الله ان امي ماتت هل لي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل كفر
ذلك عنه ان اتصدق عنه قال نعم فالصدقة عنه افضل وفي حديث عائشة عند مسلم ايضا ان
شهورا وانه تابع وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان اهل الجاهلية ان يحرموا ما حرم
وان هشام بن الحكم بحرمه مجسس وان مراسيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دلك
فقال اما لوك فلو اقر بالوعد فصدقت عنه نفعه ذلك وجاء ما كر لا مر حديث ابراهيم
ابن حمان عن ابيه عن جده عن ابن رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقلت انا ندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية ﴿ص﴾ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة رضي الله
تعالى عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه مربعا او غير مربع ومن كون ابي بكر وعمر معه صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيها احد ودلالة انهما كانا وريه في حال حياته
وصار انه مجيء بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد
الا تري وصية عائشة رضي الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ان لا يدفنوه معهم خشية ان
تركي بذلك وهذا من تواضعها وافرارها بالحق لاهله واشارها على بدفنها ورأي عمر رضي الله تعالى عنه
اهلا وانصافا لقرينتها من نبيه في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في حارة عند فصل من هذا فقال ولان الحسن فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اله
الا الله سق من أرضه وسمائه الى تربته الى منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما اكد ابو هريرة في ذلك
ورغب اليه فيه لان الموضع كان باتها ولها فيه حق ولها ان تؤثره بنصيبها ذلك فآثرت به عمر رضي الله
تعالى عنه وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة اقمار سقطن
في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر
هذا اول اقمارك وهو خيرها ﴿ص﴾ قول الله عز وجل فأقبره ﴿ش﴾ قول الله مبتدأ وخبره
قوله فاقبره بالتأويل يعني قول الله مقول فيه فأقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته فأقبره ودلالة بعد ان خلقه
سوياً ثم اماته اي قبض روحه فأقبره اي جعله داقبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يليق
للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس
كفعل الآدمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا ﴿ص﴾ اقبرت
الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته ﴿ش﴾ اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي هو من
الثلاثي المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له

صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الليث حدثني يونس ان ابن شهاب اخبرهم القبور ولا تتخذ وها مجالس كذا هو قول الكوفيين والثوري ومالك واحد اصحاب الرأي من السابعة ومنهم الزهري اخرج مسلم لابي داود عن الجلوس على القبور وقال ابن حزم حدثنا حماد ان ابراهيم القرواني حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وادعى الطحاوي ان هذا اتفاق اصحاب الشافعي على المنع ورد بما ذكرناه من قدماء الشافعية وقد صحح جماعة من اصحاب الشافعي منهم الشاشي والبغوي والماوردي واخرون وفي التصحيح وقال الشافعي يكره القعود على القبر والاستناد اليه والاتكاء عليه والجلوس عليه وما اشبه ذلك وهذا ابراهيم عليه السلام روضع عليه الصلاة والسلام ولم يقعد عليه الا ولي الامر او نائبه والمجاورون مسطحة وروى عن مالك مثله واخرج الشافعي ابو داود الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وعارواه ابو داود عن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدما وابا بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال صاحب الهداية والمراد بالقبر من التسنيم وسنامه ربعه من الارض تدار شبرا او اكثر هذا هو الذي يراد الاتيان بقوله عن مشرف اي عن مسطح وبه قال موسى بن طلحة وروى ابن ابي شيبة والبزار بسند صحيح عن سالم وابن المسيب وهو المعتمد والمعتبر واختار التسنيم ابو علي الدقاق وابو علي بن ابي هريرة والحويني والقاضي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والحديث عما رواه الشافعي انه صحيح ومرسل وهو الصحيح بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من الشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها الاعلاء وعما رواه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها قال قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محمولة قلت قال صاحب اللامع هذه كوة مما مما رواه من باب التعصب والعناد والانصاف ترجيح رواية ابن داود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي الترجيح من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع وكان مكروها وقال المرغيناني في كتاب الحائر اذا اتخذ احد الحائرين المسطح او التسنيم فلا بأس بالامرين ما لم يفعل ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس التسنيم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المرغيناني وفي التسنيم منع الجلوس فهو اولى من ان يجلس عليها واشبه بأمر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من تراب ويعلم ليعرف ويدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لا وجه فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف

وقال ابن قتيبة في كتابه المسمى بتأويل مختلف الحديث قال ابو محمد وهي بالشام المؤتفكة وانما سميت بذلك لانها انقلبت بأهلها وقراها من صدوره كما يقال ايتفكون الا الله اراد انه مصر وقد صار بعضها الى شرها وسيصير بعضها الى البحر الاسفل وفي المصر الشر طرفا الاحمق من اسفل يسفل هو موجود الهم والحزن اسفار وشحور * وبه قال من الحديث قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قولها ودفن في بيتي بسقيفة اذن اباكان قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان البيوت كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان تتخذ مسجدا وعن هلال قال كان عروة بن الزبير ولم يولد لي ش مطابقته للترجمة في قوله ابرز قبره وموسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي ذكر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني البزاز بفتح الواو وتشديد الزاي وبالزاي مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال البزاز عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك عامة الكلام قوله اولا ذلك من كلام عائشة قوله ابرز على صيغة المجهول اي اظهر قوله خشي على صيغة المجهول المعلوم اي خشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله او خشي على صيغة المجهول فالخاشي الصحابة او عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قوله كما في عروة اي ان الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث راجعوا في كتاب هلال قيل اسامة وقيل ابو الحكم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كما في اي حملي ذاكرة وذهني اليها ولعل غرض البخاري ما يراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة قوله ولم يولد لي جملة حالية اي كان بكنية والحال لم يولد لي ولد لان العالب لا يكنى الشخص الا باسم اول اولاده وهذا كناه ولا جاء له ولد * وفيه جواز الكنية سواء جاء للمكنى ولد اولا وقد كنى الشارع عائشة فانه احتمل عبد الله بن الزبير حتى ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا ذكر رجاله * وهم اربعة * الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة * الثاني عبد الله بن المبارك المروزي * الثالث ابو بكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة * الرابع سفيان بن ديسار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي نوادر البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابي دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابي دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض

في دلائل النبوة [illegible] اخرجه قال ، وبسند الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] وسلم في حديث طويل
عند ابي نعيم بسند رجاله ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بدفن موتاها قلت انما
امر بالتسوية لاجل السماء الذي يبنى عليها ولاسيما اذا كان للمادة كما ذكرنا وبه ذكر الحافظ
ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وصاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله تعالى عنها والذي في البيت موضع قبر
في الزاوية المشرقة والى سعيد بن المسيب فيه بضع عشر سريرا عليه الصلاة والسلام وعن عبد الله
ابن سلام قال يدفن نبينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون قبره وسطا وعن عثمان بن
عطاء قال رأيت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الهدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه
فرأيت ثلاثة قبور لا مسنمة ولا مسطحة رضي الله تعالى عنهم ورأيت قبر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقبر عمر رضي الله تعالى عنه اسفل منه وعن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأس النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عند رجلي قبره ورأس ابي بكر عند رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر خلف ظهر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وعن نافع رأى ابن عمر قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امامهما الى القبلة
مقدما قبر ابي بكر حذاء منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر
وعن محمد بن المبارك قال قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند
رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجلي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن البنا قال ابن المبكر خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فصار ملحده ملحد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورأس عمر عند رجلي ابي بكر فصارت رجلاه
عند رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرت في صفة قبورهم اقوالا كثر هكذا

١	٢	٦	٣
محمد	محمد ابو بكر	محمد	محمد
ابو بكر			ابو بكر
عمر	عمر	ابو بكر عمر	عمر
محمد ابو بكر عمر			

وقد اسلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما ملحده صلى الله تعالى عليه وسلم ولقرب طينتهما
من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري في الحشي المذكور في اوائل الباب وله شواهد اكثرها صحيحه
منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث
ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس نحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مولود الا وقد درعليه من تراب حفرته وقال هذا
حديث غريب وفي الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب عن عبد الله بن
مسعود ان الملك المؤكل بالرحم يأخذ النطفة فيحنيها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى
(منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف حدثنا ابي عن داود
ابن ابي هند حدثني عطاء الخراساني ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره

صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان قال فقال ابو بكر فقال ابو بكر فقال ابو بكر فقال ابو بكر
على رسلك يا ابا بكر فقال ابو بكر فقال ابو بكر فقال ابو بكر فقال ابو بكر فقال ابو بكر
يقال له ابو مويهبة الى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون في ذلك تعطيل الرواية عن
رواية حدثنا سريج ومحمد الحمد حدثنا حصين عن عمرو بن عبد الرحمن عن عمرو بن الاودي قال زار
عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال له عبد الله بن عمرو بن العاص الى ام الؤمنين عائشة رضي الله تعالى
عنها فسلها هل عهد اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فاتيتها فاستاذنت عليها فاذنت لي
فقلت لها يا ام المؤمنين هل عهد اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا في الخلافة فقالت
ما عهد الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الامر شيئا الا ان ابا بكر كان له صاحبا
وكنت له صاحبة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته من العشاء الآخرة
كانت كل ليلة من ليالي نوبتي اتاني فيها فاذا جاء فتح الباب ولم يغلقه حتى يقوم من عندي
ولم يفتح عليه بابا الا قام من عنده حتى يفتحه ولم يدخل بيتي ليلة من الليالي التي كان
عندي فيها الا قام من عندي حتى يفتح الباب ولم يغلقه حتى يقوم من عندي فلما رأيت ذلك
منه عرفت انه لا يريد ان يدخل

صلى بيت الى صلى الله تعالى عليه وسلم حائط وكان اول من بنى عليه حدارا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال عبد الله كان حداره قصيرا ثم زاد عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفى الدر النقيه لان الجدار وسط حدار الحجره مما يلى موضع الحائر وفى رمان عمر رضى الله تعالى عنه فطورت القبور فاروى باكيا اكثر من يوم فامر عمر بقاطى تسد بها الموضع واخراس وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فى هذا فقد احدث عمر صاحق الامت عنه تغيرك فى الاساس فقال له يا اخى وردان عما ماراينت تعمل وفى روايه ان عمر امرأ ان حفصة مولى عائشه وما معه ان الجدار رسلوه فكره قلما فرغوا منه ورفعوه بدا لى عمر فهم ما سقط على القبر من التراب رمى عمر على الحجره فاحمرا فى سقف الجدال الاردنى وصارت الحجرة فى وسطه وهو على درزانها فلما ولى التوكل أدرها بالرخام من حولها فلما كان سنه ثمان واربعين وحسمايه فى خلافه المقتفى جدد الجدار وجعل فيه وسطه وعمل لها شبابيك من الصندل والابنوس واداره حولها عمالى السقف ثم ان الحسن بن ابى الفتح صهر الصالح وزير المصريين عمل لها سارة من الديباج الاخضر مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم مات من السنة فامر الله سارة من الابريسم الاصفر وعلى دوارها ثلاثا سطور اولها بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما امر به عبد الله ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم مات فامر الله بعده الى منقذ على بن ابى الفتح وعلقها ثم ان الناصر لدين الله بعد سنة من الابريسم الاسود وطرزها وحاشاها الدر وعلقت فوق تلك ثم لما حجت الحجه الحاكمة عملت ستارة على شكل الدكورة وبعثتها فعلقت فوق الاولى سنة الملك بفتح الواو وكسر اللام وحده مروان بن الحكم ولى الامر بعد موت عبد الملك فى سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانيه اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم الاحد منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل باب الفراديس ثم بعد وفاته بيوم بايع الملاقه لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة **قوله** قدمت انهم قدم اى شهرت من البدو وهو الظهور **قوله** وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخارى ايضا مسندا فى الاعتصام عن عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن هشام زيادة واخرجه الاسمعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان فى بيتها موضع قبر **قوله** لا ادرى معهم اى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقى فى البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها ذلك مزيه فصل وفى التكملة لابن الاثار من حديث محمد بن عبد الله العمرى حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابى بكر عن ابيه عن جده عن عائشة قال قالت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا ارانى الا سأكون بعدك فتأذن لى ان ادفن الى جانبك قال وانى لك ذلك الموضع ما فيه الا قبرى وقبر ابى بكر وعمر ومنه عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام فان قلت يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضى الله تعالى عنه معهما اردت لنفسى قلت قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان هذا من عائشة وقبل كان اجتهادها فى ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوشك انها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الاثار فهو جواب قاطع **قوله** وادفنى مع صواحبى اردت بذلك

هو الثلاثة الذين قوله ودعى رأس حاله قوله من اسماء الذين استخلفهم هؤلاء
النفر المذكورون وهو الذي يصلح للخلافة هو الذي سمى عثمان الى آخره اعلم انه ذكر انه اعتذر لانه
كان قد مات ولم يذكر سعدا من ذلك كان ما قال وسيجيء ان ذكره لانه كان قريب الصهر فصار كما
لو اتى به ع قوله ولج عليه اى دخل من ولج يلج ولجا فهو لاج كان لك من القيام
بكسر الصاد وفتح الدال وروى بضم الصاد وهي الصائدة في الامر يقال لفلان قدم صدق اى امر
حسن ولو صحت الرواية بالذال المعجمة لصح ايضا قوله ثم استهلت على صدغه السهيل قوله
ثم الشهادة اى ثم حازت الشهادة وكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف يدل عليه
يسمى فيرورو كسره الراء للغيرة وكان علامة للغيرة من شيمه وكان يدي الاسلام وبه قال لعمر
الا تكلم مؤمنا يصغي عني من حراسي قال لم ير اني قال ديار قال ما اراني اراك تحامل محمس وما
هذا الكثير فعجب منه فلما خرج من المال لصلاة الصبح حاسدوا الله ما عجبت الا من تعيين مسعود ذات
يوم فقال الواقدي طعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين
سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل خمس وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر
واحدى وعشرين ليلة من رواية ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاله الواقدي فان قلت الشهيد من قتل
في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا قلت اما على
قولهم فانه كالشهيد في بواب الآخرة واما على قولنا انه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد
حقيقة فان قلت بالارتثاث تسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقيل بكلمة الحق من الدين
وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتني حواب هو قوله لاعيا اى اتمنى لاعقاب على
ولا ثواب لي وا اى اتمنى ان اكون رأسا برأس في امر الخلافة ويروى ولا لي بالحاق الف الاطلاق
في آخره قوله كفاف بفتح الكاف معنى المثل قاله الكرماني قلت معناه ان امر الخلافة مكروه عندي
تركها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اى يكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي
لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة
الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا
وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا
الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار قد وقع هنا خيرا
بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة
قد بها عمرو بن عامر حين رأى سد مأرب ما دله على فساده فانحدر المدينة وطفا لما اراد الله من كرامة الانصار
لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من
اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا
اليهم قوله ان يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول
والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله اى
بعهده وذمة رسوله ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم
بعد تخصيص قوله من ورائهم الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد

[illegible] ابو لهب [illegible] فقال ابو لهب [illegible] فقال ابو لهب [illegible] ما تقدم [illegible] ابو لهب اي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] السلام فقال والى محل عليهم تعالى [illegible] ابو لهب تبا لك [illegible] ابو لهب [illegible] ابو لهب [illegible] ابو لهب

الذكور عبد الله بن عبد الله الدوسي الزاري عن سليمان الاعمش ... ورواه ابو عاصم
ابن راشد الدوري الزلي الكوفي عن الاعمش متابعا لسعد قال الكرماني وقال هذا رواه ولم يصل بالعنعنة
لانه روى اسقاطا وطريق آخر لامتابعة لآدم بطريقه وليس لابن عبد القاهوس في الصحيح عن
هذا الوضع الواحد وذكر البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفاء
منهم ... عن الحسن بن عمرة عن ابن ابي عدي عن شعبة الخ هذا قاله بعض الرواة
قبل قوله ورواه عبد الله الى آخره وهو متابعة اي لآدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عمرة
اي وتابعه ايضا محمد بن عمرة بفتح العين المهملة وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف
المؤمن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عمرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدي
بالواسطة لانه لم يدرك عصمة فوافق وابن ابي عدي اي وتابع ادم ايضا محمد بن ابي عدي وقد تقدم
في كتاب العلم وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسمعيلي ووصله النسائي من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة ﴿ص﴾ باب ذكر شرار الموتى ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى
﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال ابولهب عليه لعنة الله الهاكم صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث سائر اليوم فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله قال ابولهب عليه لعنة الله وقال ابن
عباس ذكر ابالهب عليه لعنة الله وهو من شرار الموتى وقال الاسمعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه
الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى قلت كان على بعض الاموال
غير موجود واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان ترجمته تدل على العموم
في شرار المؤمنين والكافرين وكأنه نسي حديث انس مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث فترك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سؤالهم عن ذكر الشر يدل ان الناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان
شره مشهورا واجيب بأنه يحتمل ان يراد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يراد العموم قاسا
للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا عبرة له انتهى قلت قدمر الجواب عنه في الباب السابق
بأوضح من هذا وأوضح ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر شيخ البخاري هو
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف ﴿وفيه﴾ التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين واورد هذا الحديث ههنا مختصرا
وسيأتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه أخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام
وفرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي مناقب قريش تمامه واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي
اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن
السري واحمد بن منيع كلاهما عن ابي معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن
يعقوب عن عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير
الشعراء لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي
يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر
ما هو فجاء ابولهب وقريش فقال أرأيتم ان اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي

(قالوا)

حفص وقال ابن عباس رضي الله
عليه وسلم فقال مرنا بالصلاة والزكا
ة وصلة ابي سفيان من هرقل ف
ي اي ابو سفيان يحدثه يقول امرنا
ا بالصلاة والزكاة والصدق والعفا
ف ان يحرب حدثنا ان ابا سفيان امر
في عهده واعاد ذكر هذا الحديث
الثمن محمد وذكر ما بين ابن عباس
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال
ادعوا الناس الى الله وانه رسول الله
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في
مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان
عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد
ري في اول كتاب الصلاة الذي ذكرنا
سفيان عبد الله الثقفي وقول عثمان رضي الله
لة ثم الى الناس الوضوء في آخره دال
ابن عباس ما تسمه ابراهيم التيمي ثقة وكان
ة الخامس عبد الله بن عباس تقدم ذكر
حديث وفيد العصري في اربعة مواضع ومحمد
ان بالكنية احدهما مذكور بالاسم الثاني
ن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عبد حمله عن مسدد بعد ثم ذكر
صا في التوحيد عن ابي عاصم الليل
الحائر والتوحيد عن محمد بن مقاتل
ن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد
امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى
سطام به وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم
كيع به وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن
حمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه
وم حسنه واخرجه النسائي في الزكاة
بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى
الطنافسي عن وكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾
الاكليل لان البيع بعث النبي صلى الله

الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال بعضهم سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التى تظهر فى المال بعدها وفى المحكم الزكاة نمو المال والزرع زكا يزكو زكاء وزكوا وازكى والزكاة ما اخرجته من الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم ازكياء وقد زكى زكاء والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة الشئ وفى الحاسع زكت الفقة اى نمت وبها وقال ابن العربى فى كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والعهد والعفو عند الامويين وهى شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة تركنها حملها الله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها رعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولى والثانى العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهير من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان وقال القشيرى على قول من قال النماء اى احراجها يكون سببا للنماء كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باحراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تلحقه الى ما كان عليه من العدد بجبر المولى والحسى فى الزيادة او معنى تضعف اجورها كما جاء ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل اولانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد حاله

ص * باب * وجوب الزكاة ش

اى هذا باب فى بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقدم ذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت اى ثبت وتحققت اوذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد اولانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذى هو التقدير اراد التقدير هو العالم فى باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال فان لاشك ان الكتاب يحمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتى البيان والبيان فوض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك فى سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعى والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة اسقط الوجوب نظر الى هذا المعنى

ص وقول الله عز وجل واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ش

وقول الله بالجر عطف على ماقبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله وآتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ماقبله من الوجوب قلت هذا ليس بشئ لايخفى على الفطن والوجه ماذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضه الزكاة وهى الركن الثالث قال صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكاة وقال ابن بطال فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيرى من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابوبكر رضى الله تعالى عنه باهل

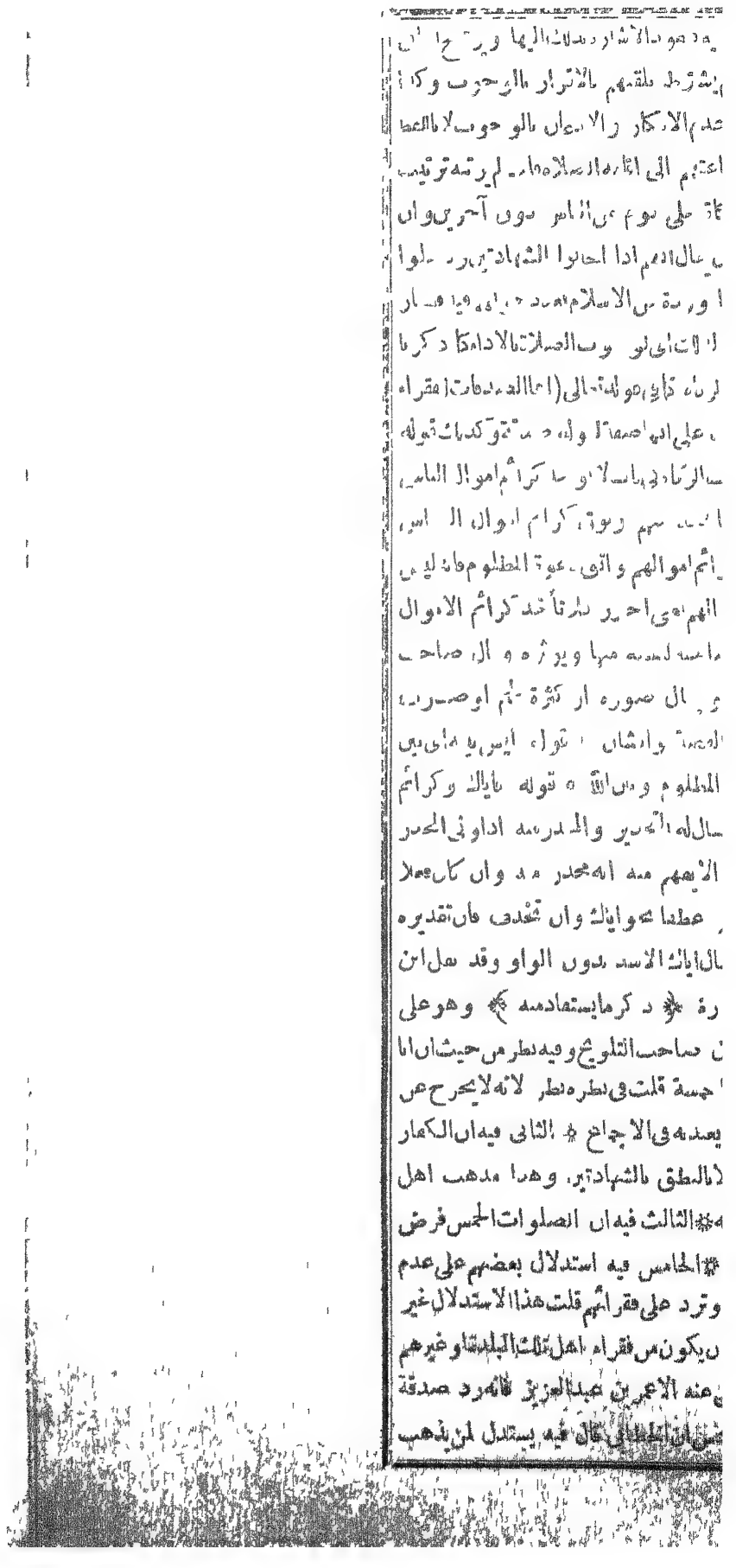

تعالى عليه وسلم معاذا وابا موسى حمدا لله على توفيقه تسع رعم ان الحداد ان ذلك كان فى شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى الحجة التى فيها حج عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكان ابو بكر اذ ذاك بالرده وقد اطبقت فى شهر ربيع الآخر سنة سبع وفى كتاب الصحابة العسكرى بسنده الى صلى الله تعالى عليه وسلم واليا على اليمن وقت الاستيعاب الجامع من سأله ارسله الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اصل الله ان يحرك قال ونعم انصاصيا رحل اليه قومى الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم اليمن على حسب رجال خالد بن سعيد على صداء والمهاجر ابى امية على كنده وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابى موسى على زبيد وعدن والساحل قوله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى ادع اهل اليمن اولا الى شئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثانى الشهادتان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان يعتقد اهل اليمن قلت صرح فى رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انك تأتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة ان الاسلام باعتبار اصناف الخلق فى الاعتقادات لما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره أولا بما يدعوهم اليه من توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالله لكن يجعلون معه شريكا كدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس رسول اليهم على اختلاف آرائهم فى الصلال فكان هذا اول واجب يدعوهم اليه وقال الطيبى قيد قوما باهل الكتاب يعنى فى رواية مسلم وغيرهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضى عياض امره صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا ان يدعوهم اولا لتوحيد الله وتصديق نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدون ويطهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية معبودهم الذى عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة عادل ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شئ من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصرانى فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفى التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه قوله فان هم اطاعوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين قوله فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام قوله ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها فى محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثانى ان يريد الطاعة بفعلها

عمر الخطاب قال اخبرنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اجمع اهل العلم على هذا الا ما روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر بن رجب عن البيهقي انه روى هذا عن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن مصعب بن محمد عن أبيه مثله وقال شريك في الناسخ والتاسع وهو ان المدفوع عين الزكاة وهو حادي عشر العاشر انه ليس في المال حق سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة كذا اختلف نسخ ابن ماجه في بعضها في نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ قطب الدين في الامام هكذا في النسخة التي عندنا وروايتنا ورواه البيهقي لفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذي رويناه اصح اسانيد في التعليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شمس الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو ان روى عنه الثقات الجماعة وعباس وشريك وابن عليه وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن سيرين صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول في المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مال حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد الذي لهم من السنبل واذا جد النخل الذي لهم من الشماريخ فادوا زكاته وعن محمد بن كعب في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ما فيه مدا وكثر وعن حميد بن محمد عن أبيه قال وآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء القضبة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فما انتثر منه شيء اكل فذلك قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وعن مجاهد يعطي ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال القاط السنبل وعن سفيان قال يدع للمساكين ثمانون اثر الحصادين فما سقط عن المحل وذكر العباس الصرر في كتابه مقسمات التنزيل وقد روى وصح عن علي بن الحسين وهو قول عطية وابي عبيد واصح لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن النبي وهو قول الشعبي وقال النحاس في هذه الآية الكريمة خمسة اقوال * منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة ومن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة * القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا * القول الثالث قال ابو العباس كان السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة (وآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كل الحصد نزل ولا تسرفوا اول

الى ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وانما حوطوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ وحيها مرتبه وقدم فيها الشهادة ثم ثلاثها بالصلاة والزكاة وقال الراوى هذا الاستدلال ضعيف وان اراد عليهم انهم مطالبون بالصلاة وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لاتكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها اراد فى عدمهم بسببها فى الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور قلت قال شمس الائمة فى كتابه فى فصل بيان موجب الامر فى حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة فاما فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا وجوب الاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات * السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت ما غلط الامر اسهل على هذا بغير برهان لان الراوى لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفى ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية فى ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم فى عدم الانتفاع باحراء الميتة قبل موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر ويحتمل ان يكون الامر فى ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان يدعى لهم ان يدبغوا لواهما كما قالوا هنالك * الثامن ذكر الطحاوى وآخرون ان فى قوله تؤخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبى بل تجب فى ماله وكذا فى المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذى قلنا الشرط فى وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب فى مال الصبى والمجنون لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذى ضعيف لان فى اسناده المثنى بن الصباح قال احمد لا يساوى شيئا وقال النسائى متروك الحديث وقال يحيى ليس بشئ وقال الترمذى بعد ان رواه وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث فان قلت رواه الدار قطنى من رواية مندل عن ابى اسحق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتجروا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة قلت مندل بن على الكوفى ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذى وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدار قطنى والبيهقى بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد المسيب ان

الآية مكي وآخرها مدني وهو الاظهر دليل قول السامي ذكر الواحدي عن المفسرين الاجماع
وحكاه الملي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما * القول الرابع قول من قال الآية
نازلة في جميع الفقراء وفي تفسير القاضي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما * القول الخامس
قال ابو عبيد ان كان
معناه على الاصناف الآتي ذكرها فهذا احد الاقاويل الثلاثة والسادس عشر في قوله تعالى من اعدائهم دليل
على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على
ان الزكاة كانت ترد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه
واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة
والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابراهيم والاوزاعي والشافعي يقولون تدفع
الزكاة الى الامراء قال عطاء اعطهم اياها وصلوا خلفهم وقال طاوس لا يسعها الا ان لم يصلوا فادفعها اليهم وصلها
وقال الثوري احملها لهم وعندهم واكدهم ولا تعطهم شيئا ان لم يصلوا فادفعها اليهم وصلها * الثاني عشر وهو
ان الساعي ليس له ان يأخذ خيار الاموال بل يأخذ الوسط بين الخيار والردي * الثالث عشر قال الخطابي
فيه دليل على ان المديون لا يزكي ما عليه من الديون زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لا حاجة له الا حد لم يجب
عليه الدفع واحد منه ان المديون لا يأخذ منها فقير محتاج لا يجب عليه اداء واما يأخذ منها الغارمين
من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية * الرابع عشر قال صاحب المهم فيه دليل لمالك على ان
الزكاة لا تجب موسعا على الاصناف الثمانية المذكورين في الآية وانه يجوز للامام ان يصرف الى
صنف واحد من الاصناف المذكورين في الآية اذا رآه اصلح أو مصلحة دينية * الخامس عشر
فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي ان لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو
ذلك حتى يرد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من
حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن
قوله ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي
ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم ش مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت
مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي * الثاني شعبة بن الحجاج *
الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة
* الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة * الخامس ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب
الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له فان
قلت هذا يعدهما لانه جاء في رواية ابي هريرة التي تأتي بعد أنه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع
من تعدد القصة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن مختلف
فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان وذكر

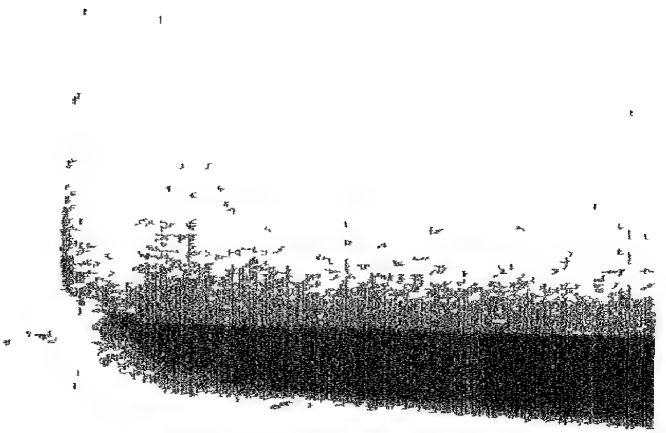

الرجل ان [illegible] حلفت الله تأجب بحطام راسه فاعيرلي قال نعيان
اسالك بهذا فاعطى من الاراك فقال طراك الصبا ثم اقبل على ابي بوسف فقال ان
ابي موسى الاشعري [illegible] وطارت وقال على اعبدالله لاتسرك به شيئا واقام الصلاة المكتوبة
واداء الزكاة المفروضة [illegible] رمضان وصم الصريحي ثم ان المتفق هذا العمل من صدق واصبح
المتفق عليه قال رواه [illegible] الرواية ان السائل في حديث ابي هريرة الرابع في [illegible] ان
ايوب اصبح وانت قال سبحانه الثالث قل هذا لا ينقص من عدد الاعمال ولا يلزم المشاركة في
الاجر كون السائل واحدا او اثنين او اكثر وهم الصلاة والزكاة قد مر الكلام فيهما في الحديث السابق
سؤال وتعجب وصيام رمضان زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لعدم فرضه
[illegible] ولا الله الا الله يدل على الاعراب قال الداودي قال المروزي وانما لم يأت بهذا
الحديث ولا بما ذكره في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابن هريرة وغيره من هذا
هذه الاحاديث ما يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وكذلك في بعضها الحج وفي بعضها
اداء الخمس وابهم في بعضها ذكر الاركان فصارت هذه الاحاديث في حديث سعد الاركان وفي
بعضها واحدا واحدا واجاب القاضي عياض وغيره عما ذكروه بحمله على ان الصوم المذكور
انما هو صوم رمضان بدليل قوله في الحديث الصحيح المتفق عليه في حديث طلحة هذا قال
اصات وان كان انما صام رمضان قلت يشعر بانه الكل فعلى هذا ما في غيره من الاحاديث ان ذلك ليس
بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن غيره والمذكور في هذا حديث [illegible] والاحسن
ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم زيادة على ما رواه غيره او سمع
ما لم يذكر بتعدد الراوي واما مع اتحاد السائل فبحسب اختلاف الوقع وان اختلاف السؤال في
هذا انما هو في الفرائض او اكثرها فيكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في ادائي لهوى
لانه كان واقفا هم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرائض ولا انقص كما سئل اهل الكتاب تحولها
فدل على ان ما زاد على ذلك لا يدخل في آخره الطاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم انه يوفي بما
التزمه وانه يدوم على ذلك لا يدخل الجنة الا من قال المشروط بالعشرة محدودون بالعشرة ويبعد ارادة
عليهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد
لا ينافي الزيادة وقد ورد انها في حق كثير مثل ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الخمس
والجمعة والوضوء صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل العشرة تشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي
التفرق * وفيه من الفوائد الحوار بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل
ذلك لانه مأثور رمضان اسم من اسماء الله تعالى * وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى
وصام وحج ان استطاع دخل الجنة * وفيه سؤال من لا يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا
لدخول الجنة * وفيه وجوب السؤال عن امور الدين * وفيه الاشارة والتنبيه للمؤمن الذي يودي
الواجبات بدخول الجنة ﴿ ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة
عن ابي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ش ﴿ يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء
آخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره باسمه وهنا بكنيته وهذا

[illegible] ارادوا الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر رضى الله تعالى عنه لقتالهم فعرفت انه الحق ثم ذكر مناظرته لعمر الى ان قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله

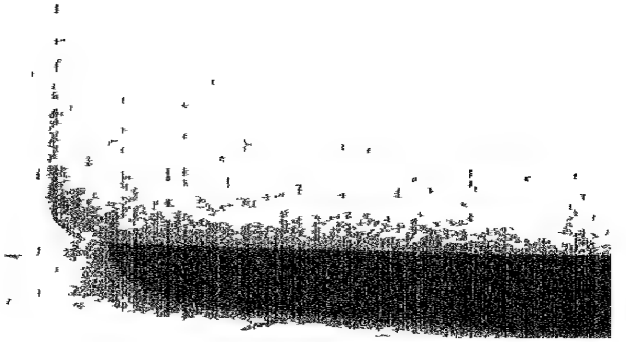

ما دل عليه الحديث الآخر وهو قوله الا بحقه اى بحق الاسلام وهو ما يوجب
ما حرم من دم او مال او غير ذلك كما تقدم ذكره وسيأتى
من اعتقاده فان قيل ساق الحديث الآخر وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال
الودى ولا ذكر مع هذا الايمان شيئا مما ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر
الآخر لان عمر رضى الله عنه رأى ان الشهادتين هما اللتان يقع بهما الاسلام
وهو اسم لما ظهر من جميع خصال الخير والشر وفى الحديث اشارة الى ان اول الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا منى دماءهم واموالهم ولا يضرهم اصرار
بعضهم واستباحة اموالهم بعد ان الاسلام الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة
وترك الصلاة ومنع الزكاة فتأويل باطل وغير ذلك فيرأيه وعلمه الى الله ورسوله
غيره وحسابهم على الله اى فيما يسرون من الكفر والمعاصى والله اعلم بحقائقهم
بالايمان وغيرها فهم محقون بالاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم
ويكشف الحقائق ويعاقب المنافق فوائد قال الله اى يقال ابو بكر فوالله من فرق روى بالتحقيق
والتشديد وهما لغتان اى لاضاع فى الصلاة وحد الزكاة ارتدها واما حق الصلاة والزكاة بالذكر
والمقاتلة عليهما لكون الاسلام لا يتمان الا بهما اما الصلاة فلانها عماد الدين والزكاة طهرة الاسلام والله سبحانه وتعالى من ذكرهما
متقارنين فى القرآن فى قوله عز وجل مع العين والنون الدنى من اولاد المر وفى رواية مسلم وان
داود والبخارى فى رواية عقالا واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد
بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والاصمعى قال وان حمد
والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا فى ذلك بقول عمرو بن العلاء سمى عقالا
لم يترك لنا سدادا ولا مكيلا او قد سمى عمرو عقالا اراد مدة عقال صدقه على الطريقة وعمرو
هذا هو عمرو بن ابى سفيان الساعى ولاه جده معاوية بن ابى سفيان صدقات كلب فقال
فيه قائلهم ذلك فاولا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يحب دفعه فى الزكاة
فلا شهور القال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد
بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول حكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو
مأخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قصها برباطها وقيل سمى وجوب
الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة وقع مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشئ
الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بضم القاف
والراء وهو الحبل الذى يقرن به بين بعيرين لثلاثة اشر الابل فيسمى صدقات القرار فكل قرين منها
عقال وفى المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص
وقال الخضر من شميل اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال
وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف فى الصدقة من الابل والغنم والثمار من
العشر ونصف العشر فهذا كله فى جملته عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه

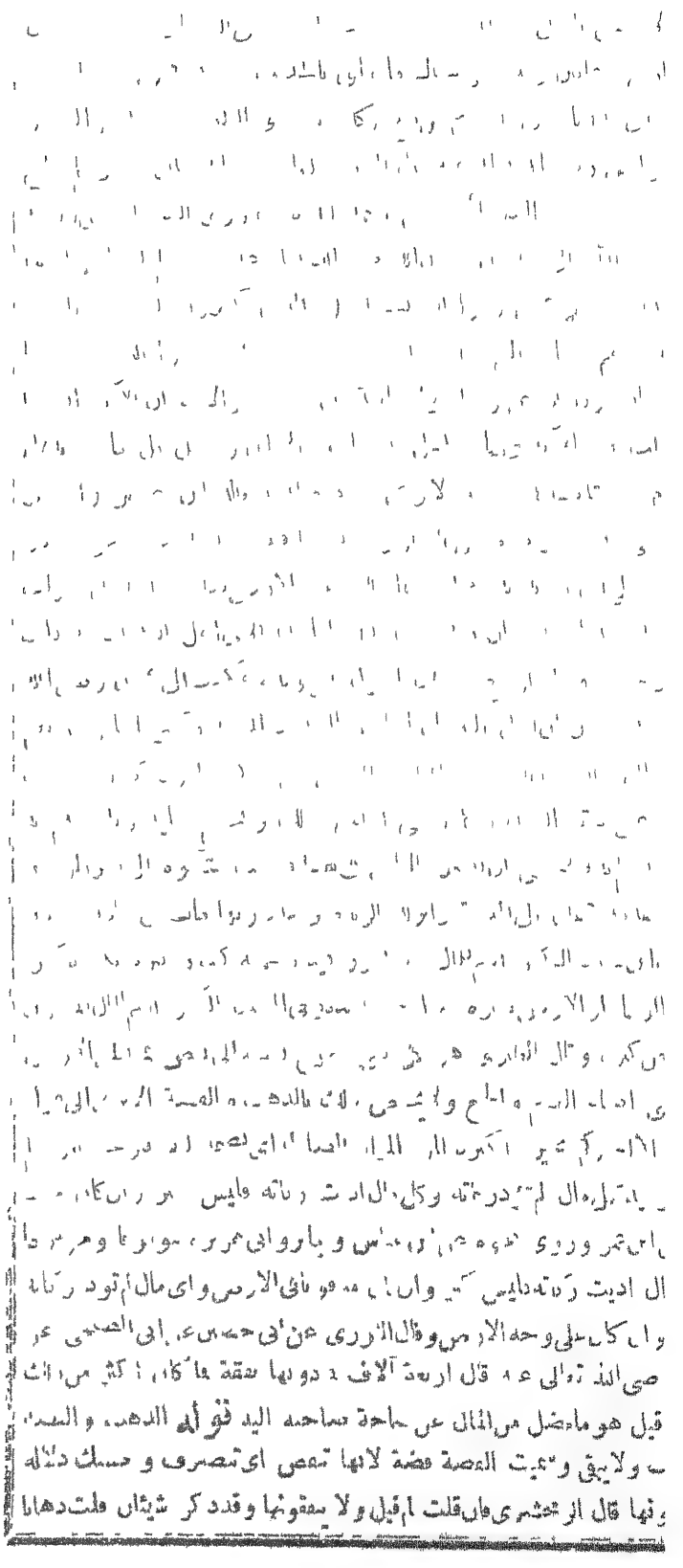

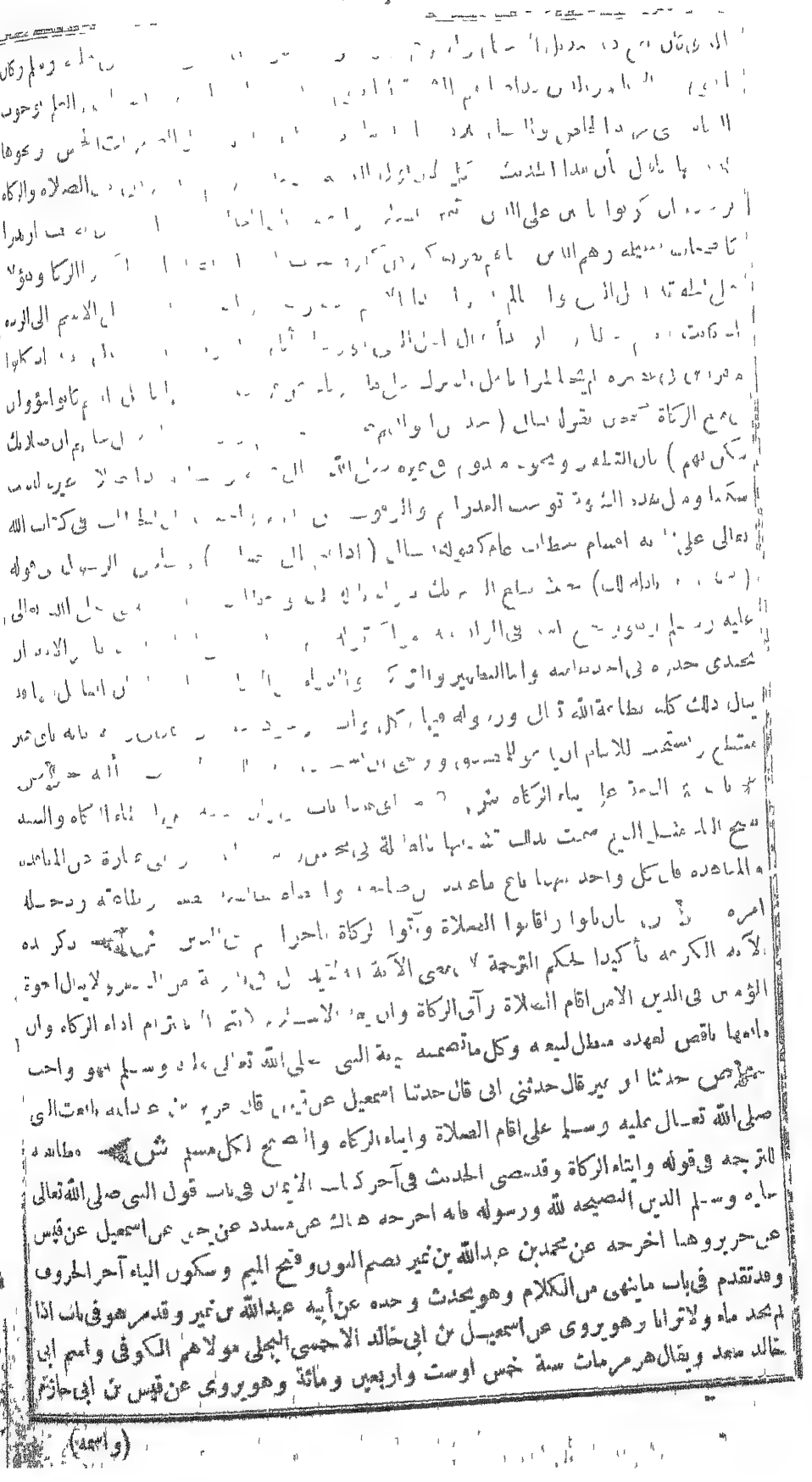

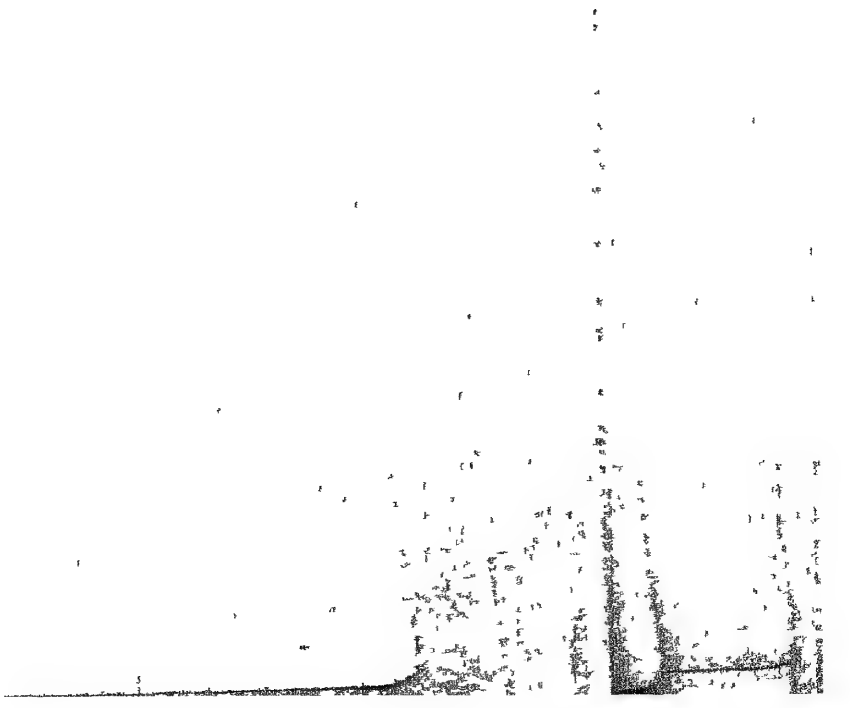

(ث)

(السبيل)

(المال)

[illegible]

[illegible] ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى ويليه باب الصدقة على الاقارب والزوجين والاولاد وعلى الاجانب اذا رأى المصنف ان يذكر بعد

[illegible]

والورق والورق والورق الدراهم المضروبة سميت الورق لاختلاطها بالنحاس من قولهم ورق الشجر
والورق الدراهم جاء في الورق بالمال كله وقال الكسائي الورق الفضة وكذا الرقة ما هذا في كلامهم الورق وجمعها
رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروبة من الفضة وكذا الرقة وفي المحمل الورق الدراهم
وحدها والورق والمال ورد الورق على واحد المال في قوله الرقة هي الذهب والفضة
وقال هذا غلط مردود بل يدل كما ذكرنا على ان الاصل في الدراهم الكيل وسيأتي
تحقيقه وتحريره ان شاء الله تعالى وسمي بذلك لانه يكيل به وذلك
ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد
النوعين يقال له المعلى وهو السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر يقال له الطبري وهو العتق
الدرهم منها اربعة دوانيق وفي شرح الهداية المعلى منسوب الى ملك يقال له رأس المعل والطبرية
منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم الرعيناني ان الدرهم كان شبيه الدواة وضرب على عهد عمر رضي الله
تعالى عنه فكتبوا عليه (لا اله الا الله محمد رسول الله) ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان صلى الله

الساعدي رضي الله عنه في قصة الحرة في رضي ركدلك الا ... ... تمراض
وبصيغة الافراد في موضع والجمع في موضع واحد وفيه الصياح وفيه من أسمى
ابن عمارة وقال يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من الراوي هو المذكور
بالاسناد قال أبو داود وشتا والذواجن دمشقيون ويحيى يماني طائي وعمرو وابن مدبار
☆ ذكر حديث مورد في ... ... اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
وعن مسدد عن سفيان القطان كلاهما عن مالك وعن سعيد المقبري عن عبد الرحمن الاعرج وابي سلمة
كلاهما عن ابي هريرة وعن محمد بن رمح عن الليث عن نافع وعبد الله بن دينار وعن سليمان بن بلال
وعن محمد بن رافع وعن ابي عاصم النبيل الضحاك وعن ابن بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن الحسن
ابن الصباح وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واسحاق الدبري وعن القعنبي عن الليث
واخرجه الترمذي وعن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد
ابن المثنى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن سعيد وعن ابن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن
محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة بزيادة ذكر معاذ في قوله اواق وقع في ابي داود اواق بدون الياء وكذا في رواية
ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي باثبات الياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح
وهو جمع اريه بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواق بتشديد الياء وحذفها واواق بحذفها
قال ابن السكيت في الاصلاح لم اسمع من هذا النوع واحدة مشددا غير هذه الاوقية والاواق والنسية والنسائي والنحسة والعلية والاتية وقد جاءت هذه الاسماء كلها في الحديث
ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهاء وفتح الواو وعلى الحاق حوارها مع الزاي وتشديد الياء وتخفيفها
وقال اهل لغة وسنايا واجمع اهل الحديث على الفتح وحكى الكسر ايضا وحكى ابن الاثير ان الاوقية الشرعية اربعون
درهما وهي اربعمائة الحبار وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يرجب الزكاة في اعداده بها وقع بها البيانات والاشكال كما
ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك
ابن مروان وانه جمعها رأى العلما وجعل كل عشرة وزنها ستة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول
باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن مهاسبة من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت
مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع قصة غير مضروبة ولا منقوشة وبسية ومعربة
فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا تختلف واعيانا يستغنى فيها
من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت
حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما
كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف
وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والاسلام قلت
روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول
من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا الحارث بن ربيعة عن ابي هلال عن أبيه قال كانت مثاقيل

الطاهلية

[illegible]

[illegible] الحول [illegible] الزكاة [illegible] قال [illegible] والعمل [illegible] الصحابة [illegible] قال مالك والشافعي وأحمد [illegible] الحديث [illegible] الذهب والفضة [illegible] علي [illegible] رضي الله عنه [illegible] ولا يجب [illegible] حتى يبلغ [illegible] الكمال [illegible] على [illegible] التقريب [illegible] الصحيح [illegible] ليس [illegible] الحول [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ليس [illegible] مائتي درهم [illegible] الحديث [illegible] الحارث [illegible] ليس [illegible] قال [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible] سألت [illegible] عن هذا الحديث [illegible] هذا حديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الورق ثم اتصل عليه لكون الباب معقودا لبيان مذهب حصه [illegible] ذكر البيهقي [illegible] قال [illegible] صلى الله تعالى عليه [illegible] عمرو بن حزم [illegible] ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة [illegible] دراهم وما زاد [illegible] ثم قال البيهقي بعد الاسناد ورواه جماعة الحفاظ موصولا حسنا [illegible] قال [illegible] أن يكون صحيحا، والثاني ذكر البيهقي في باب لا صدقة [illegible] رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت

[illegible]

اربعة دانير او عشرة دراهم او اربعون درهما فما زاد الا بالحساب على ما كان على الاول فيما ذكرنا من
دون مائتي درهم او عشرين دينارا فاذا كانت مائتين وثمانون درهما وكان لهم الخمس وهو خمسون درهما
والباقي مائتان وثلاثون درهما وكان المال اسهما وعشرين قيراطا الاسهم وكانت العشرة دراهم
وربعا من مائتي درهم جعل كل قيراط عليها من الدراهم اثنى عشر درهما وان كان لهم مائتا دينار
كان لهم خمس الدنانير دينارا واحدا وتسعة اعشار دينار فان كان لهم اربعون درهما وعشرون دينارا
فان الزيادة على هذا حساب ما ذكرنا من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما وقال ابو عمر وروى جابر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الدنانير اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر هذا قول ابن شهاب
وفي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على ما مضى من الاسنان قول داود ليس فيما دون خمس
وعشرين ذودا شيء وفي آخره قال فما زاد على الخمس والعشرين من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي الثلاث الذود الى الذود
ابل وقال الذود ما بين الاثنين والتسع من الاناث دون الذكور قال ذود ثلاث مذكرة وقال غيره
الصحيح من ذكور العشرات وقيل على ادنى ما قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود عوسعر موضع اذواد
وقال الفارسي يدل هذا على ان قولهم ثلاثة اشياء اذواد صفة الذود فان ثبت سماعا الوصف مفردا
بالهاء على ما يوصف به الاسماء المؤنثة التي لا تعقل في هذا الجمع فقالت ذود سرية وان ثبت جمعا
فقالت ذود سرات ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى
عشرين وقال ابن الاعرابي هي الاناث ولا يكون الامن الاناث وهو مؤنث وتصغيره ذييرها على غير
قياس وفي كتاب ذود الابل لابي الحسن المصري قال ابو حنيفة الذي مايدل على انه يستحق على
الذكور أيضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عندي او لذودي او عليه ثلاث ذود وعليه اذواد فاذا كن
ثلاثا كثر وعلة ذلك ان اذواده سواه ويقال رأيت اذوادي فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس
عشرة وفي الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس
وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة
ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال خمس ذود
كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمرو هذا ليس بشيء وقال ابن مقرن الذود الحمل الواحد وقال ابو زياد
الكلابي في كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس للثلاث ذود الى ان تبلغ عشرين وسمي
الذود لانه ياذاي يساق مع الرواية المشهورة خمس درد بالاضافة وروي تنوين خمس ويكون ذود
بدلا منه بزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع
بما قالوا لثلاثة قيل وانما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجميع قوله اوسق
جمع وسق تكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره كره ابن
سيدة وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين
هو مائة وستون منا وفي المشي لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرائب خمسة اوسق ثمانمائة من
وروى ابو داود من حديث ابي البختري العلائي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله تعالى

والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الاكثار ... قوله فيما سقت

[illegible] عمر رضي الله تعالى عنه الى ان [illegible] درهم وما زاد
على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من حديث انس عن عمر بمعناه وقال به الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومكحول وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والزهري وهو يقول ابو سعيد والاوزاعي وذكره المطلبي في سننه وروى ابو داود في حديث علي المتقدم ما يدل على ان الوقص ما بين الفريضتين فيكون في كل اربعين درهما درهم وعليه كتب عمال عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال وروى ابو داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مني اربعين درهما درهم وعليه الركاة ليس فيما دونها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد في كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والوقية اربعون درهما والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد في كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصدقات فاعرض ان احد من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك فلم ار في اقل من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك اربعون درهما درهم ففي مائتين درهمان ونصف وعلى هذه الاحاديث الصحيحة كتب عمرو بن حزم حديث صحيح وقد ذكر الحديث الحاكم وغيره من الاحاديث الصحيحة وبقي الكلام في ما يلحق بهذا الفصل وهو بيان ما حد هما مسألة الصرم وهو ان الجمهور يقولون بصم الفضة والذهب بعضهما الى بعض وبه قال مالك الا ابا حنيفة والاوزاعي والثوري وصم على الاحراء لا على التبر ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري لا يصم على التبر في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يصم مطلقا وقال الحنفية لم يختلفوا في ان الصم لا يتم الى الابل ولا الى البقر ولا الى الغنم ولا الى الزيب والتمر لا يصم الى الزيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يصم واحدهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يصاب الصحح الى الشعير ولا يصاب الصلاء الى الصحح والشعير والاخر مسألة العشر فعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان العالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان العالب عليه الغش فهي في حكم العروض يعتبران تبلغ قيمتها نصابا فلزكاة فيها الا باحد الامرين ان بلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه بحسابه قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروى عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها اربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والنوراعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن

[illegible]

[illegible] الرزنة فاذا اطلق [illegible] رضي الله تعالى [illegible] بالشام عامة [illegible] [illegible] [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وعن ابي بكرة قال قلت يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم انت ربي لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل اللهم اني اعوذ بك من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل اللهم اني اعوذ بك

(وارصه)

الصدقة من كسب طيب ش اى محالة سواء ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويحور اضافة الصدقة الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يقدر المضاف اى اذكر هذا الباب اذكر هذه الصدقة من كسب طيب يعنى تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او الاقدير الصدقة المتقبل من كسب طيب فعلى الصدقة مرفوع بالابتداء وفى الوجه الاول هو مرفوع بالاضافة والمذكور فى الباب الاول فى الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التى اتفق فى الكتاب

(حقوق)

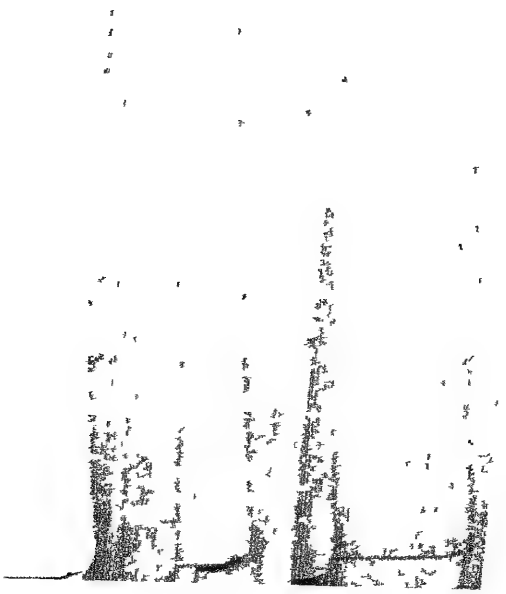

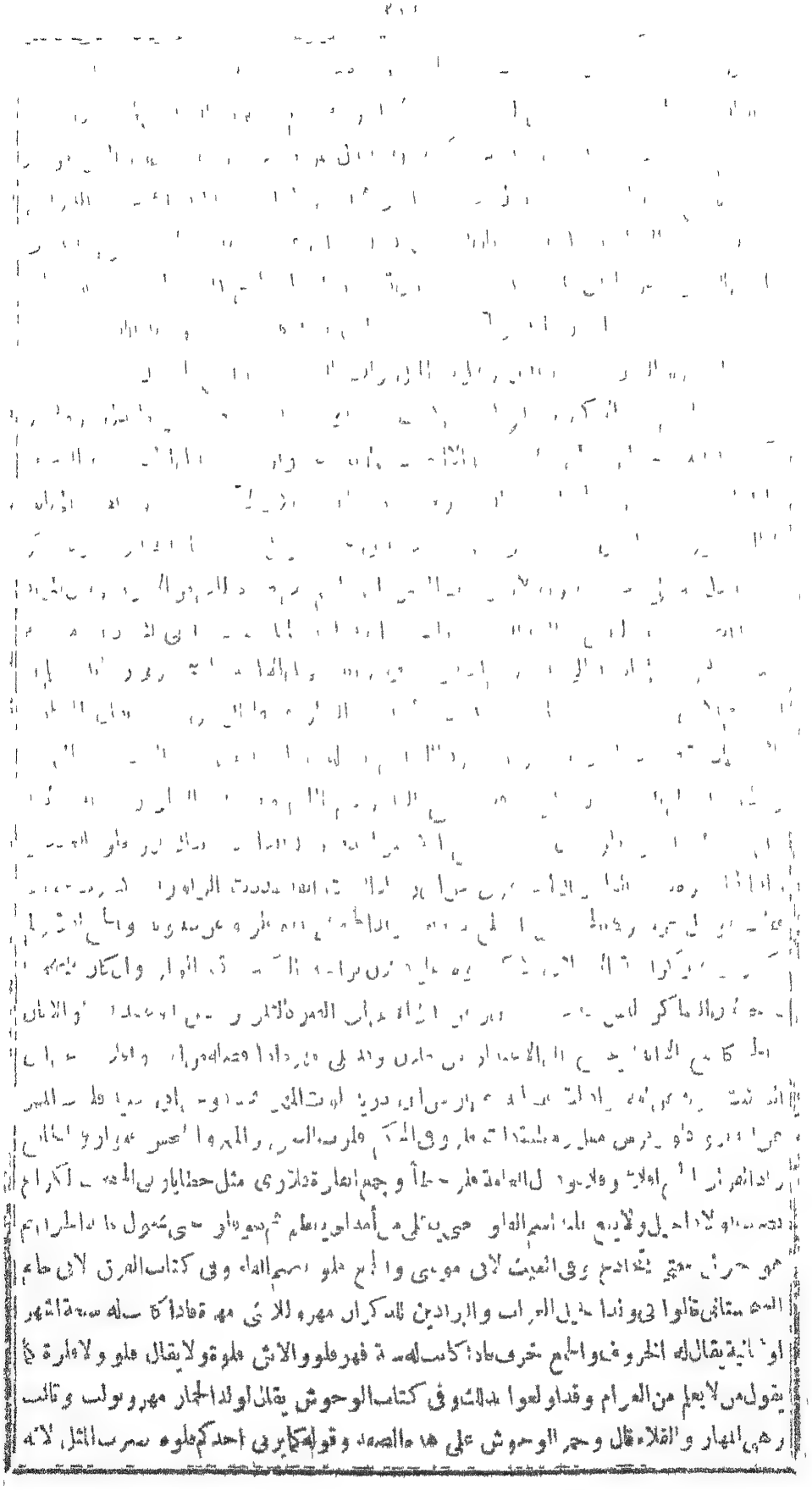

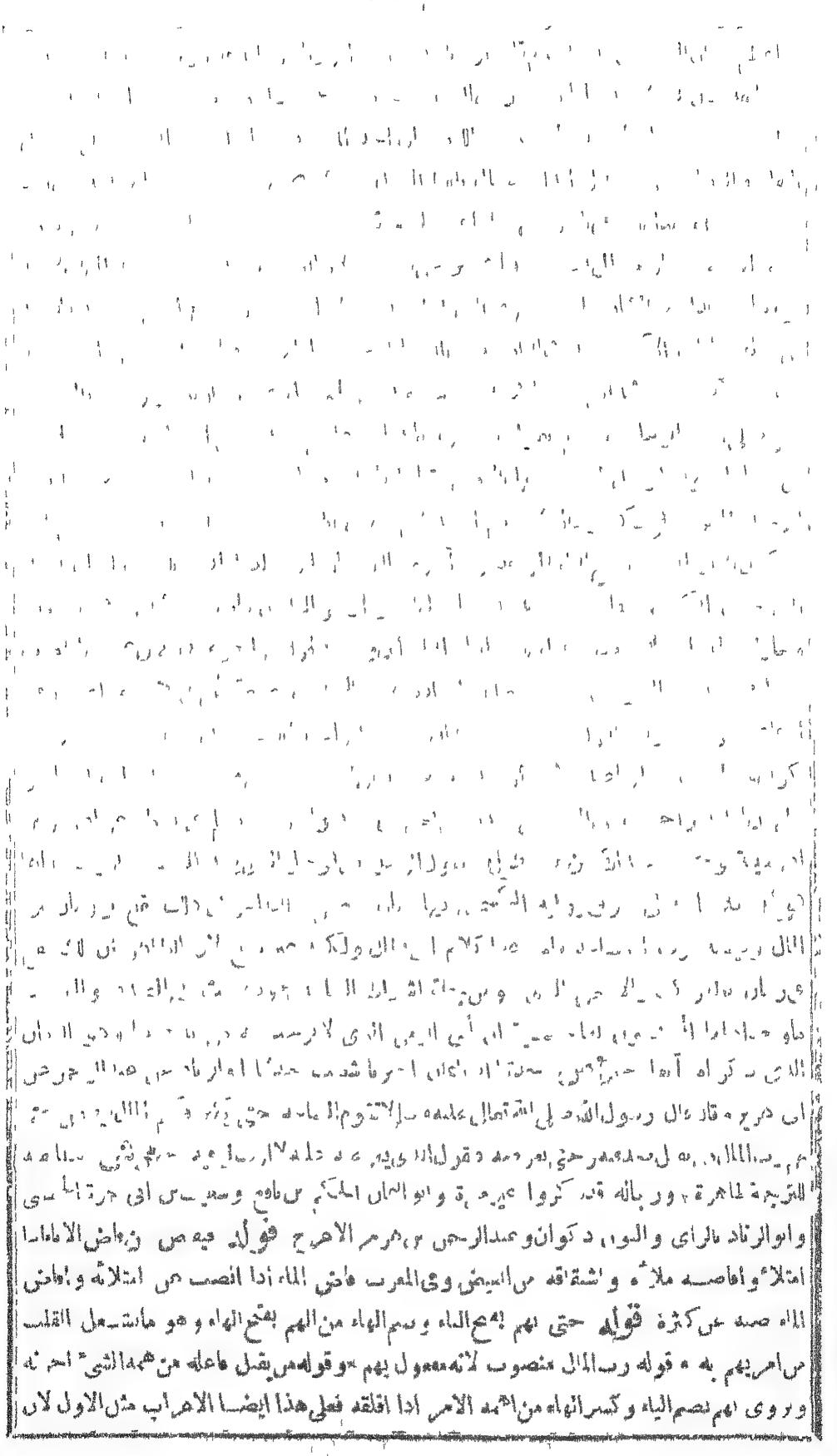

وسلم اذا جاء الرجل يطلب العلم قالوا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء قالوا ما حاجتك فان ذكر حاجته قضوها والا سألوه عما جاء به فان ذكر حاجته قضوها والا سألوه عما جاء به فان ذكر حاجته قضوها والا سألوه عما جاء به

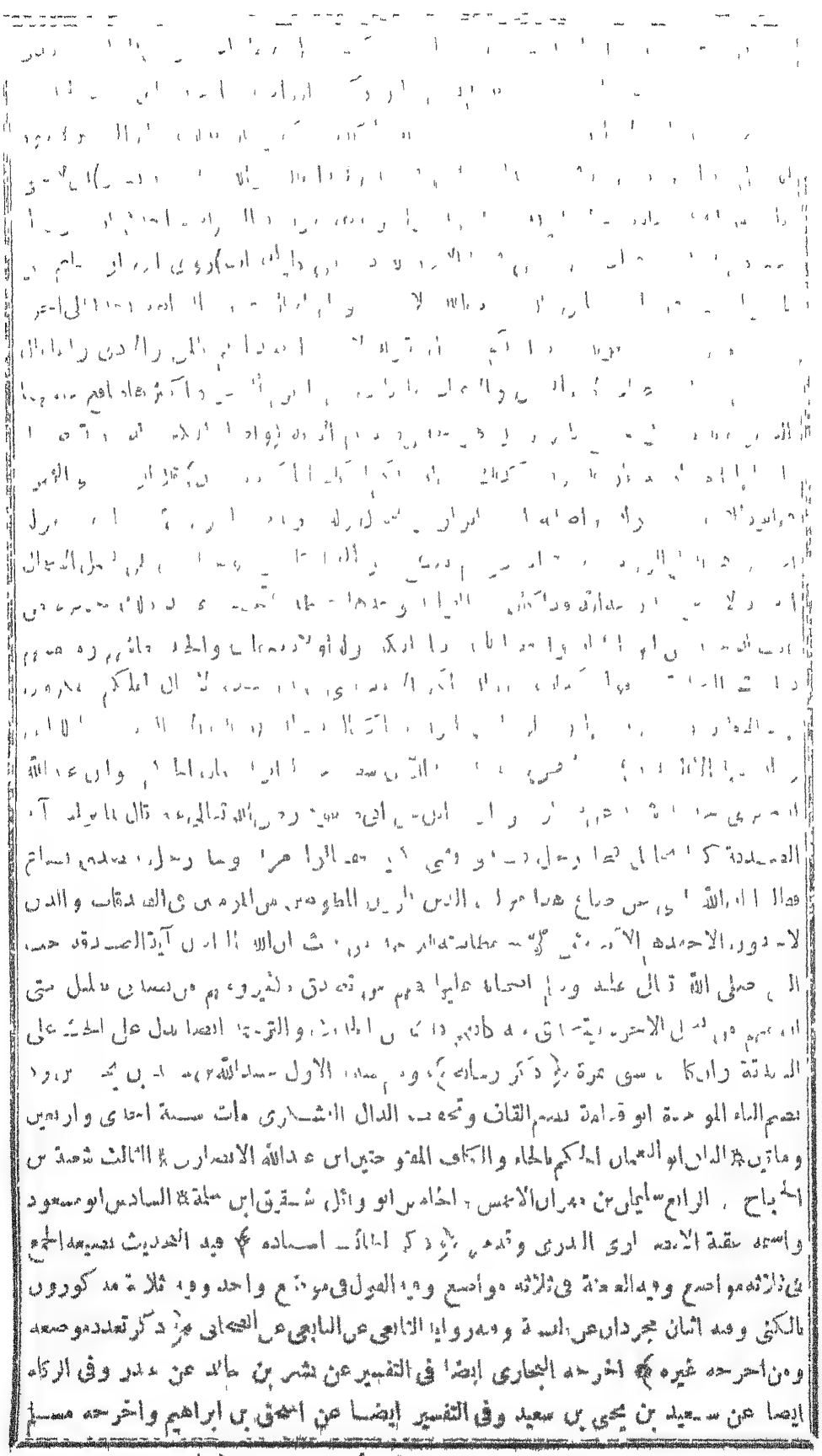

(وقال)

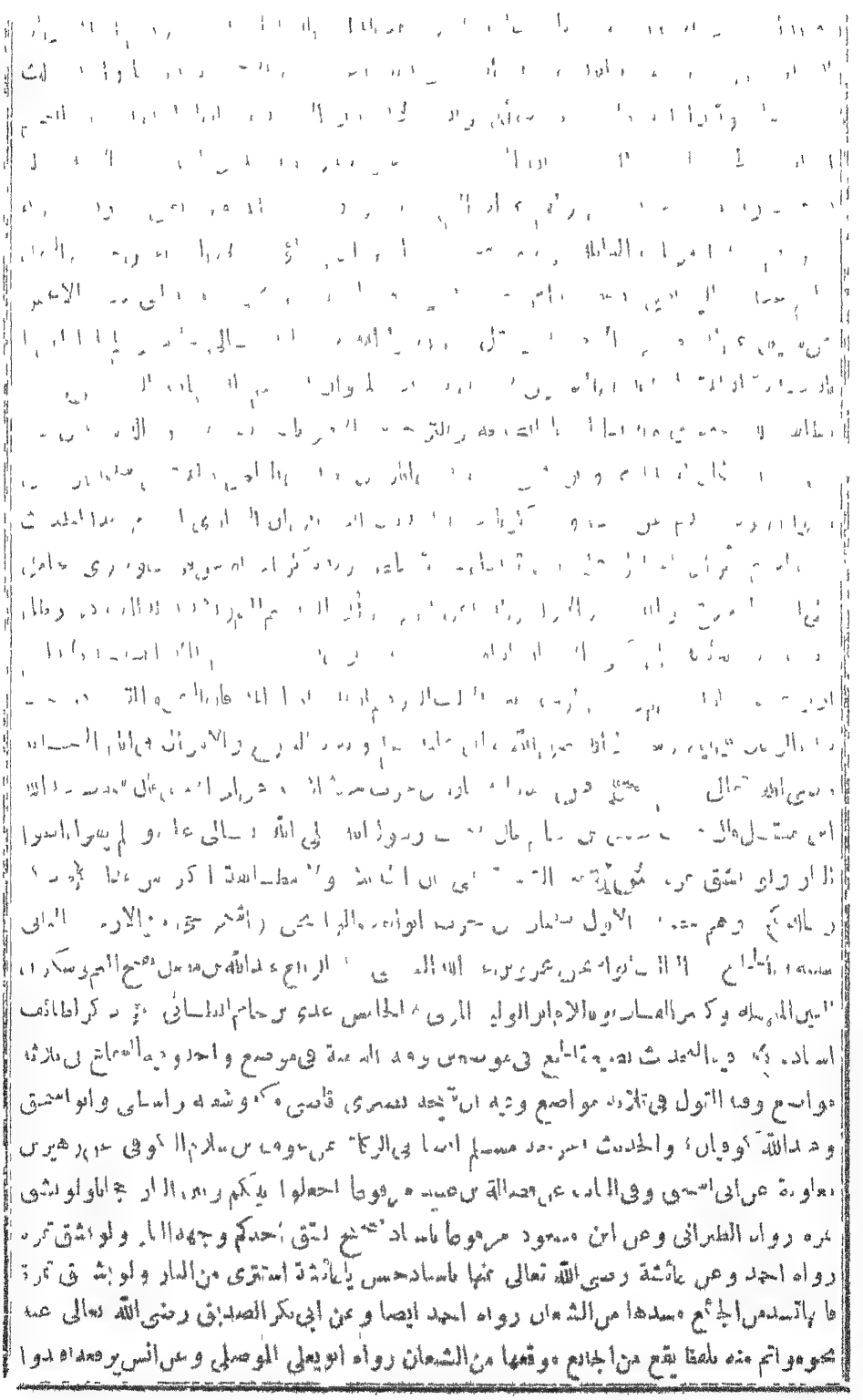

(وقد)

(في القرية)

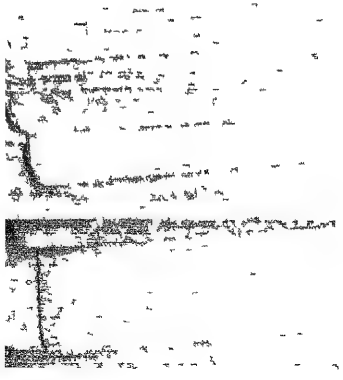

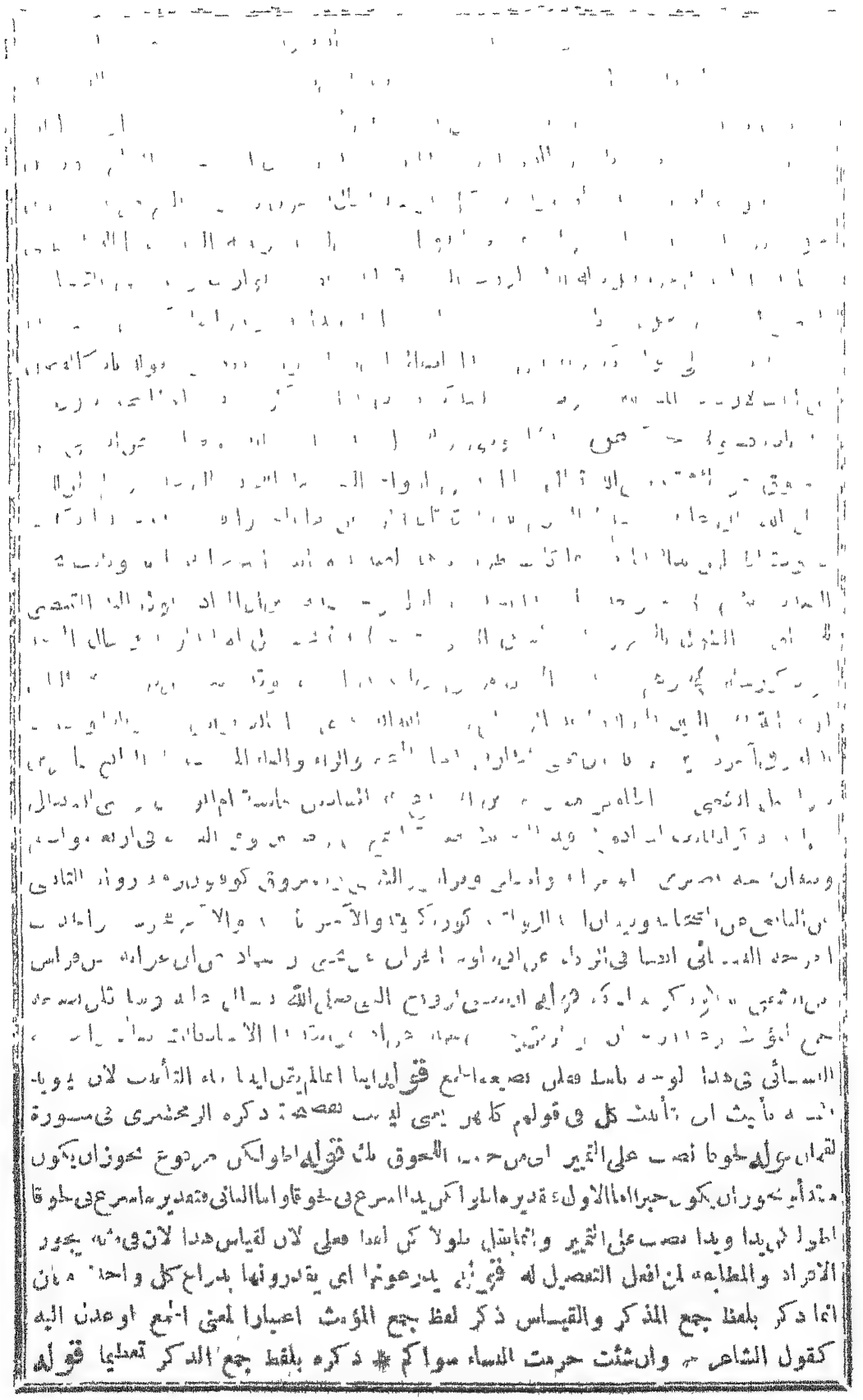

(ولينكن)

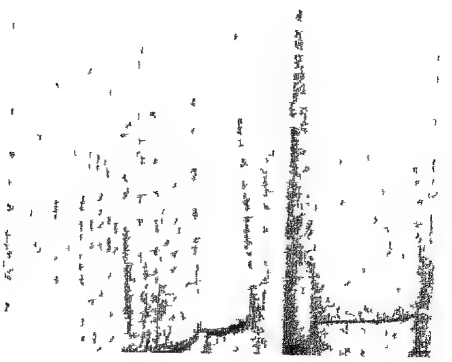

[illegible]

الاحكام الكلية [illegible] على ما قاله [illegible] من الاسم المشترك بين الحقيقة والمجاز [illegible] المذكور هذا محذور تلك [illegible] من الاسم المجمل فانه مشترك بين الحقيقة والمجاز ان كان مراد البخاري بالاشتراك المعنى الاول فهو غير مشترك لكن فيه ترجيح بلا مرجح وان كان مراده المعنى الثاني فهو وان لم يكن مشتركا لكنه مجمل [illegible] - صدقة العلانية - اي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيأ من الحديث لان الظاهر انه لم يجد فيه شيأ على شرطه واكتفى بالآية فقط [illegible] وهو حمل المطلق على المقيد [illegible] وعلانيته الى قوله ولا هم يحزنون شش [illegible] قوله فاشار بخط عملي ترك صدقة العلانية وهو ايضا من الرجحة وقد سقطت في رواية المستملي [illegible] قوله الآية الكريمة هذا كما قال الواسطي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابن اسامة راوي الدرداء ومكحول والاوزاعي عن رباح وروى ابن عيينة عن [illegible] عن ابن عباس نحوه وقال ابن ابي حاتم من حديث ابن اسامة اذا راث في اصحاب الخيل الذين يرتبطونها في سبيل الله وقال مجاهد الكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا فاتاه الكلبي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملني ان ابشر وجه الله تعالى الذي وعدني فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبد الرزاق ايضا ولفظه فنزلت الى آخر ما ذكر ابن [illegible] وروى ابن مردويه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نزلت في ابي بكر رضي الله تعالى عنه اعطى يوم حنين اربعين الف دينار عشرة الآف سرا وعشرة آلاف جهرا وعشرة آلاف للاولى وعشرة آلاف للثانية وقال الطبري قال آخرون معنى الآية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا انفاق ولا تبذير ولا فساد فوله الى قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الآية وهو قوله تعالى (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اي لهم اجرهم يوم القيامة على ما عملوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ﴿ ص ﴾ * باب * صدقة السر شش اي هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة ﴿ ص ﴾ وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه شش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها اي الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار

(بصدقته)

ان الحول الذي [illegible] الى [illegible] وسلم [illegible] على [illegible] الحديث [illegible] الى [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ان [illegible] الحديث [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الى [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الى [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الى

(الدى)

(حقوق)

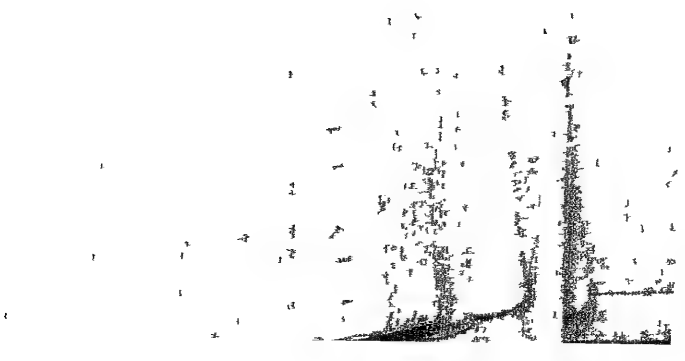

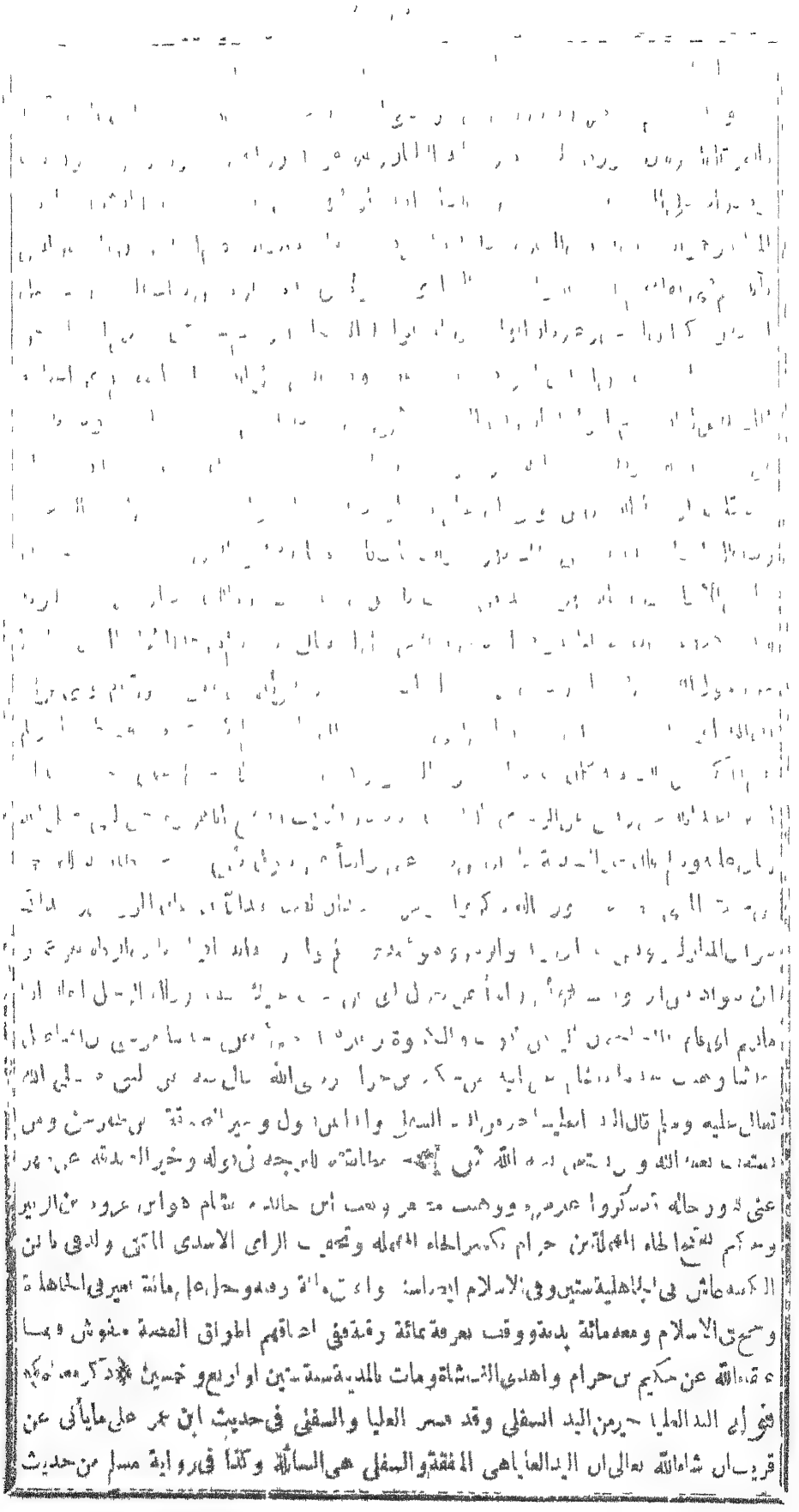

(صورا)

(ابن زيد)

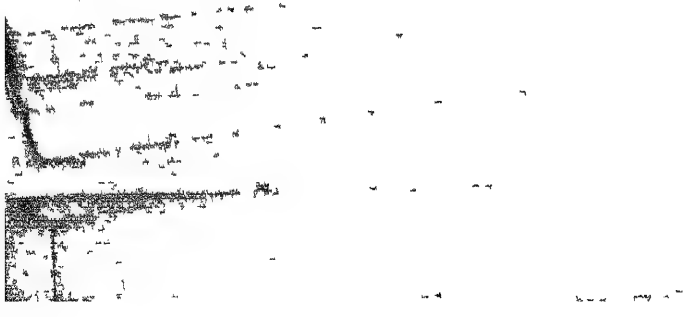

(والاشارة)

(موضعه)

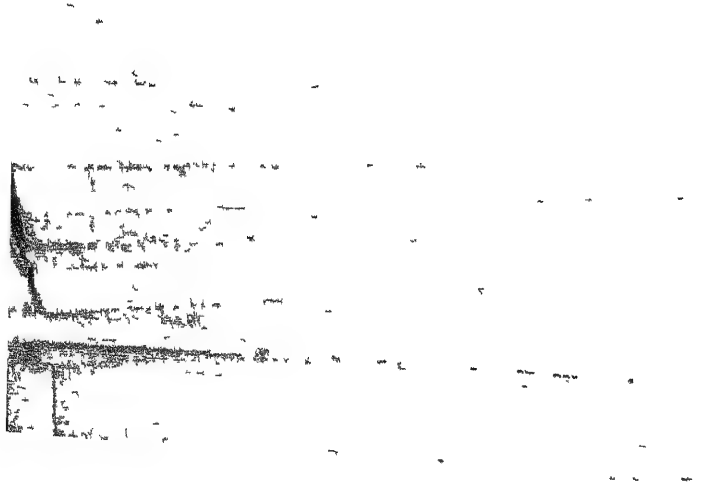

الامساك حرام او الى ليس بالتحريم بالاجماع قال النبي المراد به النهي عن الامساك والاول هو الراجح في الرواية وشذ من قال الامساك مكروه فقط وأراد بعضهم من الصحابة والتابعين وهو قول مالك في المشهور عنه والله اعلم قوله الى الصدقة كذا في الاصل وهو على حذف مضاف اي الى ثواب الصدقة قوله بالصدقة كذا في الاصل وهو على حذف مضاف اي بثواب الصدقة قوله الذي اسط اراه اسقط هو قوله وقال الزهري معمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بهذا وقدره ابو داود في الرجيع سراب ريحانا الزبير على الاصل والله اعلم قوله حتى يقضى الحكم الحكومة قوله كفر الخطيئة قيل معنى كفر الخطيئة اي عذابها كما صرح به في الحديث الصدقة تكفر الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقيل بل المراد بتكفير الخطيئة حديث يحور ما عند الله الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت انا كما قاله كما قال قال انك لجري وكيف قال فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذا اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال ويكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قال قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قوله فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قوله فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قوله

(تعالى)

(حمص)

قوله سدخلا ... ل الله ... ل ... ل ... ل

ذراعه اى الحابس حين يحاول القاء والدابر الذى يعقب الراوى ولا يتقدمه
احدا منهما الا بذكر اسباب الرواية واذا مت الماء بعد ارتوى بضم الدال ولا يدل
لاحد الاباحة وقال ابن التين يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد تنبيهها فلا يعود فى الحيل الثانى بالحبس المرة
والحم الذى يعتريه وقوله فجعلوا يعجبون الخ هو بالرفع على الاستئناف اى يعجبون الحاضرين والآتين الجمع الذى
وعاى على وصول وعاى بكسر الهاء ثم ألف الى رأسها حتى تقوم وسال الماء اى على الارض
وقال مات فى حلق الانسان الترقوتان العظمان الشبيهان بالعنق الصدر دون رأس المنكبين الى لبة
اصل النحر وهى الهرمة الى منتهاه فى الصدر وهى عين فى اعلى ثغرة النحر وفى بعض النسخ لم يحلل الواو الهاء مات
الا يحل الماء كما فى سيوى وفى الصحاح لا يحل بضم الحاء وكسرها قوله الاصعب اى امتنع وعصت وقال
كذا وقع وسط الالف فى بعض الاصول وهو شئ لا اعرفه قوله اوورت ثلث من الراوى من الوهم
يعنى كلت وفى العلم صعب اوعرت هل هذا كذا فى الصحاح وقال الهروى وقال بعضهم
يعنى فى مسلم ورت بالدال يعنى عسرت كما فى الحديث الآخر اسطت وفى الماء يح وفى بعض نسخ الصحاح
عادت بدال مهملة من عاد اذا مال ودراه بعضهم عارت وعداه سالت عليه وادبر سال الثلج من رؤس
جباله تردد ودهشت وعاد بكاء لها قوله حتى سن بضم الماء المثناة من فوق وكسر السين
المشددة الوان هذا فى رواية الحمادى ورواه حتى تسن من احد اسنة وكذلك حتى سنى
حتى شنى وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تحسره وقال الهروى ورواه بعضهم حتى شنا وانشنى هو
وهم والصواب بحيم وبنون قوله الله اى اصابه وهو رواية المهورى والحاء والسين المهملتين
الماء وروى بسابه مثلثة وهو وهم وهو موضع فى رواية الجلودى فى مسلم بالسين المهملة
والتاء المعجمة فى قوله وتعوا ثم اى سمعوا ثم وهو يحثى ذرها ومتديا بفتح الدال وتشديد الياء
بضم الهمزة وفتح الراء الثالثة وبالمد الحسر وسكون الهاء وبالحاء المهملة وهما روايتان
وقال الهروى هى ابرة عامة الناس يعنى يعرف الرمل عليه لان الماء اذا انصب طال ذلك الاثر الذى
عليه حتى يعرف بالارض قوله لقت اى لصقت وفى رواية مسلم التصقت وفى رواية همام
بسبب كل حلقة مكانها وفى رواية سفيان عند مسلم قائمة وكذا فى رواية الجلودى فى مسلم
عند البخارى ورسم ان الذى فيه اشارة الى ان التحيل تكون بالنار يوم القيامة قوله فوعوها
ولا تسعها وفى رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يرسلها ولا تسعها وتمام هذا يوهم انه مدرج
قلت ليس كذلك وقد وقع الصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن ابى هريرة وفى رواية
ابن طاوس عند البخارى فى الجهاد سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيحتمل ان يوسعها
ولا تتسع وفى رواية لمسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفى رواية الجلودى
عند مسلم فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما صنعه هكذا فى حيه فلو رأيته
يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابى الزناد فى هذا الحديث واما الحيل فلما لا تزداد
عليه الا احتكاما وهذا يعنى وقال الخطابى هذا مثل ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم للسواد والعمل
وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يسخن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على
موضع الصدر والعنق الى ان يملك لابسها يديه فيكمه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سهلا
فجعل صلى الله عليه وسلم مثل العامل مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر جميع
بدنه وحصنه وجعل العمل كرجل بداه معلولة الى عنقه دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت

(لى)

[illegible]

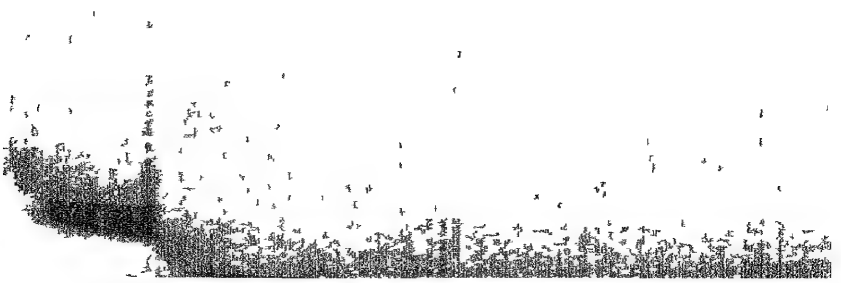

الوسق ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الدارقطني وذكر ما
بعده وقال لم يروه غير اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي وهو ضعيف في غير الشاميين
قلت اسماعيل ثقة في الشاميين وقد تابعه عليه غيره كما ذكرنا وقال ابن حزم في المحلى
حديث ابي سعيد الخدري قال رواه ابو داود والنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي نجيح
عن ابي سفيان عن ابي سعيد ورواه مسلم من طريق سفيان عن ابي نجيح وقال في الاموال
لابي عبيد ورواه ابن ابي شيبة ومسلم في المستدرك وصححه ومسلم بن يزيد آخر من ابي نجيح
عن سفيان عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابي سعيد وهذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين ورواه ابو عبيد ايضا عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي سعيد وهذا ايضا على شرط
الشيخين وفي كتاب الاموال لابي عبيد من حديث عمرو بن دينار عن ابي سفيان عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ورواه ابن ابي شيبة
عن سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري عن ابي سفيان عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ورواه ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن عيينة عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري عن ابي سفيان عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عياض عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الدارقطني من رواية الحكم بن عمرو الغفاري
عن خالد عن ابي قلابة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات وقال ابن حزم في المحلى وروينا من طريق ابن ابي شيبة
ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذا اسناد في غاية الصحة وقال ابن حزم ايضا وروينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن سفيان عن ابي حصين عن ابي الضحى عن ابن عباس قال الوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اسناد في غاية الصحة وقال ابن حزم ايضا وروينا من طريق
ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات

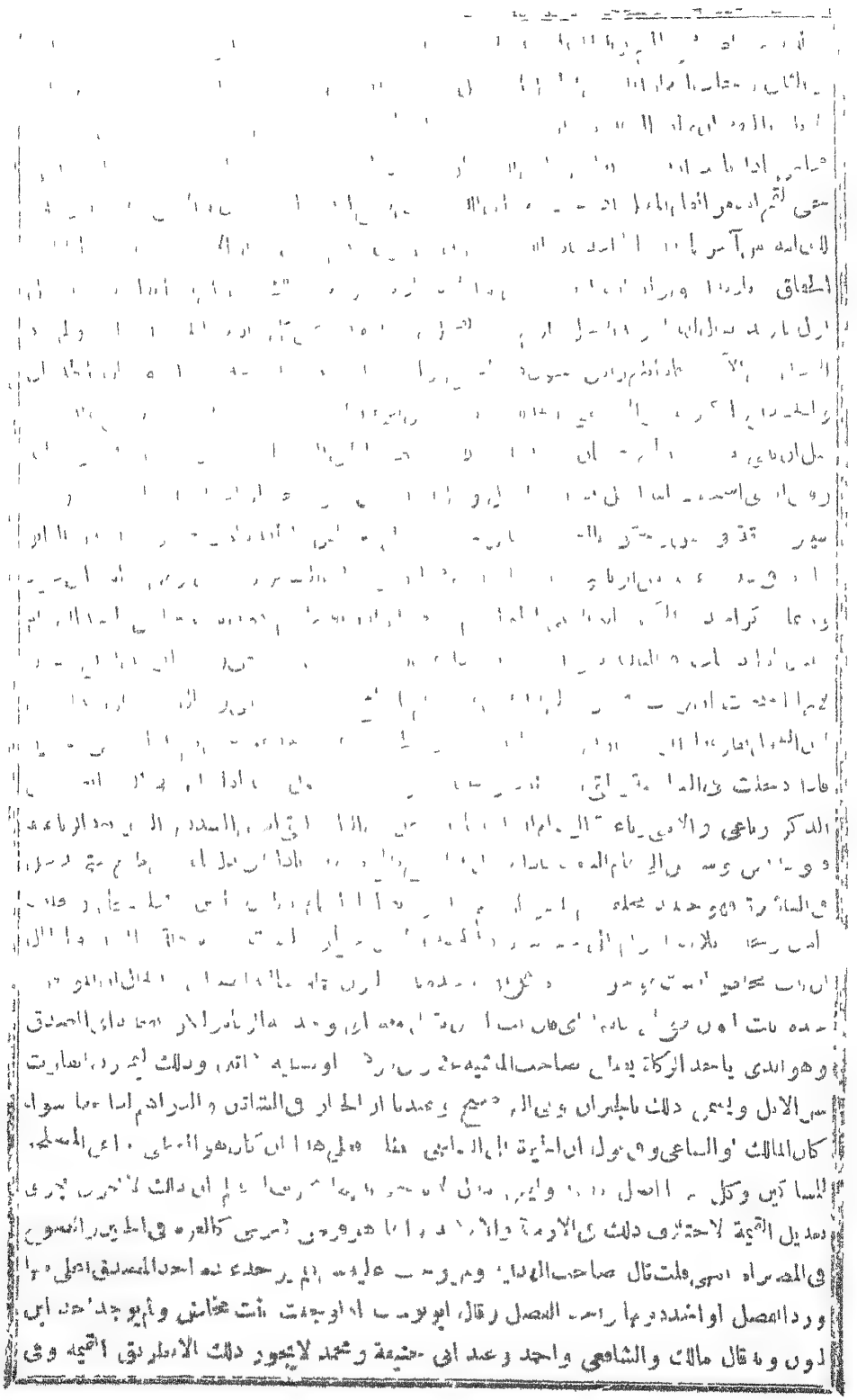

(قوله)

[illegible]

وهي الى آخر الباب ... العلماء في تأويل هذا الحديث ... ولا يجمع بين ... ولا يفرق بين مجتمع ... دلك هو قول الاوزاعي والاثرم وقال الشافعي يفسر ان يفرق الساعي الاوقاص ... وفي التاج ... كتاب الامر الذي صدر به مالك الى المالك رضي الله عنه وقال الشافعي ... ارحمه حتى لا يجمع بين متفرق ... يفرق بين مجتمع ... وقال ابو يوسف حتى الاول ان يكون لرجل مائة ... واحد عشرون ... هذا انه اذا كان له ... يكون خطأ الساعي ... يحمل ان كون للمصدق ... المصدق ... وعشرون ... يكون الخطاب لرب المال ويقوى ... في استقاطها بأن يجمع ... بان يكون له اربعون ... والتفريق في المال لا في الماشية ... مفرقة فدل ان التفريق في المال لا يجمع في حق الصدقة ... والحشية حشية ان حشية الساعي ان يعد الصدقة وحسبة قدر المال ان كثر الصدقة ... ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قبل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك ... مالم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر لا لارادة وقوع ما اراد الساعي ... الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جوار ذلك ... استقاط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة ... او الكراهة او الاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح ... بأس به من دلائل كما في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة ... على الحول لو له او يحول ذلك فهو حرام او مكروه على اختلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لاحد على ان من كان له ماشية في واد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا

الخطاب رضي الله عنه لا يكون المال دولة بين الاغنياء منكم الحوار فذهب طاوس يداه عن ملطة
الشيخ حتى رمان ما لا يحب حتى يتم اداء الزكاة ورواه الدارقطني بسنده الثوري
السفيان الثوري عن الركاة عن مجاهد قال الكرماني اي لا يبدأ الخلطة ورواه عبد الرزاق عنه وقال الخ
كان سفيان لا يرى الخلطة تاثيرا قال الترمذي وهو قول مالك كذا في نسخ
عبد المحسن عبد الله قال الترمذي وقال حدثني محمد بن اسماعيل حدثنا احمد بن الاشعث عن ابي بكر بن عياش عن
كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضي الله عنه لما بعثه مصدقا وهذا
شرح الحديث اخرجه ايضا البخاري وكرر في مواضع وبين هذا الحديث الاول
في باب العرض في الزكاة والثاني في باب لا يجمع بين متفرق الثالث في باب زكاة الابل الرابع في اللباس
الخامس في باب زكاة الغنم السادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرناه في باب
العرض في الزكاة الرابع في شرح هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكرنا في كتاب
الزكاة ثلاثة مواضع الاول في الحلي والثاني في ترك الاذن والثالث في اخذ الصدقة وفي
سنن ابي داود في حديث انس قال ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
كتاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه كذا في نسخ الهداية وفي بعضها كتاب ابي بكر رضي الله
تعالى عنه وهو الصحيح لان الكتاب كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ابو بكر
رضي الله تعالى عنه كاتبه بامره صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين على وجهها
وما فرض رسول الله على المسلمين من الابل في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
الى عشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ففيها جذعة الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا بلغت احدى وخمسين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا ان اصحاب الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت
عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين ان تيسرتا له
او عشرين درهما ومن لغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل
منه قال ابو داود ومن بها لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الى هي انفقت ويعطيه
المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل
منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل
منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على
مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل

وهو الاناء الذي يحلب فيه وهي ذكر الحالبة ... وائط ... الا ... ا
في ايجابها وقد ذكرت في تكبيرها وقد يكون في ... قال الاول ... من الابل او ... من
الغنم بين اثنين تجب فيها الزكاة والواحد ... ﴿ ... قال الناس ... ما ... ساه
وذلك يجب على كل واحد منا واحد ... ... على كل واحد ... ... الا ... من الابل
ماية وعشرون شاة ... ثلاثة يجب على كل واحد ... ... على كل واحد ...
واحد قالوا حدثنا الذي والله ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وقال الآخر وقال ... ... ذكر ان الصدقة ... على كل واحد ...
محدود وان في حصة ... من كل واحد ... ... يجب على كل مسلم ... ...
من الابل اقل واحد ... ... يجب على كل واحد ... ... شاة ... صلى الله عليه وسلم
ليس في اربع من الابل شيء ... زكاة ما لم يحل عليها ... عندكم ... الى ... عندكم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلوا المال احدهما حكما في مال الآخر ... مال ...
القرآن والسنن واشتراط الشروط المذكورة وغيرها ... بل ... من القرآن ولا
من ... ولا من قول صاحب ... قول قياس ولا من وجه معقول وانما ... من حمل المطلق
مقصورة على الوجوه التي ذكرها دون ان يريد الخلطاء في المال ... الصدقة ...
في الشركة او في المسم كما قال طاوس وعطاء ولو ... الاخلاط في ... من كل
ماشية في الارض لان الماشي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع ... او ... او ...
قال واما تقدير المدة الاخلاط بالشهر والشهرين فحكم بارد وقوله ظاهر الاسناد ... لانه ...
بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الحديث ...
الدارقطني والبيهقي عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الخلطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل ... ...
فلا يجوز التمسك به كما ذكر ... في الاحكام الكبرى واحمد الامور ان الحديث اذا كان احد
لهم يسكت عن ان لهم قوله واذا كان خلافهم يكاد يعم الناس والدراع فقوله فانهما يتراجعان اي فان
يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما فرجع الواجب ... رجع على ... بقدر حصته
فلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله واخذ المصدق
من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويسمى
التراجع وهو قليل في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع بمقتضاه من اثنين ثلث لانه
ذلك لانه من باب المفاعلة ومقتضاه من اثنين وجاعة والذي من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم
في موضعه ﴿ ... ﴾ وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع ... قال طاوس ان الذي
وعطاء ابن ابي رباح وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان تعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس
وعطاء غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احدهما له من مال صاحبه فقوله اذا علم

(المدينى)

[illegible]

وعما حققه فالواجب عليه بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن ملك خمسا من الابل وليس فيها فريضة الا الشاة فان لم يكن فيها شاة فعشرون درهما او شاتان هذا من سياق الحديث الذي ذكره في باب الصرف في الزكاة عن انس بدوا الا مسماه بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة واحدة من اربعين شاة واحدة بوجهها فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي هذا الحديث دليل على ان الواجب في الزكاة حائر حلافا للشافعي وانصاف قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) حمل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا لان التقييد بها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله تعالى والله يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عن صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ليس على صاحب الماشية الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للطرف وعين الشاة لا توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه حيوه بحرف

هذا القول قول يح ١١ اسلم طائعا وعنده اثنتان له لا تحرم بعد الصحيح كما قال له صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الاسلام يجب ما قبله ولا ارى المانع الا رى الى علة صدر الاحرام الذى اسلما فيه
من عدم تحريم الله ذلك له قال له اذا أدبر الحول الذى هو اثنى عشر شهرا من حين اسلم
فيها وحلت يوم ورودها لم يطرها من الماكس وقد ادت العشر من عينها فرضا ونفلا فهو
اهل له لذلك كما افاده السبكي السبكي وقال القرى يحتمل ان يكون ذلك ساقطا بهذا الاسر الى لما لم
من حاله وضعفه عن القيام بالاداء وقال ابن حجر كانت العشر على عرب اهل مكة من الزعاب ونحوها
وقال ابو عبيد كانت العشر على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت العشر
واجبة اذا اسلم بعض اهل الدار وسلم دونهم الاخرى على من اسلم اسلام الكفار ولان الدار تصير
بهما لمن يسلم وهو قيل لهما معهم وقال باقى الى الروم اذا اسلم فى دار الحرب ولم يمكنه الاظهار دون
وجوب عامه الخروج فاما اذا اسلم كل من فى الدار فلا عشرة عليهم حديث بدء الاويس واما العشرة
الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العاشر من عشر ما دعى الله عبد شيئا قال الله
لن يتركك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكاتب يتركك وزن مستقبل تركك ورواه المصنف وابن ماجه
بالباء وضم الراء على ان يكون مسندا الى ضمير الله او الملك ستعلمه وفى القرآن (وان يتركم اعمالكم) اى ان
ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط فى رواية الخلص بشديد الراء وضم الكاف
وعند الاصيلى وقال المهلبى بالتشديد والله اعلم حتى يمر بنا ب من بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده شى ١٢ اى هذا باب يذكر فيه من بلغت صدقته الى آخره قوله صدقة مرفوع
لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض فى قوله وليست عنده حقة حاليه وقال ابن بطال ذكر
الحديث ولم يذكر ما يوجب له زكاتها عملا بما ورد عليه ما دليا عقلة من ذلك العقلة وانما مقصوده
ان يدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بل وان لم يكن عنده منها صدقته
وهى ارفع من بنت مخاض لان بنتها بنت لبون وقد قرر ان من بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما
او شاتين وكذلك ما ترما وقع ذكره فى الحديث من سن يريد او بعض اعماد كر فيه ما يليها الا ما يقع بينهما تفاوت
در جات شار الحارى الى انه استنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون فاصلا بحساب ذلك فعلى
من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا
او بالعكس على ما ذكر اللفظ الذى ترجم به لما افهم هذا الغرض فقد ره وقيل ان مراده من الاطر فى ترجم هذا
الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استعداد يفصل او يصنع لفصل الغير معنى او يرسم فى الباب خبرا
يكون غيره به اقعد واولى واما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يعرر ان المقصود اذا وجد الاعلى
منه او الانقص شرح الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد
بنت مخاض ووجود الاكل منها قال ولو حمل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت
المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بظاهره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنى السارق
وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الاكل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكل منها انتهى قلت هذا
تطويل محل والاوجه ان يقال هو جار على عادته فى انه يذكر فى الباب حديثا ويكون اصل ذلك
الحديث فيه ما يحتاج اليه فى الباب ولم يذكره لكل الناظر الى البحث والنظر حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله تعالى
عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله تعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبلغت عنده

(فذكره)

وعشرين الى قوله كما يجيء ثم رأيت في [illegible] الى
الوقاية [illegible] الى [illegible] وعشرين الا [illegible] الا
تفسير [illegible] وعشرين وهو بالاجماع لان اربعا وعشرين الا اربعا لا يبقى
بعد الواجب شيء يدل ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة وكان هذا بيانا لابتداء النصاب
وقدر الواجب وهو قول نصاب الابل خمس وقال انما ذكره لان الابل لا يبقى مالك اموالهم ويتم الحاجة اليها
بل لاعدادها بالرؤس والواجب فيها يختلف صعبها وتقديم الخبر على المبتدأ لان المقصود بيان الواجب
لا الزكاة اما نصاب فقد عرف وكان بعديتهما لانه الذي في الدار وكذا تقدم الخبر في قوله بنت
مخاض اي لا أكد وقول استئناف عن الجواب وفيه نظر قوله بنت لبون اتى الكلام
فيه كالكلام في بنت مخاض اي وقال الطيبي وصفها بالانثى تأكيدا كما في قوله نفخة واحدة او لئلا
يتوهم ان البنت هنا بالاسن في اسنان لبون كما ذكرت في بنت مخاض والاسن في سن اوى يشترك فيه الذكر والانثى
قوله طروقة الجمل صفة اقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا سنحها اي ضربها
قوله فان لم تكن بنت لبون متعلق بمحذوف كما في الاصل زيادة بعضهم وكأن العدول عن الاصل اكتفاء بدلالة
الكلام عليه وقد كره بعض رواته راتي بلفظ يعني لدلالة على انه سرد ولم يشك احد رواته وقال الكرماني
لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ سواء عين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد فصار الراوي
بعده توضيحا وقال بعضي فان قلت لم عدل الاسلوب حيث لم يقل في حوالة مثل ذلك فات اشتمل اعطاء
خمس الابل فيه وتعدد الواجب بعده بغير اللفظ بعده بغير الحكم قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان
يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع قوله اذا كانت
في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة بقضاء قوله
في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من حيث اعتبار
مفهوم الصفة واما من حيث ان لفظ في سائمتها يدل عليه بإفادة الحار والمدل في حكم الطرح فلا بحث
في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفي صدقته الغنم خبره لان لفظ الصدقة بإفادة ما
وحد اضافته فات لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقته يتعلق بمحذوف او كائنة مقدرا اي فرض في صدقته شاة
او كائنة في شاة صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبرا مبتدأ محذوف
اي زكاتها شاة او بالعكس اي فيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع
الخبر وكذلك شاتان والقدير فيهما شاتان والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض
اي بواحدة واما حال من ضمير الناصبة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله وفي الرقة
بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو بخلاف العدة والوعد وهي الفضة المضروبة
وتجمع على رقين مثل ارة واريين قوله فان لم تكن اي الرقة قوله الا تسعين ومائة قال الخطابي
هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيء قل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك
لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما
بعض من كمال المائتين يدل على صحة حديث لا صدقة الا في خمس اواق ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾
فيه في قوله فلا بعث دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد احد من كتاب الاعمش صاحب كتاب الصدقات احد من كتاب الاعمش صاحب وبينه وبين سعد وجاد بن سعد وان كانا من الثقات فروايتهما هذه مخالفة رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وجاد بن سعد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف وهو ويتحسون ما يفرد به وحاصة من قيس بن سعد وامثاله وان الاحد من الكتاب هذه صرح البيهقي في كتاب العلل ان الحفاظ تقوم مع الكتاب وان كان الصحيح اولا مع القول والصحيح من الروايتين صريح عمل هذا الاول ثم نقيد في الرجع الذي نقرر عليه الجمهور وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة عن مسلم الا ان ابن ابي شيبة روى في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن ابن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين وماية ففي كل خمس شاة الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن صخر عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتابه القديم راوي هذا مجهول عن علي رضي الله تعالى عنه واكثر الرواة عن ذلك المجهول زعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله تعالى عنه هو عاصم بن ضمرة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله زعم ان الذي روى هذا عنه غلط غلطا ان اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وجاد بن سعد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وهو صادر عن دسيسة وتحامل لانه لم يوافقه احد من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشيء من ذلك والصحيح ما قدمناه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع فاسوأ منه وقوله وحاصة عن قيس بن سعد باطل وبالقياس على سعد ماله وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان رواتهم التي تسدلون بها غير سالمة من الجراح فان الدار قطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان عاصما لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى بن عاصم انتهى وكما يقول البيهقي ورويا الحديث من حديث عاصم بن عبد الله بن انس عن انس بن اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي صعيف الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان صعيفا في الحديث واما قول الطاهرية الذي قال به انه حرم انصابا باطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بحمل السائمة نصابا ربع بعيرا وخمسة او عشرة وتعللوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر * وفيه في قوله في كل خمس شاة تعلق مالك واحمد على تعيين احراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل ان يخرج من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيره والاقيس انه لا يجزئ * وفيه في قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع مأخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي

[illegible] ... [illegible]

(محمد)

(الحبب)

من حيث ان الحديث تضمن الوعيد ولم يرد ركاة التمر ودل على وجوب ركاة التمر دليل آخر
الامر في الرحمة ما بقي ان ايجاب ركاة التمر وحده الا ليس ذلك من حديث ابي هريرة هذا
وحده بل من مجموع هذا الحديث ومع هذا فقد وصله في كتاب ترك الحيل الرحيد ثم اخذ
الباب في الاستدلال على ما ترجم له الرحيد وقوله الا ان يسد سبيل استقبال الدابة قوله الا عرض اي
لا عرد كم على ما له وفي رواية الكشميهني لا عرض شرد الى اي ما يمين ان تكونوا على
هذه الحالة ساعة كم اما الاولى فرواها في اسير ورواه لا عرض رواية اكثر رواة مسلم قوله ما
ما حا الله رجل كلمة ما مصدرية والله مبتدأ محذوف تقديره حاء ورجل مرفوع لانه فاعل حاء ورد
الجملة في محل النصب على انها مقول قوله لا عرض وتقدير الكلام لا عرض من رجل الى الله يوم القيامة
فقد ابا حوار بضم الحاء المهملة وبعد الهمزة راء هو صوت الانسان وغيره يقال حؤار من للانسان
الحار ي اي يقال حؤار بضم الحاء المهملة وبعد الهمزة راء هو صوت الحمار بضم الحاء المهملة وقال ابو الاسرار الشارد
بالحاء المهملة واما الحؤار بالحاء والهمزة فهو رفع الصوت والاستغاثة من حأر يحأر حأرا وحؤارا
اذا رفع صوته مع تصرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصبي بالدعاء وفي كتاب الوحوش
للكرماني الحوار صغير البقر والحؤار صغير وهما سواء قوله يحأرون اشارة الى المذكور
في القرآن في سورة المؤمنون اذا هم يجأرون فقد حرف عادة البخاري اذا وقف على الكلمة القرآنية
تطابق كلمة في القرآن بل تفسير تلك الكلمة التي في القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وضع
من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير من الوجه الذي روى البخاري من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تحأرون قال تستغيثون ثم قال حدثنا عمر بن حفص ثنا
عاصم حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال انتهيت الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل
او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها
كلما مرت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ثم ذكر حاله وهم جميعا كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان والمعرور
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري
ايضا في الدعوات مطولا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية
ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب ابل الحديث ثم ذكر معناه قوله
انتهيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروي انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا
فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
مسلم انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذي حتى انتهت الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها

(قوله)

انواع الحيوانات والنبات ويقال ارض براح اذا كان لا زرع بها ولا شجر والبراح ايضا
الفضاء الواسع من الارض والبرح في الآية الحيرة والتقدير على هذا ابوابا البرح ثم ابتدع
المدح والرضى بالشيء وكثر في اللغة فاستعملت وجعلت كالاسم ويقال باسكان
الباء وتحريكها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بالسوس وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار
تحريك الاول منهما واسكان الثاني وقال ابن دريد هاء دلم الامر وتفخيمه وسكت الهاء هو
تسكين اللام في هل وبل ومن وعن شبه بالاصوات كصه وموه وفي الواتي قال الاحمر في باب اريم
لغات الحرم والحمص والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعتذار وقال ابن التين هي كلمة
هوا العرب عند المدح والحمدة وقال الفراء هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها
متقاربة في المعنى قوله مال رابح بالباء الموحدة اي ربح صاحبه في الآخرة ومعناه دوبح كلابن وتامر
اي ذو لبن وذو تمر وقال ابن فرقل وروى الباء المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه اجره وقال ابن
بطال والذي ابن معناه عندي وذلك انعم الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويعدوه راكبا فالرواح
من العدو لغة السابع ويقال معناه مال رائح يعني من شانه الرواح اي الذهاب والمرات فاذا سمعت في الخير
فهو اولى وقال القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة وروية ابن مسعود وعن الباء الموحدة وقال
ابن فرقول الذي رويناه ليحيى بالباء الموحدة وعزاها في التاريخ يحيى الذي ارانيه ابن مروان
يحيى الاتي المصري يحيى الذي في البخاري هو النسابوري وقال ابو العباس الواني في كتابه اطراف الموطأ
في رواية يحيى الاندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري
واسمعيل وابن وهب وغيرهم رائح بالمعجمة من الروح وشك القعنبي فيه وقال الاسمعيلي من قال رائح
بالراء فقد صحف وهو ابو عبيد سمعت ما قلت يونس عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله صفقة خير
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال الهلب دل على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حمل اليه ابو طلحة
ثم رد الوصي فيما الى ان طلحة بعد مشورته عليه بغير بصحتها لانه اصل قال السهيلي هو فعل مستقبل
من روح وقال الهروي يحتمل ان يقول اعمل اذا ذاك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا قوله
في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وصيت على قرابتي يدخل اول الواحد ويقال هم قرابتي
وهو قرابتي وفي الصحيح دوقرابتي للاثنين ودوقرابتي للجمع والقرابة والقربى
في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهي في الاصل مصدر يقول بيني وبينه قرابة وقرب
وقربى ومقربة ومقربة وقربه بضم الراء وهو قريبي ودوقرابتي وهم اقرباني واقاربي والعامة تقول
هو قرابتي وهم قراباتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام فافهم ☆ ذكر ما استفيد منه ☆
فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد تصدق هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه
☆ وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما روي عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا
الضيعة فترغبوا في الدنيا ☆ وفيه اباحة دخول العلماء البساتين ☆ وفيه دخول الشارع حوائط
اصحابه وشربه من مائها ☆ وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا وليكن بسبب دل ولا صغار
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اكره كسب ارض الخراج ولم يشتراها وقال لا تجعل في عنقك صغارا
☆ وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه
تطيب بذلك ☆ وفيه دلالة لمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى

(امرأة)

واخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راحلة فقال ما هذا فقال ابن عباس يا رسول الله ان امي ماتت فهل لها اجر ان اتصدق عنها قال نعم وله شاهد من حديث ابن عمر عند الحاكم وصححه ولفظه ان امي افتلتت نفسها ولم توص وانا اظن لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان اتصدق عنها قال نعم تصدق عنها وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم بلفظ ان امي افتلتت نفسها ولم توص وانا اظن لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان اتصدق عنها قال نعم تصدق عنها وله شاهد من حديث سعد بن عبادة عند النسائي وابن ماجه بلفظ ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افيجزئ عنها ان اعتق عنها قال نعم اعتق عن امك وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان امي ماتت افلها اجر

ان امام الحرمين وغيره رأيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن احسن ان الصدقة على ولد عبد الله بن سبرى
وان اسمه عبد الله بن كيسان وقيل اعتل منها بما ذكرناه وكانا فرسين
فاعطاه فرسا واحدا فاتاه فقال ما اصنع بفرس واحد وانما جاء ان احسن ما يتصدق به الرجل
ان يتصدق بالفرس الذي يغزو عليه او الفحل الذي يضرب كما جاء في الحديث
فيكون الفرس ليس بمعد للركوب والاصل ان الزكاة لا تجب في عين المال
وانما تجب في ذمة المالك وانما تتعلق بالعين على سبيل الرهن
وهذا مذهب مالك والاوزاعي وابي عبيد وقال ابو حنيفة وزفر
ان نصاب التجارة تجب الزكاة في عينه وقيمته وقال الثوري
وابن حي والحسن بن صالح وابن ابي ليلى تجب في قيمته دون عينه
وقال الشافعي تجب في احدهما لا بعينه وروي عن احمد بن حنبل
ان الساعي مخير بين ان يأخذ من العين او القيمة وقال ابو عبيد
ان رأى ان يأخذ من العين اخذ وان رأى ان يأخذ من القيمة اخذ
وقال ابو ثور ان كان المال عينا فالزكاة في عينه وان كان قيمة
فالزكاة في قيمته وقال ابو عبيد ايضا ان كان المال عينا
فالزكاة في عينه وان كان قيمة فالزكاة في قيمته
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ان كان المال عينا
فالزكاة في عينه وان كان قيمة فالزكاة في قيمته
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ان كان المال عينا
فالزكاة في عينه وان كان قيمة فالزكاة في قيمته
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ان كان المال عينا
فالزكاة في عينه وان كان قيمة فالزكاة في قيمته

[illegible]

عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعثه مع عمرو بن حزم وكان في ذلك الكتاب وان في كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان قال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين شاة واحدة الى عشرين ومائة شاتان الى مائتين فاذا زادت على مائتين ففي كل مائة شاة الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه الدارقطني والبيهقي وقال الدارقطني اسناده صحيح وقال البيهقي هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وقال الدارقطني اسناده حسن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة ولا في الجبهة ولا في السلمان صدقة الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة وبعدها عين مهملة قال ابو عبيد وابو عمر والكسعة هي المحمول من الرقيق والجبهة بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وبعدها هاء ساكنة الخيل والبغال والسلمان بضم السين المهملة وتشديد اللام الحمير هي الرقيق قال ابو عبيد وابو عمر وقال الاصمعي ان السلمان الاقزام الحمال ودكر الفارسي في تتمة الفرائض عن الفراء ان الجبهة ان احد الصدقة اذا ولد فراعه من الصدقة وقال الجبهة الخيل يقال لها الجبهة والكسعة وقال ابن الوليد الجبهات المربعات من السرث والكسعة الاعمال والحمير وعن سمرة بن جندب رواه البزار وذكر احاديث ثم قال وما سمعه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ذكر ما يستدل به على ان الاحاديث المذكورة محمولة على الندب وعلى عدم الوجوب وهو قول مالك والشافعي والحسن والحكم وابن سيرين والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر قالوا لا زكاة في الخيل اصلا ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وفر قحب الزكاة في الخيل السائمة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا حمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي

[illegible]

والوصيح الدرسم الصحيح وقال ابن الاعرابي الدرسم الاثر وقال الاوصاح الاثار [illegible]
الذكور [illegible] على الرجال [illegible] الحث على الصدقة على الاقارب [illegible] مع الفقر الاحاد تعدد أسم الفعل [illegible] اي هذا باب ذكر فيه ابن عمر في المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الدق قال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال الانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جنس للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالمركب ولا واحد لها من لفظها وربما سموا بها فرس والخيل الفرسان اناثا قال تعالى (راجلك عليهم بخيلك) والخيل يجمع على خيول وكون جمع اسم الجمع كالقوم والانعام صحيح [illegible] حدثنا آدم حدثنا [illegible] حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن مالك بن اوس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه صدقة [illegible] عن الحديث سليمان وله لفظا وعلامة رامزا ورجاله ستة وذكروا ان ابا مسعود سليمان بن يسار صاحب الموطا المدني في باب الوسوسة وعبد الملك بكسر العين المهملة وتحتية الزاي وفي آخره كاف في باب الرضوء ذكر تعدد موصعه ومن اخرجه غيره ايضا اخرجه البخاري ايضا عن [illegible] وعن سليمان بن حرب عن وهب كلاهما عن خالد بن عبد الله عن مالك بن انس به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة عن جرير وعثمان به واخرجه ابو داود فيه عن ابن ابي سيدة وعن ابن الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وابن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة [illegible] ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة ✻ وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقه في عبده ولا فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقه في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا في وليدته ورواه الشافعي عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مالك عن ابي هريرة موقفه وفي الباب عن علي بن ابي طالب

(رضي)

(٤٩) عيبى (بع)

ذكره اسرحه البخاري واسرحه الدارقطني وغيره ولايحتاج حرطوم هو ما
ابوحنيفة ومحمد انما هي احباب الزكاة عما تحل وقالوا اذا بلغت قيمة
زيد كجمه في سائر المال التي تجب فيها الزكاة واخرجا ايضا عن عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اسرحه الطحاوي حدثنا ابراهيم قال حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء
قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ادم يوم الحمل
ويقوم صدقتها الى عمر الخطاب وأسرحه الدارقطني ابن ابواسمعيل بن اسحق القاضي وابوعمر
ابن حيوة واسرحه ابن ابي شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرني عبدالله بن حبيب ابن
شهاب اخبرني السائب ابن يزيد عن عمر انه كان يأمر عمار بن الخطاب وعبدالله بن ارقم حين
يخرصان على الناس ثمارهم وقال ابوعمر الحافظ في حديث الحمل عن عمر رضي الله تعالى عنه سمع ابن شهاب الزهري
عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأمر
الصدقة عن الحمل وروى ابوعمر عن عطاء الخراساني عن عمر ابن الخطاب قال ليس في اقل من كل اربعين
شاة ولا في اقل من كل ثلاثين من البقر شيء وروى ابوعبيد على الحمل دينار اذا بلغ وروى ابوعبيد
عن ابي عبدالله ورقاء بن الحصين الحنظلي عن عمرو بن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحمل في كل خمس دينار ذكره في الامام من الدارقطني وروى ابوبكر
الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابن اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاءنا من اهل الشام
الى عمر فسألنا اما وجدتما الا الاسلاء ورقتا واما شئتم ان ياخذ منكم قال ابوعبيد قال ابن عيينة
اما ان اشار اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا خمس وسكت علي رضي الله تعالى عنه
فسأله فقال هو خمس ولم يكن جزية وانما يأخذون هذا من تجار فاخذ من الفرس عشرة دراهم
اذا قومناه بالسند المذكور والقصة وقال فيه وضع على كل فرس دينارا وروى عن الحسن
في كتاب الآثار لابي يوسف ابوحنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الحمل الذي
التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشر دراهم وان شئت فالقيمة وكون في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى قال ابن وهب قال الحواري الجواب عن قوله لم يدر حق الله
الى آخره من وجهين * احدهما ان حقها اعارتها وحمل الاقطعين عليها وكون ذلك على وجه الادب
* والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله وعفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن
شيء لازم ذات الذي يكون على وجه الادب لا يطلق عليه حق وانما المراد به صدقة خيل الغازي
وفي الاسرار للدوسي اسمع رد من ذات حدثنا ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي * واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة
دراهم قال ابوزيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فانت انه مرفوع واما الصحيح فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة
لما امر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها قلت روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح حد من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتبوا الى عمر
فابى عمر ثم كلموه ايضا وكتبوا الى عمر فكتب اليه عمر ان احسوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق
رقيقهم ففي اباء ابي عبيدة وعمر رضي الله تعالى عنهما من الاحد من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم
وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من

من الرواية وفي رواية الكشميهني دارما ثم الصاد والراء وروى فرأيناهم الراء ايضا
وكل ما ذكر في هذا الحديث مبني على رواية الاصيلي دون رواية الباقين من الطين والحصباء هو
أرى رأيت بضم الهمزة فزوال الشمس دليل على صحة القول بدخول وقت الظهر بزوال الشمس قوله فحفن
حفنة الرحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو غسل بسدر ونحوه والخلال الكثيرة
وحفن يرادف غسل يغرف الحلي والرضي وقال الاصيلي الرحضاء العرق حتى ظنه العرق اي غسل بوزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين والمد وحكى ابن التين عن بعضهم انه على هذا الوزن
معناه العدواء الشغل والدواء الزعفران والحناء من الاسبال والاكثر والصحيح ما ذكرناه من قولهم هو
يتحفس الصعداء اي يتنفس بعمق قوله وتاه بعده اي وطأ الامر صلى الله تعالى عليه
وسلم بعد السائل وكان الناس طمعوا ان صلى الله تعالى عليه وسلم اكرمه بالاجابة او يسأل عن سؤال
راض عليه الله بعده فقال انه لا يأتي الخير الا بالخير ان ما ذكر ان كورا بالكاف وراء وما بعده
ان يكون شرا يكون شرا وان الذي حفت عليكم اللهم ارحمكم انما هو خير لا شر الا ترى لا يعلم
ذلك من الشر فقولا يسعى اليها عجلة الى ذلك الا بقال وانما ذكرت ابن بطال الى آخره بضم الراء
من الاذات قوله يعمل ان قال الداودي هذا حديث عربي غريب الخ الاحصار
والحذف لان قوله رأيناه يرتاد ما يريد الى قوله وان نبات الربيع يقتل اوبلم
حذف اي فكلوا ما شئتم وقوله وان نبات الربيع يقتل حبطا او يلم الحذف حبطا
وحذف ما قال القزاز وروى ما هو اردى بحذف ما ويقتل بلا ياء وجود والمعنى
ليس هو وقال الخطابي سقط في الكلام في الرواية شيء وتقديره ان ما ينبت الربيع الخ
لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل فلا يصلح ان يكون خبرا لان قوله الا آكلة الخضر ما رقوله حبطا بفتح
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز يقال حبط الابل يحبط حبطا اذا
يأخذ المعي في بطنه من كلأ يستوبل فيتفخ بطنها فيموت حبط وابل حباطي وحمطة وحطة
الشاة حطا اتتفخ بطنها من اكل الدرق وذلك الداء الخاط قوله اويلم من الالمام اي اويقرب
ويدنو من الهلاك قوله الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي آخره راء ووقع
في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتا في آخره وعند الكشميهني الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد
وفي رواية الحموي الخضراء زيادة الف قبل الاستثناء مفرغ والاصل نبات الربيع مما يقتل
آكلة الا آكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الا يوم
كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب
الكشاف الا بالتأويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويحتمل
ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله
الا الخضر منه اذا اقتصد في آكله ونحوى دفع ما يؤديه الى الهلاك قوله فانها اي فان آكلة
الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر منه الماشية فتهلكه اكلا ولكنه
من الجنسة التي ترعى الماشية مما بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما تقول العرب للخضر من الكلاء
الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه قوله
حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت
الشمس لانه الحي الذي تشتهي فيه الشمس وحاست وذهبت ثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين

او يأتي الخير بالشر فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ما شأنك تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه يريد ان يقال عنه فقال مسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكأنه يحمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة * الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة البصري وفي باب من الحديات احد * الثاني هشام الدستوائي * الثالث يحيى بن ابي كثير * الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة يشير الى حديثه وقد ذكر في اول كتاب العلم * الخامس عطاء بن يسار بضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير * السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسانيده وفي الحديث صيغة الجمع في ثلاثة مواضع واضافة الاخبار في موضع وقد العهد في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده والبصري وهشام الدستوائي ويحيى الطائي مدني وكذا عطاء وقد اسلم مذكوران بالاسناد وفيه من ينسب الى قبيلة وهو هلال ذكر بعده موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن خشرم واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب * ذكر معناه * قوله ذات يوم معناه احد ايام قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الطرفية الرباعية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما يحاف كله ما يحور ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي يحاف ويحور ان تكون نكرة موصوفة والتقديران من حروف علكم وقوله ما يسمح علكم في محل النصب لانه اسم ان ومما يحاف متعلق بما يسمح يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من سرها وبهجتها مأخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من ازهارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والزهر واحد وفي مجمع الغرائب هو ما زهر منها من انواع المراعي والنبات والروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله او يأتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثم حمد صلى الله تعالى عليه وسلم السائل والماء في بالشر صلة يأتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وحوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستعد لما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه لحب الخير لشديد) فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او خير هو للهمزة الاستفهام والواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي انصب النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق انعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم يعني انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك قوله فرأينا

وقال ان التين اسات صدقه بضمهم مع اللام وبضمهم بكسرها وفي المحكم ناط الامر والامير والحي ينوط نوطا علق سلحا رتقا وفي مجمع الغرائب خرج وحشيها حراما من عيرمشقه لانه رعاه دامت نظرا فيه وهو خرج وحشيه اما لا يأذن بها وفي العباب والمحت واكثر ما يقال للامير والعالم قوله روتت اي رعت وارتع الله اي رعاها في الرتع وارتع الفرس وترتع اكل الربيع وقال الدارمي رتعت افتعل من الرتع قلت ليس كذلك ولا يقول هذا الا من لم يرس شيئا من علم العرب قوله وان هذا المال بكسر الخاء وكسر الضاد المعجمتين واصله من الحضر حضرا محسه والاقتراق وحده والحضره ضارة عن الحس وهي من الالوان وروى حضرة بالتاء والوجه فيه ان يقال اضافت على معنى باشت المشبه به اي هذا المال شيء كالحضرة وقيل معناه كالمأكلة اسم، او يكون على معنى فائدة المال ان الحياة به والبيتة حضرة وقال الطيبي يمكن ان يعرض المال بالدنيا لانه اعظم ما يحتاج الى الحياة لقوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الطيبي يريد ان صورة الدنيا حسنة الظاهر ولذلك اشتهى الناس بحبها حضرة سلمية وقال الكرماني وله وجه آخر وهو ان يكون الباء للملابسة بحذر حال اي ذا حلاوة قوله ونعم صاحب المسلم الى آخره يقول ان من اعطى المال لا وساط على هلاكه في الحق فاعطى من قد المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم اجد في شيء قوله وانه من يأخذه اي وان المال من اخذ غير حقه بأن جمعه من الحرام او من غير استحقاق او لم يحرم فيه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع يعني انه كالمال مهشدا ارداه كثرته واسقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فيا فسده قوله فيكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل الثناء على ظاهره وهو انه يجاء بماله يوم القيامة ينطق الصامت منه بما فعل به ارسئل له عن مال حرام او يشهد عليه الوكاتبون بكتب الكسب والانفاق وقول من قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على صرفه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضى الله تعالى ولم يؤد حقه هذا ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد في احدهما اما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي آسد هاجيد حق ودلك ان الربيع يسمن احرار العشب فتستكثره الماشية حتى تتمخط بطونها لما قد طاورت حد الاحتمال فتشق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنانير من غير حلها ويمنع الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار واما قوله الا آكلة الخضر فهو مثل المقتصد ذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي يدتها الربيع ولكنها من الحشة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا لمن يقتصد في احد الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ماح من والها كما يحت آكلة الخضر وقيل الربيع قد يتبت احرار العشب والبقلاء فهي كلها خير في نفسها واما يأتي الشر من قبل اكل مستند مفرط منهمك فيها بحيث تتمخط اصلاعه منه وعلى حاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تتمخط حاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن اكل يسد رمقه ويقوم به طاعته *الاول مثال الكافر ومن ثم اكد القتل بالخط اي يقتل قتلا حطا والكافر هو الذي يحبط اعماله *والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي *والثالث مثال المقتصد

النصارى وطريق ابى سلمة عن عروة الاعمش عن عروة الانصارى وقال لهم ما ذكرا ابى
عبد الله يعنى ان مسعودا اراد ابا مسعود البدرى عقبة بن عمرو الانصارى وقال لهم ما ذكرا ابى
لابى مسعود امرأة انصارية وهو ان بنت ابى عقبة فعلى هذا فرجعية فاعل لها ان ارجع من سماها
زينب استدلالا على اسم ابى عبد الله الى اسمها قلت عدم ذكر ابى مسعود لاسم امرأة يوجب ان
لا يعلم ان لابى مسعود امرأة اخرى قوله واسم ابى سرى زيد الطاء المهملة واحيا
وسواحتها وهى دراية الدماثى من ارض تهامة لاسداها فصل مال وفى سرحها سراح ابلا
والاسرى صل مال وروح عصف اليد هركايه هو الاشتر قوله لا يعيرنا حطاب للانصار
اى لا يسبنا ولا يقل ان الباذلة قليلة بل على الاثبات اجراء ان مطلقا قال الكرمانى فان قلت علم
حال الرجل فى الواقع واحلاف لا يعدوا شاة للسرقات عارة سول الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فان جوابه واجب فمنهم لا يجوز واجيب بانا نقول صدر الحديث اى فان يكن قلت كان الجواب
المطابق للشرط سوان سال زيد وقلنا قلت الاخرى تحقيقا وتسلية اذ ما ذكر الا ذكر
وروحها ابو مسعود الانصارى وهو الاكثار اسم من هى اكثروا طم منهما قوله الا اجران
اجر القرابة اى اجر صلة الرحم واجر الصدقة اى اجر مجرد الصدقة فان لمن يحدث ابى
سعيد الذى فى اب الزكاة على الاقارب انها تسقط بالسؤال وشاهدها لهذه الرواية قال
فانى الله وتقبل فيه صدقة رواه عبد الرزاق بسند صحيح بلفظ لا يزال المسؤال بالرجل
قلت يحتمل ان يكون المصنف وقبل بحيث يجوز بها ان يحمل هذه الرواية على المجاز اذا كانت
على لسان الحال فلا يحتاج الى تقدير لا يحتاج ومنه الانحاث مصدر فى باب الزكاة على الاقارب
حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن هشام عن ابيه عن زينب ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اجر ان انفق على بنى ابى سلمة انما هم بنى فقال انفقى عليهم لك
اجر ما انفقت عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الظاهر ان الصدقة محرية على ايتام
هم اولاد الزكى فالقياس عليه تحرى الزكاة على ايتامهم لكن هذا الحديث ذكر فى هذا الباب
لمناسبة الحديث الاول فى كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل من دقائق هكذا ذكره
الكرمانى والوجه الثانى هو الاوجه ذكر رجاله وهم ستة * الاول عثمان بن ابى شيبة
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابى شيبة
واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسى اخو ابى بكر بن ابى شيبة مات فى سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثانى
عدة بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة ابن سليمان الكلابى * الثالث هشام بن عروة * الرابع
ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عند البخارى * السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية روح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى
كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان
وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية

عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام لي في حجري من الصدقة فقال سل أنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله تعالى عنه فقلنا سل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزينب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ﴿ مطابقة الترجمة لطائفة من ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الأول عمرو بن حفص أبو حفص العنقي وقد ذكر ذكره ﴿ الثاني أبو حفص بن عيادة بن طلق ﴿ الثالث سليمان الأعمش ﴿ الرابع شقيق أبو وائل وقد مر غير مرة ﴿ الخامس عمرو بن الحارث أبو أمية بكسر الصاد المهملة وتشديد الراء المفتوحة وفتح الحاء المهملة وكسر اللام والقاف أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له صحبة ﴿ السادس إبراهيم النخعي ﴿ السابع أبو عبيدة بضم العين وأسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته ﴿ الثاني زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الأسدية ويقال لها راقطة وقد ذكرناه في باب الرجاء على الانفراد ﴿ ذكر لطائف إسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الأول وهما الأعمش وشقيق وفيه أربعة من التابعين وهم الأعمش وشقيق وإبراهيم وأبو عبيدة وفيه أن الأعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وإبراهيم لأن الأعمش قال في الطريق الأول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني حدثني إبراهيم في هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الأب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال ذكرته لإبراهيم القائل هو الأعمش أي ذكرت الحديث لإبراهيم النخعي ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الزكاة عن أحمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص بإسناده نحو إسناد البخاري وأخرجه أيضا عن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث إبراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش وعن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إبراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص وعن بشر بن خالد وأخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد وأحمد بن محمد بن الصباح بعضهم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى آخره زيادة على ما في حديث أبي سعيد الذي مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله أيجزي بفتح الياء معناه هل يكفي عني لأن الخبر فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي أن يقال عنا وكذلك يقال سبق مالوى المصدرة للجماعة ولكن إذا كان المراد كل واحدة مما ذكرت بذلك الأسلوب أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله فوجدت امرأة من الأنصار وفي رواية الطيالسي فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب وكذا أخرجه

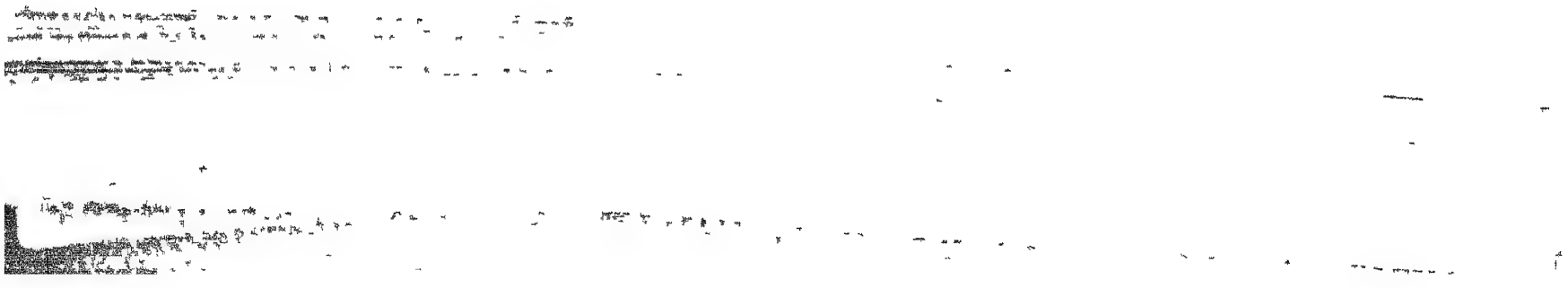

وهما رباب واما الله ره وراه الاس عن الامر وقد ذكر في قوله الى الاب
قوله الى اخره وللاستفهام تراه على ان ما بعدها ابتداء بان الرجل الذي كان
قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسمه ورباب رجل فلما اصيف الى ياء المتكلم سكنت فلما اصيف الى الجمع قد ذكرت الراء والباء وقد اجتمعا
بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار في نصب الاول وجر الثاني
كسرة لاجل الياء فصار في واله اعلم حسبة الحال
وفي الرباب وفي سبل الله شيء اي عدا ما ذكر في المراد بقوله تعالى وفي الرقاب
ركذا من قوله وفي سبل الله وهما من آية الصدقات وعن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية اقطعهما منها للاجماع الرجا في حق مصارف الزكاة وهي ثمانية من ملتها
الرقاب وهو جمع رقبة والراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم
سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وشهرواية ابن
القاسم وابن نافع عن الليث وفي المعنى والله ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان عبدا كاتبا لم يعط
لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن عبدا اعطى الجميع وان كان عبدا صحيحا ثم سراه كان قليل
الدم او عبدا كيلا يحل النجم وليس عبد شيء صحيح الكتابة ويحور دفعها الى سيده وعند الشافعية
ان لم يحل عليه نجم فهي صرفه اليه وجهان وان دفعه الى فاك فقال المولى اوراه من سبل الله اجزأه ان حمل
نفسه والمال في يد المكاتب رجع به قال الووي وهو المذهب قوله وفي سبل الله وهو جمع السراة
عند ابي يوسف ومقطع الحاج عند محمد وفي المغرب سبل الله فقراء الحاج عند ابي يوسف وعند
محمد فقراء الحاج وقال ابن الاثير وفي الاسرار قول ابي حنيفة وابي يوسف وهما سبل الله هو الغازي
غير الحي وحكى ابن نور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي ومثله الووي في شرح المهذب وقال صاحب الوصيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى وفي سبل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبل الله
او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو
حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني وقال الراد من قوله لغاز في سبل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على
على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم ص
ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ش علق هذا عن ابن
عباس ليشير ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق
النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن أبيه حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن

(الموحدة)

(حدثنا)

اخرجه الدارقطني وابن ماجه والركاز من على بن سعيد عن ابن عيينة عن ابن [illegible]
سؤاله لان احد اللامين [illegible] اي يحتطب [illegible] وعليه اي بان يسأله وفي رواية الدارقطني [illegible] من فضله يعني اعطاه او لان السائل [illegible] الدال والحمال وكان السلف اذا سئل احدهم [illegible] التحريض على الاكل من عمل يده والاكراه من الامامة [illegible] على كراهة المسألة وهي على تأويله او [illegible] ركاز اي دافن الفقر وهو [illegible] هو به والمأخوذ من سأل بالمعروف قرأ او دعا واما السؤال عند [illegible] وادخله الداودي في الباح واما الاحد من غير مسألة ولا استراف نفس ولا أمر [illegible] احاديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] شيئا قال اليد العليا المعطية والسفلى هي المعطاة رواه ابن عبد البر وعن ابن [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة [illegible] او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او [illegible] قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم وزاد ابن ابي الدنيا [illegible] سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي واعرضه وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وعن حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي * وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه * وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير * وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار

(وعن)

رواه ا[illegible] ... ابن ابي [illegible] ...

بيان ما ... رسول الله ... على ان لا يسأل ...

رواه الطبراني ... عن ...

الطبراني ... عن العرباض ... رسول الله ...

تعالى عليه وسلم ... وان كل ... الطبراني ...

الفاء وفتح الراء وكسر الميم ... قال ابن ... الدوري ...

واحدا وقال الدوري وله عندنا ... عن العرباض ...

اوعظنا ... وعن خالد وعمرو ... ابن ... الذي ...

على ... الله تعالى ... الله عليه وسلم ...

احد يسأله ... عن ...

السوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى ...

كرم الخطب على طهره ... ويهاب كما الله ... هاوس ...

مطابقة للترجمة ظاهرة ... ورجاله ... الدوري ...

واخرجه البخاري ... عن ... علي ...

وكيع واخرجه ابن ماجه ... عن علي ...

قوله لان يحد اللام ... ابدا ... او سواد ...

الراي ما ... بالفارسية ... فهو ... كيف ... اي ...

من الناس قوله حيث يرد ... ما ... ابن ...

والمعنى انه لم يحد الا الاعطاء من المال ... ويريد ما ... ابن ...

المسألة ... عن ... ان احدا ... الله ... عن ...

ان المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله ... فاعطاني ...

ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه ... ومن

اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم

فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا ... رضي الله

تعالى عنه يدعو حكيما الى العطاء فابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعى حكيما ليعطيه فابى ان يقبل

منه شيأ فقال عمر انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى

ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفي ... مطابقته

للترجمة في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان

الشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ... ذكر رجاله ... وهم

سبعة ... الاول عبدان هو ابن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقب ... ابن عثمان ... الثاني عبد الله بن

المبارك المروزي ... الثالث يونس بن يزيد الايلي ... الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني ... الخامس

عروة بن الزبير بن العوام المدني ... السادس سعيد بن المسيب المدني ... السابع حكيم بفتح الحاء ابن

حزام بكسر الحاء والزاي المخففة وقد مر عن قريب ... ذكر لطائف اسناده ... فيه التحديث بصيغة

[illegible] والاربعة [illegible] الله صلى الله عليه وسلم لانه قال لا ارد آلا عطاء الله حتى روى في رواية لا ما يا رسول الله قال لي
[illegible] قال عمر رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك من هذا المال شيء وانت غير سائل فخذه
الحديث فاراد به ما ذكرنا من عطاء الله تعالى عليه وان احدا لا يستحق شيئا من بيت المال بعد ان صار الى الامام
الا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ان شئت قسمت لك وان شئت صبرت فلك حكم ما يأتينا
من مال الله وقول الله تعالى عز وجل في مصارف الصدقات وفي ابن السبيل (كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا
تحاضون على طعام المسكين) الآية فانما هو ان اوتيه لا لغيره وانما قال السائل في آخر
الحديث فيبقى بعد ذلك المال مدا على غيره من المسلمين لعلموا ان الامر ان امر المال الى
الامام وانما الامام وكيل على ذلك ان من سمى من بيت المال انه يقطع عنه شيء من الذي ان
شاء ولي استحق من بيت المال او من الذي سماه على الحقيقة قال احمد الخطابي لكانت هذه
الحديث قاعدة جمهور الامة على ان للمسلم حقا في بيت المال والذي ولكن الامام يقسمه على اجتهاده
وعلى هذا لا يحكم القطع ولا ادخل الشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى قوله
حتى توفي رواه اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن عبد الله بن عروة مرسلا انه لم يأخذ
من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية شيئا ولا غيره حتى مات قلت ليس من امارة معاوية وزاد
ابو اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري قال حسبت وانه لم اكثر قريش مالا منه ذكر
ما يستفاد منه فيه ما قال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بمذموم * وفيه ان السائل اذا الح
لا يأس برده وموعظته وزجره بالتعنيف وترك الحرص * وفيه ان الانسان لا يسأل الا عند الحاجة
والضرورة لانه اذا كانت به الصلة مع انه حذره السؤال فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند عدم الحاجة
* وفيه ان من كان له حق عند احد فله حبسه به حتى يأخذه اذا اتى فان كان مما لا يستحق الا بعد المد
ولا يحبس على احد * وفيه ما قال ابن التين يجوز ان يقع الرعد مع الاحداث سحابة الشمس هو رعدها تقول
سحت بكذا اي حادت وسحت عن كذا اي لم تلتفت اليه * وفيه ان الاحداث مع سحابة الشمس يحصل الخير
الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الرعد يحصل خيري الدنيا والآخرة * وفيه ضرب المثل بما
لا يعقله السامع من الامثلة لان السائل من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فمثل له بالمال
المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما فيها من الاكل اما يؤكل
ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان ذلك في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما
هي لما تحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم * وفيه انه
ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع
المثلا تحيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته * وفيه حوار تكرر السؤال ثلاثا وحوار المنع في الرابعة
* وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة حدثني ص
باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس ش اي هذا باب في بيان حكم من
اعطاه الله الى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل
عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج
فلا نسلم انه يعلمه وان كان من الحديث فلا يقال الا ما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسألة اي

[illegible] ... ويدعى بسعير الاسواق ... وسالاوى ... [illegible]
اللطوعل ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
العلم ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
روى عن ابن هريرة انه قال ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وقال سعيد بن المسيب الى علي رضي الله تعالى عنه ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
المسلمين بارضاء العمال ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
عصب وتحب فلانة لا ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
ما كان من هم عليهم وما كان من مهما مولات ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وقال آخرون ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
قول عطائه ويعصم كرهوا وروى ان سالم بن عبد الله ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
فقيل له لو اقمت ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
ثلاثة ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن خيثم من السلطان وقال ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
والى اخي بحمصانه دار فقال اجر دها فما كان احد يعصي الله احب الي الله تعالى
المدركره جوائز السلطان بحمص واسع الثوري وابن المبارك واحمد ويحيى القطان ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
بدت الى قبول هدية السلطان ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
والصواب عدي الهدية منه الى قبول عطية كل بعط جائزة سلطان كابن اويس ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
رضي الله تعالى عنه عند الى قبول كل ما آتاه الله من المال من حيث وجوهه دون بحسب ما ترى
ما استشاه ودلت ما جاءه من وجه حرام عليه وعلمه بوجه من رد اليه اما كان على من كان المال
من امره ان لا يأخذ المال من وجهه فرأى ان المسلم لديه والاولى ان يرصد تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا
علم حرمه ووجه من حل ومن لم يدان من اين احد المال ولا فيما رصعه انه يقسم ثلاثة اقسام ما علم حله
بقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره
ما لم يستحق * واما ما يبيعه من يخالط ماله الحرام وقول هداياه مكره ذلك قوم واجازه آخرون
ومن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تدع
الخرمصر فترك ميراثها ايصا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد هرمز اني لا احب ممن يرزق الحلال
ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيصد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام
ومن اجازه ابن مسعود روى عنه ان رجلا سأله فقال في جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح
وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فدلك
المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعام من يأكل الربوا فاجازه وسئل الشعبي عن
الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه من

من اخباره والا يكون سالت من اشارته الله قال بعضهم بقيت كلام هذا القائل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولعله من قال الراوي ذكرا فاما ان يكون ذكر ما يناسب حديثا الذي بعده ذكره ما يناسب حديثا كان البخاري مذهبه ان الحديث يرويه على الاسم الذي اشار اليه يكون الطائفة من التراجم الحديث من غير وجه على ما الاصبحي حدثنا سعيد بن يحيى بن دكر حدثنا الاعمش عن عبد الله بن ابي حفص قال سمعت عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال الرجل يسال الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم قال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ثم تطابق وجه المطابقة من الترجمة والحديث في علم مما ذكرنا آنفا فذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير الثاني الليث بن سعد الثالث عبد الله تصغير احمد ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الغسل يوصو في كتاب الغسل الرابع جعفر باطاء المهملة ورا ابن عبد الله بن عمرو الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث ذكر لطائف اسانيده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وبالعنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ارواة كلهم مذكورون باسم جده واسم ابي عبد الله بن بكير وهو والد يحيى وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وجعفر بن عبد الله مدني اسم ابي عبد الله بن صالح كاتب الليث قال قال ابن ابي مريم سمعت الحديث من الليث كما ذكره البخاري روى عنه في صحيحه على التحقيق ولكنه ليس في قول عبد الله بن صالح هو ليس في قول البخاري حدثنا قد علق البخاري حديثا فقال وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة فقال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن جرير الطبري دون ما بعده والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه ذكره ابو نعيم في مستخرجه قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الرئس والقطن يقال مرعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مرعة من لحم اي قطعة قد قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعدم في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الحياة من الاعضاء لكونه ادل وجهه بالسؤال او انه يمحق ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحس شيء لان حس الوجه هو بما فيه من اللحم قوله وقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يتمحص الناس من دنو الشمس فيغرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فيأتون قد ذكرنا غير مرة ان اصل يأتي يريد الالف ياشياع

(المسكين)